مجموع الفتاوي والردود حول جواز إقامة صلاة الجمعة في البيوت بثلاثة رجال

ويشمل:

فتوى الشيخ محمد الحسن ولد الددو حول جواز إقامة الجمعة في البيوت بثلاث رجال.. (مفرغة من تسجيل صوتي)..... الصفحة ٢

تعقيب الشيخ محمد سعيد بن بدي الأول على تسجيل للشيخ الددو .... الصفحة ٤

رد الشيخ محمد الحسن ولد الددو على هذا التعقيب وغيره.... الصفحة ١٠

رد الشيخ محمد سعيد بن بدي على رد الشيخ الددو... الصفحة ١٨

شروط إقامة الجمعة.. مقدمات ونقول وخلاصات/ محفوظ ولد ابراهيم فال/ الصفحة ٣٤

رد الشيخ محمد سعيد حفظه الله على ما كتبه: محفوظ ولد ابراهيم فال/ الصفحة ٥٤

تدوينة الشيخ محفوظ / الصفحة ٨٣

رسالة الشيخ محمد سعيد للشيخ محفوظ / الصفحة ٨٥

توضيح من الشيخ محمد سعيد بن بدي حفظه الله لخلاصة نتائج بحثه عن الحكم الشرعي في مسألة الجمعة / الصفحة ٨٦

كتب العلامة الشيخ محمد سعيد بن بد حفظه الله في الرد على استشكال لمحمدن ولد حمينه / الصفحة / ٩٥

تعقيب الشيخ محمد بن بتار بن الطلبة على من أفتى ببطلان صلاة من اجتمعوا في المسجد وصلوا الظهر يوم الجمعة / الصفحة ٩٦

بحث الفقيه المحرر الأصولي النظار الشيخ إبراهيم ابن حرمة بن عبد الجليل حول حكم صلاة الجمعة في البيوت / الصفحة ٩٩

فتوى الشيخ محمد الحسن ولد الددو حول جواز إقامة الجمعة في البيوت بثلاث رجال.. (مفرغة من تسجيل صوتي)

السلام عليكم ورحمة الله

أما بعد فإن الله سبحانه وتعالى فرض على المسلمين صلاة الجمعة، وقد فرضت ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، وصلاها المسلمون بالمدينة قبل الهجرة، يؤمهم أبو عبادة أسعد بن زرارة رضي الله عنه بنقيع الخضمات بحرة بني بياضة تحت ظلال النخل، ومنذ ذلك الوقت والجمعة فريضة واجبة على المسلمين، وقد أثبتها الله بعد ذلك في سورة الجمعة، التي أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، وفيها قول الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}. ومن قدر على أدائها على تجزؤه عنها الظهر، وهي واجبة على كل حر بالغ مقيم صحيح ذكر، ولا تجب على النساء، ولا على غير البالغين، ولا على المسافرين أيضا، ولا على المرضى الذين لا يستطيعون شهدوها، ولذلك أخرج الحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد الخدري، وقد أخرجه مالك في الموطأ مرسلا، (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة امرأة وعبدا وصبيا ومسافرا)، والمريض كذلك معذور بالنص، فإذا جاء مانع من استغلال المساجد ومن إقامتها فيها، فيجوز للناس أن يصلوها في بيوتهم، ويجوز أن يصليها ثلاثة رجال، فلا تجزئ بأقل من ذلك، هذا هو مذهب الحنفية وهو أرجح المذاهب في هذا الأمر، ودليله ما أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كانوا ثلاثة ليؤمهم أحدهم)، قال الإمام عبد الحق الاشبيلي رحمه الله: هذا عام في الجمعة وفي غيرها لا مخصص له من الشرع، وهو أرجح شيء في الأمر، فالذين يشترطون أربعين رجلا، والذين يشترطون أثني عشر رجلا باقين مع الامام بسلامها، لا يسعفهم دليل قوي يمكن الركون إليه، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم قولٌ فيه تحديد عدد للجماعة غير هذا الحديث، وهذا الحديث فيه ذكر الثلاثة، وعلى هذا يمكن ان يصليها الرجل في بيته، مع أهله إذا كان معه رجلان بالغان، فيصلي الجمعة، ولا يشترط لها المسجد الجامع على الراجح أيضا خلافا للمالكية، ودليل ذلك ما سبق أن ذكرنها، وقد أخرجها البخاري في الصحيح، أن أول جمعة جمعت في الإسلام كانت تحت ظلال النخل بنقيع الخضمات بحرة بني بياضة، قد صلاها أبو أمامة سعد بن زرارة رضي الله عنه المؤمنين في المدينة، و حينئذ لا يشترط وجود الجامع المبني، ويمكن صلاتها في البيوت، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذ مساجد في البيوت، فأهل كل بيت ينبغي أن يكون لهم مصلى في بيتهم يصلون فيه النوافل، وإذا فاتهم الفرائض صلوها فيه، وإذا حصل لهم عذر أو مرض منهم أحد يصلي فيه، وقد

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهو سنة معروفة، في تاريخ الأمة كلها، فلا حرج أن يصلي الإنسان في ذلك المصلى برجلين الجمعة، في وقت انتشار هذا الوباء، ومنع اجتماع الناس وإغلاق المساجد، ولا يحل ذلك في غير مثل هذه الحالات، ومثل هذه الضرورات، لأن هذا من أحكام الضرورة، وحينئذ لا مانع أيضا، من نقلها عبر الشبكة أو المذياع أو مكبر الصوت، فيصليها الناس عن بعد، في بيوتهم أو في متاجرهم، أو في أماكنهم، اقتداء بذلك الإمام، وبالأخص إذا كان الامام في المسجد مثلا، إذا أذن بصلاة إمام في المسجد ومعه مؤذن وفراش، فسمعت الخطبة بالميكرفون أو عن طريق المذياع أو التلفزيون، ونقلت إلى الناس، فإنها تجزؤهم أيضا عند منعهم من الحضور، ومنعهم من دخول المسجد، لأنه إذا ضاق المسجد أجزأت الجمعة في الطرق المتصلة به، وفي رحبته وفي أماكن يتيسر فيها لهم أن يصلوا، وفي المسألة تفصيل يذكره الفقهاء، يذكرون أربع حالات، إذا ضاق المسجد واتصلت الصفوف فلا خلاف في صحتها في الطرق والرحبة والدور القريبة من المسجد، وإذا اتسع المسجد ولم تتصل الصفوف فجمهورهم على منعها، خلافا لرواية ابن شعبان في المذهب المالكي، وإذا اتسع المسجد واتصلت الصفوف فإنها تبطل خلافا لأشهب من المالكية فإنه رأى جوازها، وإذا لم يضق المسجد ولم تتصل الصفوف، أقصد هذه التي ذكرناها، إذا حصل الاتساع، اتسع المسجد أقصد، ولم تتصل الصفوف، فالمسألة فيها خلاف على ثلاثة أقوال، القول الأول صحة الجمعة، والقول الثاني بطلانها، والقول الثالث صحتها مع الكراهة، وعموما يأخذ من هذا أن الناس يمكن أن يصلوا في بيوتهم إذا منعوا من المساجد، وان يقتدوا بصوت الإمام إذا سمعوه، سواء كان ذلك في مكبر الصوت أو المذياع ونحو ذلك وأن يسمعوا الخطبة وينتفعوا بها.

والله يكرمكم ويحفظكم ويرعاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تعقيب الشيخ محمد سعيد بن بدي الأول على تسجيل للشيخ الددو

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد

فقد أطلعني بعض الإخوة على فتوى لبعض أهل العلم والفضل وطلب مني أن أبدي رأيي فيها؛ إذ هي غير جارية على مألوف الناس في هذه البلاد، فتعارض فيها مانع القبول ومقتضيه، وهو جلالة القائل.

ومضمون هذه الفتوى هو جواز إقامة الجمعة في البيوت بثلاثة رجال، وذكر هذا المفتي أن ذلك هو الأقوى دليلا، وعزاه لمذهب أبي حنيفة، واستدل لذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم». ثم بين وجه دلالة الحديث على مدعاه بما نسب لعبد الحق الإشبيلي من أنه قال: هذا عام في الجمعة وفي غيرها، لا مخصص له من الشرع. قال: وهو أرجح شيء في الأمر، فالذين يشترطون أربعين أو اثني عشر باقين لسلامها لا يسعفهم دليل قوي يمكن الركون إليه، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم قول فيه تحديد عدد للجماعة غير هذا الحديث، وهذا الحديث فيه ذكر الثلاثة، ولا يشترط لها المسجد الجامع على الراجح، خلافا للمالكية، واستدل لعدم اشتراطه بحديث صلاة أسعد بن زرارة بالمهاجرين والأنصار قبل الهجرة، وعزاه للبخاري. وقال: إنه صلى بهم تحت ظلال النخيل.

ثم نبه هذا المفتي الفاضل في آخر فتواه أن العمل بهذه الفتوى لا يحل إلا في حال الضرورة، وهو حال انتشار الوباء؛ لأن هذا من أحكام الضرورة.

ثم أفتى بجواز صلاتها في البيوت والمكاتب اقتداء بالإمام في المسجد لمن نقلت إليهم بالمذياع أو التلفزيون أو غيرهما، ثم علل ذلك بأن منعهم من دخول المسجد يبيح صلاتها في الطرق المتصلة، ورجع هنا لمذهب مالك رحمه الله تعالى، فتكلم على تفصيل أهل المذهب في صلاتها في الطرق المتصلة إن ضاق المسجد أو اتصلت الصفوف. هذا أهم ما تضمنته الفتوى.

فاستمعت لها بتأمل، وقد أشكلت علي بعض فقراتها، فأردت أن أبين ما أشكل علي منها؛ ليكون مثار بحث ينتفع الناس منه.

أما حديث أبي سعيد الخدري الذي استدل به المفتي أمتع الله به فلفظه عند مسلم: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم».

وقول المفتي: "قال عبد الحق الإشبيلي: هذا عام في الجمعة وفي غيرها، لا مخصص له من الشرع". فالذي وقفت عليه من كلام عبد الحق في أحكامه الكبرى ذكره للحديث من غير تعليق، بل ذكر بعده حديث مالك بن الحويرث، وهذا نص كلامه، قال: عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم".

الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، ثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: " قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لي فقال لنا: إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، اختاروا الأذان في السفر. وقال بعضهم: تجزئ الإقامة، إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس. والقول الأول أصح، وبه يقول أحمد وإسحاق اهـ هذا كلامه بلفظه.

وإنما ذكر حديث مالك بن الحويرث عقبه لأن ظاهرهما التعارض، كما صرحوا به، فحديث مالك يمنع اعتبار التحديد الوارد في حديث أبي سعيد، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

ومن الإشكالات الواردة على هذه الفقرة أن حديث أبي سعيد ظاهر في بيان ما تحصل به الجماعة في الصلوات الخمس، ويُبعد تأويلَ التعميم فيه أنَّ في بعض رواياته التقييدَ بالمسافر، والمسافر لا جمعة عليه. فقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه وغيرُهما عن أبي سعيد، بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كانوا ثلاثة في سفر، فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم».

الثاني: أن استدلاله بكلام عبد الحق –على فرض ثبوته عنه - استدلال بفهم رجل عارضه فهوم رجال أجل منه وأعلم، كمالك والشافعي رحمهما الله تعالى وغيرِهما، وأما لفظ الحديث فليس صريحا في المدعى، فهو مطلق في بعض الروايات، مبين في بعضها، كما في الرواية التي ذكرنا. ولم أقف على من استدل به على التحديد في الجمعة، وقد قال ابن العربي في القبس: ومن شروطها العدد من أربعين إلى عشرة، وليس في ذلك أصل إلا حديثان. أحد الحديثين: إقامة أسعد لها في هزم النبيت موضع عند حرّة بني بياضة، وهم أربعون رجلًا، وهذا ليس فيه حجة؛ لأنه لم يرضه أصحاب الصحيح؛ لأجل سنده، ولا فيه أيضاً أن العدد شرط، ولعله كان اتفاقاً.

وأما الحديث الثاني. ثبتَ في الصحيح أن النبيّ صلى الله عليه وسلم "كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ إِلا اثْنَي عَشَرَ رَجُلًا فَلَمْ يَقْطَع خُطْبَتَهُ وَلَا تَرَكَ صَلاَتَهُ"، وعاتبهم الله تعالى على ذلك فقال: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا}، إلى قوله {الرَّازِقِينَ} اهـ.

فهذا من ابن العربي دليل على أن حديث أبي سعيد ليس في الجمعة؛ إذ لم يذكره من جملة أحاديث التحديد فيها.

ولو كان حديث أبي سعيد متناولا للجمعة لكان الاستدلال به لمن قال بالثلاثة أولى من الاستدلال بأن ذلك هو أقل الجمع. ففي المعلم للإمام المازري عند كلامه على حديث عير الشام وبقاء أثنى عشر رجلا مع النبي صلى الله عليه وسلم، بعد أن ذكر اختلاف الناس في آقل من تقام بهم الجمعة، ما نصه: فمن رأى أن أقل الجمع ثلاثة والإمام منفصل عن أقل الجمع قال ما قال أبو حنيفة، ومن قال: أقل الجمع ثلاثة والإمام معدود فيهم جاء منه موافقة من قال بالثلاثة، ومن قال: أقل الجمع اثنان والإمام منفصل عنهما وافق هؤلاء في الثلاثة، وإن اختلفت الطرق، ومن قال: أقل الجمع اثنان والإمام معدود فيهما وافق من قال: الإمام وآخر معه. انتهى كلامه.

فلو كان حديث أبي سعيد دليلا في عدد من تنعقد بهم الجمعة لكان الاستدلال به أولى؛ إذ الثلاثة المذكورة فيه نص في العدد المعلوم غير محتمل ما يحتمله أقل الجمع من الاثنين والثلاثة. والله أعلم.

وعزو المفتي هذا الرأي لأبي حنيفة فيه أن أبا حنيفة يشترط الوالي مع الثلاثة، كما علمت، وعليه فلا بد عنده من أربعة. قال عياض في إكمال المعلم: وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الوالى شرط فيها، وأنه إن مات أو عزل صلوا ظهرا حتى يقدم وال غيره اهـ. ففتوى الشيخ غير جارية على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ إذ لا بد عنده أن يكون مع الثلاثة وال، والشيخ أطلق في فتواه، كما أنها لا تجري على مذهب مالك ولا الشافعي ولا أحمد رحمهم الله تعالى. قال في الشرح الكبير على متن المقنع: حضور أربعين شرط لوجوب الجمعة وصحتها في ظاهر المذهب اهـ.

فالفتوى بصلاتها بثلاثة رجال في البيوت خارجة عن جادة المذاهب الأربعة المتبوعة.

وقوله: "لا مخصص له من الشرع، وهو أرجح شيء في الأمر، فالذين يشترطون أربعين أو اثني عشر لا يسعفهم دليل قوي يمكن الركون إليه، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم قول فيه تحديد عدد للجماعة غير هذا الحديث، وهذا الحديث فيه ذكر الثلاثة ".

كل ذلك فيه بحث، وكأن المفتي يحصر الأدلة في الأقوال، وهذا ممنوع، فالسنة قول وفعل وتقرير، والشيخ أدرى بذلك، والذين قالوا باشتراط عدد معين تمسكوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه صلوا الجمعة في ثلاثة رجال في البيوت، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، فلو صلينا الجمعة بثلاثة رجال في البيت لم نكن على يقين أننا اتبعنا النبي صلى الله عليه وسلم، وأننا صلينا كما كان يصلي.

قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد: وسبب اختلافهم في هذا الباب هو الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها صلى الله عليه وسلم، هل هي شرط في صحتها أو وجوبها أم ليست بشرط؟ وذلك أنه لم يصلها صلى الله عليه وسلم إلا في جماعة ومصر ومسجد جامع، فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطا في صلاة الجمعة اشترطها، ومن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره، كاشتراط مالك المسجد وتركه اشتراط المصر والسلطان اهـ.

وبه يعلم أن المخصص هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة من بعده. ولا أرجح من هذا. خصوصا أن النبي صلى الله عليه وسلم أحال في بيان الصلوات على فعله، فالأصل التزام هيئة فعله حتى يثبت سواها بطريق غير محتمل.

وقوله: "فالذين يشترطون أربعين أو اثني عشر لا يسعفهم دليل قوي يمكن الركون إليه"، فيه أن من اشترط العدد التزم الأحوط؛ إذ من اشترط العدد أراد صلاة لا منازع في صحتها، وقد قالوا: إن الاحتياط في الصلاة من شيم المتقين، فمن اقتص الأثر برئت ذمته قطعا، وقد قالوا: إن الأصل الظهرُ أربعا، فلا ينتقل عنها إلا بمحقق. ولذا قال اللخمي في تبصرته: لم يختلف المذهب أن الجمعة مفارقة للصلوات الخمس، وأن ما سوى الجمعة يقام بالواحد والاثنين، وأن للجمعة حكما آخر، وصفة تطلب، وقدرا تقام بحصوله وتسقط بعدمه؛ وإذا كان ذلك وجب ألا تقام إلا على صفة مجمع عليها، وأن الخطاب يتوجه بها، فمتى عدم لم تقم لمختلف فيه؛ لأن أصل الظهر أربع، فلا ينتقل عنه بمشكوك فيه اهـ كلام التبصرة.

وقوله: "ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم قول فيه تحديد عدد للجماعة غير هذا الحديث، وهذا الحديث فيه ذكر الثلاثة"، فيه أولا أن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل الجمعة في العدد القليل كالثلاثة مثلا ونحوها، وفيه ثانيا: أن حديث مالك بن الحويرث فيه تحديد باثنين، على فرض تسليم أن الحديثين عامان في الجمعة وغيرها، وقد علمت ما فيه، وفيه ثالثا أن قوله: وهذا الحديث فيه تحديد، يمنعه نصُّ العلماء أن العدد هنا لا مفهوم له.

ففي المفهم لأبي العباس القرطبي مانصه: قوله: "إذا كنتم ثلاثة فليؤمكم أكبركم": ليس له مفهوم خطاب؛ لأنه إذا كانا اثنين أمهما أحدهما؛ كما قال في حديث مالك بن الحويرث له ولصاحبه: "إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما". وإنما خص الثلاثة بالذكر؛ لأنه سئل عنهم، والله أعلم. اهـ.

وقول القرطبي: وإنما خص الثلاثة إلخ يشير إلى مسألة الأصوليين أن التخصيص بالذكر لأجل السؤال يمنع اعتبار المفهوم، وقد أشار إلى ذلك في مراقي السعود بقوله: أو النطق انجلب للسؤل.

وفي نيل الأوطار للشوكاني ما نصه: قوله: (إذا كانوا ثلاثة) مفهوم العدد هنا غير معتبر؛ لما سيأتي في حديث مالك بن الحويرث.

قال في فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ظاهر قوله في الرواية الأولى: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم"، أن الجماعة أقلها ثلاثة، وهذا الظاهر غير مراد، بل ليس فيه ما يمنع الجماعة من اثنين، فهو بيان حال، كما تقول: إذا كانوا عشرة فليؤمهم أحدهم، والرواية الخامسة صريحة في أن الجماعة تنعقد باثنين إمام ومأموم، قال النووي: وهو إجماع المسلمين اهـ.

وكلام النووي صريح في أن مورد الحديثين الجماعة لا الجمعة.

وقول المفتي: "ولا يشترط لها المسجد الجامع على الراجح، خلافا للمالكية"، واستدلاله بحديث صلاة أسعد بن زرارة بالمهاجرين قبل الهجرة، وعزاه للبخاري. فيه أن في الاحتجاج بالحديث كلاما، وقد أشار إليه ابن العربي في كلامه السابق، فقد تقدم قوله معلقا عليه: " وهذا ليس فيه حجة؛ لأنه لم يرضه أصحاب الصحيح؛ لأجل سنده".

وقال العيني في عمدة القاري: فيه محمد بن إسحاق، فقال البيهقي: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق، وهنا قد تفرد به، والعجب منه تصحيحه هذا الحديث، والحال أنه كان يتكلم في ابن إسحاق بأنواع الكلام. فإن قلت: قال الحاكم: إنه على شرط مسلم. قلت: ليس كما قال، لأن مداره على ابن إسحاق، ولم يخرج له مسلم إلا متابعة اهـ.

وبه يعلم أن الحديث ليس في البخاري، كما ادعى الشيخ حفظه الله تعالى، وفي سنده كلام كما علمت، فالحديث أخرجه ابن ماجه في سننه وغيرُه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة، ودعا له، فمكثت حينا أسمع ذلك منه، ثم قلت في نفسي: والله إن ذا لعجز، إني أسمعه كلما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبي أمامة ويصلي عليه، ولا أسأله عن ذلك لم هو؟ فخرجت به كما كنت أخرج به إلى

الجمعة، فلما سمع الأذان استغفر كما كان يفعل، فقلت له: يا أبتاه، أرأيتك صلاتك على أسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة لم هو؟ قال: " أي بني، كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة، في نقيع الخضمات، في هزم من حرة بني بياضة، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعين رجلا ".

ولم أجد فيما اطلعت عليه من روايات الحديث أنهم صلوها تحت ظلال النخل، لكن عدم الوجدان لا يقتضي عدم الوجود.

وأجاب في فتح القدير عن هذا الحديث بأنه لا يلزم حجة، لأنه كان قبل أن تفرض الجمعة، وبغير علمه صلى الله عليه وسلم أيضا، على ما روي في القصة أنهم قالوا: "لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى يوم، فلنجعل لنا يوما نجتمع فيه، نذكر الله تعالى، ونصلي، فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوه يوم العروبة، فاجتمعوا إلى مسجد، فصلى بهم وذكرهم، وسموه يوم الجمعة" اهـ. ونحوه لشارح المنية، وللعيني في البناية.

وأما قوله بعد هذا في آخر فتواه: "إن العمل بهذه الفتوى لا يحل إلا في حالات الضرورة؛ لأن هذا من أحكام الضرورة". فهو هادم لما قبله، وبيان ذلك أنه قدم أن صلاتها في البيوت بثلاثة رجال هو الأقوى دليلا، وغيره لا يستند لدليل يمكن الركون إليه، ومقتضى ذلك أن هذا هو الحكم الشرعي الذي يجب به العمل وتطمئن له النفوس، وتبرأ به الذمة؛ إذ العمل بالراجح واجب لا راجح، ثم عاد على ما أبرم ونقضه من أصله؛ إذ الضرورات إنما تبيح ما كان من المحظورات، كأكل الميتة عند خوف الهلاك، وإباحة السفتجة عند عموم الخوف على المال، ونحو ذلك.

ومثل هذا قوله بعد هذا: إن منعهم من دخول المسجد يبيح صلاتها في الطرق المتصلة، فصلاتها في الطرق أو الدور أو أي مكان يباح لهم بالدليل الراجح، لا بضرورة منعهم من دخول المسجد، على ما يقتضيه كلامه الأول.

والعلم لله تعالى وحده.

رد الشيخ محمد الحسن ولد الددو على هذا التعقيب وغيره:

هذه مناقشات الشيخ الددو للمشايخ والأساتذة المعترضين على فتواه:

بسم الله الرحم الرحيم، الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمّد سيّد الأوّلين والآخرين وعلى آله وصحابته أجمعين. وبعد فقد وقفت على عددٍ من الاعتراضات والردود والاستشكالات الواردة على فتوى كنت أفتيتُ بها في الأسبوع الماضي ردّا على أسئلة كثيرة وردت عليّ حول إقامة الجمعة في ظلّ الظروف الحالية وما فرضته من إغلاق المساجد وتعطيلها، وقد قرأتُ ردودا لعدد من العلماء الأجلاء والدكاترة الفضلاء أثابهم الله وتقبّل منهم صالح القول والعمل.

وما كان من عادتي أن أتعقّب الرُّدود عليّ، فمذهبي أن أبيّنَ للناس ما أراه حقّا فإن كان صوابا فمن فضل الله وتوفيقه، وإن كان خطأ فمنّي، ومن الله أرجو غفران الزلل وإقامةَ الأوَد، ولمن كان من أهل العلم ورأى في قولي خطأ أن يبيّن الخطأ، وله من الله تعالى الأجرُ والمثوبة، وإنّي لأعلم أنّ الفتاوى الشفويّة – ولا سيما إن كانت على جناح السفر والانشغال – لا تسلم من خطإ في العزو ووهم في التخريج كما حصل معي في الفتوى الأخيرة، فقد وقع مني خطأ في عزو الحديث للبخاريّ وأنا في السيارة؛ حيث التبس عليَّ حديث كعب ابن مالك و حديث ابن عباس الذي في صحيح البخاري وهو : "إن أول جمعة جُمعت بعد مسجد النبي صلى الله عليه و سلم في مسجد عبد القيس بجُواثى من البحرين"، وقد صحَّحت هذا الخطأ مباشرة بعد سماعه، ونُشِر التصحيح مكتوبا فلم يُرفَق بالتسجيل.

وتلخيص ما أفتيت به أنّ تعطيل المساجد من الجمعة والخمس والأذان في الوقت حرامٌ شرعا، وأنه يكفي في أداء الواجب الإمام ورجلان معه في الجمعة وغيرها من الصلوات سواء وأنّ من يسمع خطبة الجمعة والصلاة ممن لا يستطيع دخول المسجد يصحُّ اقتداؤه بالإمام و من لا يسمع ذلك و معه رجلان في بيته يمكن أن يصلي بهما الجمعة و تجزئ بذلك.

ثمّ إنّه من واجبي أن أعرضَ بعض ما أسّستُ عليه الفتوى بإقامة الجمعة لثلاثة فأكثر في غير المسجد للضرورة، زيادة في البيان وإزالة لبعض اللبس.

أوّلا: خصوصيّة النازلة محلّ النزاع:

إن هذه النازلة جديدةٌ، ولا نعلمُ نظائر لها حصلت في سالف العهد، وهي تقتضي النظر والاجتهاد، فالبحث عن حكمها بعينها في كتب المتقدّمين لا يعود على ذويه بطائل، وقد قال إمام الحرمين: "لست أحاذر إثباتَ حكم لم يدوِّنه الفقهاء، ولم يتعرض له

العلماء، فإن معظم مضمون هذا الكتاب [يعني الغياثي] لا يُلفَى مدوَّنا في كتاب، ولا مضمَّنا لباب، ومتى انتهى مساق الكلام إلى أحكام نظمها أقوام، أحلتها على أربابها وعزيتها إلى كتابها.

ولكني لا أبتدع، ولا أخترع شيئا، بل ألاحظ وضع الشرع، وأستثير معنى يناسب ما أراه وأتحراه، وهكذا سبيل التصرُّف في الوقائع المستجدة التي لا توجد فيها أجوبة العلماء معدة، وأصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم، لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصا معدودة وأحكاما محصورة محدودة، ثم حكموا في كل واقعة عنت، ولم يجاوزوا وضع الشرع، ولا تعدوا حدوده" [غياث الأمم ص: ٢٦٦].

وقال الإمام القرافي: "ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجرِه على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين" [الفروق: ١/ ١٧٧] وكلام أئمّتنا في هذا المعنى كثير.

فلا مناص في النوازل المتجددة من القول بما لم يسبق إليه القائلُ ممّا يوافق القواعد وتقوم عليه الأدلة، إلا إذا ثبت انتشار كورونا في عصر سابق بهذه الصورة و ثبت التعامل الرسمي معه بمثل ما حصل، وكان للعلماء فيه إجماعٌ، فحينئذ يكون النكير على من خرق الإجماع واردا.

ثانيا: من مقاصد الجمعة:

إنّ من أعظم المقاصد الشرعيّة في إقامة الجمعة ما يسمعه الناس فيها من الذكرى والموعظة الحسنة ممّا يرقّق القلوب ويزكّي النفوس، ويرغِّب في الآخرة ويزهّد في الدنيا، وما تشتمل عليه الخُطبة من التعليم وبيان أركان الإيمان والحلال والحرام.. إلخ، ويؤخَذ ذلك من قوله جلّ وعلا: {فاسعوا إلى ذكر الله} والمراد بالذكر المذكور في الآية هو الخطبة بإجماع أهل التفسير؛ لأنه ليس بعد الأذان ذكر لله تعالى إلا الخطبة، وقوله صلى الله عليه وسلّم كما في مسلم من حديث أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين"، وفي أوسط الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم قال: "ألا عسى أحد منكم أن يتخذ الضّبْنة من الغنم على رأس ميلين أو ثلاثة تأتي الجمعة فلا يشهدها ثلاثا فيطبع الله على قلبه"، وفي حديث أبي الجعد أنه صلى الله عليه وسلّم قال: "من ترك ثلاث جُمَع تهاونا طبع الله على قلبه" وفي الباب أحاديث أخرى تفيد ما أشرت إليه، ولم يرد هذا التشديد في

التخلّف عن صلاة أخرى غيرِ الجمعة، فأفاد ذلك خصوصيّتها بما فيها من الذكر والعلم والموعظة.

ويستفاد ذلك أيضا ممّا جاء عنه صلى الله عليه وسلّم في أحاديث أخرى صحيحة من أمره بالتبكير والاستماع، ونهيه عن الاشتغال بما يفيت الاستماع، وتحذيره الشديد من ذلك.. إلخ وجاء عنه صلى الله عليه وسلّم أنّه كان يقطع الخطبةَ انتظارا للداخل أن يسلّم من ركعتيه، وقد أذن صلى الله عليه وسلّم لمن شهد العيد أن لا يحضُر الجمعة؛ لحصول مقصود الاستماع للموعظة والذكر.

وقد سبقني إلى بيان هذا المعنى الشيخ أحمد بن محمد بن الصدّيق الغماري رحمه الله تعالى، فقد ساق زهاء ستين دليلا على ذلك في رسالته الموسومة بـ"الحسبة على من جوّز صلاة الجمعة بلا خُطبة"، وذكر بعض ذلك في كتابه: "الإقناع بصحّة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع".

ولهذه الأمّة فضيلة ومزيّة بالجمعة، كما في حديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع، اليهود غدا، والنصارى بعد غد".

وإقامة الجمعة بخطبتها وصلاتها من خصوصيات هذا اليوم التي تبرزُ بها فضيلته ومزيّته على غيره من الأيّام ومزيّة الأمّة به، وفي آداب الجمعة من الاغتسال والتطيّب واستماع الذكر والموعظة خيرٌ كثير من حرِمه فقد حُرم.

فإذا تعذّرت إقامة الجمعة في المساجد، فإنّ الأمر بإحياء هذا اليوم وإقامة شعيرته وما فيها من ذكر وموعظة باقٍ، ويكون على قدر الاستطاعة، فإنّه صلى الله عليه وسلّم قال: "ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم" وإقامة الجمعة لكلّ ثلاثة تفي بالمقصد، والقول إنّ ذلك مخالف لما جرى عليه العمل صحيح، فنحن هنا إنّما نقول بمخالفة العمل للضرورة الواقعة، ولخصوص النازلة المستجِدَّة، فإن زالت الضرورة، أخذنا بما كان من تقييد الأدلّة المطلقة بالعمل.

ثالثا: اشتراط العدد والجامع في الجمعة:

ليس في اشتراط العدد ولا الجامع في الجمعة دليل يصحّ، فإن أوّل جمعة في الإسلام كانت في غير مسجد، كما في حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن كعبا "كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّم على أسعدَ بن زُرارة، فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد قال: لأنه أول من جمّع بنا في هزم النَبيتِ من حَرّة بني بَياضةَ في نَقيع يقال له

نقيع الخَضِمات قلت له كم كنتم يومئذ قال أربعون" والحديث خرّجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والمكان الذي جمّعوا فيه ليس بمسجد فـ"النقيع" بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدَّة فإذا نضب الماء أنبت الكلأ، والمتبادرُ أنّ العلّة في تجميع أبي أمامة بهزم النبيت كونُه المكانَ المتوسِّط للناس؛ رفقا بهم.

وما ورد في الحديث من العدد (أربعون) ليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة، فكونهم أربعين رجلا جاء اتّفاقا، والاستدلال به على اشتراط الأربعين مردودٌ بحديث جابر في انفضاض الناس للعير، وأنه لم يبق معه صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا، ويرِد عليه أيضا حديث الطبراني - وفي إسناده كلام - عن أبي مسعود الأنصاري قال: أول من قدم المدينة من المهاجرين: "مصعب بن عمير، وهو أول من جمَّع بها يوم الجمعة قبل أن يقدم النبيّ صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا"، قال السيوطيّ مستدلّا للشافعيّة: "وأقوى ما رأيته للاختصاص بأربعين ما أخرجه الدارقطني في سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قضت السنة أنَّ في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة" [اللمعة في خصائص الجمعة: ص: ٢١] وفي سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن قال أحمد فيه: اضرب على أحاديثه، فإنها كذب أو موضوعة، وقال النسائي ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله.. إلخ ما قال أهل الشأن فيه.

والحقّ أنه ليس في اشتراط عدد معيّنٍ في الجمعة شيءٌ يعتَدّ به، وقد أوصل ابن حجر في الفتح الخلاف فيه إلى خمسة عشر قولا لخّصها الشوكاني في نيل الأوطار، وبيّن ضعف مستندِها، ثمّ تعقّبها بقوله:

"وأما اشتراط جمع كثير من دون تقيد بعدد مخصوص فمستنده أن الجمعة شعار وهو لا يحصل إلا بكثرة تغيظ أعداء المؤمنين، وفيه أن كونها شعارا لا يستلزم أن ينتفي وجوبها بانتفاء العدد الذي يحصل به ذلك، على أن الطلب لها من العباد كتابا وسنة مطلق على اعتبار الشعار فما الدليل على اعتباره، وكتابه صلى الله عليه وسلم إلى مصعب بن عمير أن ينظر اليوم الذي يجهر فيه اليهود بالزبور فيجمع النساء والأبناء، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة تقربوا إلى الله تعالى بركعتين، كما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس، غاية ما فيه أن ذلك سبب أصل المشروعية، وليس فيه أنه معتبر الوجوب فلا يصلح للتمسك به على اعتبار عدد يحصل به الشعار وإلا لزم قصر مشروعية الجمعة على بلد تشارك المسلمين في [سكناها] اليهود وأنه باطل [...] وأما الاثنان فبانضمام أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما، فقال: الاثنان فما فوقهما جماعة،

[...] وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها، وقد قال عبد الحق إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث، وكذلك قال السيوطي: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص". [نيل الأوطار: ٣/ ٢٧٧].

رابعا: تعليق على بعض الاعتراضات والمناقشات:

١ – ما ذكره بعض المشايخ من أنّ هذا القول بدعة يقتضي تبديع جميع أقوال وفتاوى السلف في النوازل المتجددة من أيام الصحابة إلى الآن، وما قيل من كونه يُحدِث مشقَّة تنافي المقصود عجيب، فالمقصود إقامة الجمعة، وإذا لم نستطع إقامتها على وجهها نقيم المقدور عليه من ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآنف الذكر: "ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم" والقاعدة: أن ما لا يدرك لا يترك، أو أن "الميسور لا يسقط بالمعسور"، والسهولةُ واليسر يتحققان للقادرين على إقامتها في الدور بلا مشقة.

٢ – ما رآه بعض مشايخنا من كون الفتوى ملفَّقةً من أقوال مختلفةٍ، وأنّها مجمع على بطلانها غيرُ صحيح؛ فالفتوى متعلقة بنازلة جديدة لا نعلم وقوعها قبلُ في هذه الأمة، وهي إغلاق المساجد جميعًا، ومنع الصلاة فيها، ولم يرد لها ذكر فيما وقفنا عليه من كلام أئمة المذاهب، ومقصود الفتوى البحثُ عن أي وجه لا تُعطَّل به الجمعة والجماعات باجتهاد جديد يحاولُ مواكبةً لنازلة جديدة انطلاقا من نصوص الوحي، ولا تمكن دعوى الإجماع على حكم نازلة جديدة لم تقع قطُّ، وكان الأقرب للموضوعية أن يقال: إنها موافقة لمذهب الحنفية والحنابلة غير أنها أسقطت شرط إذن الإمام و قد شرطوه، والجواب أن هذا الشرط لا دليل عليه واعتبارُه قد يعود على الجمعة بالإسقاط، والجمعة فريضة مكتوبة، فلا يشترط لإقامتها السلطان ولا إذنه كسائر الصلوت.

٣ – أمّا دعوى أنّه صلى الله عليه وسلّم لم يُجمّع بمكّة فجوابها أنّ فعل النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة في الجمعة غيرُ مرويّ كإمامته الجماعة في غير الجمعة، والقاعدة: أن عدم العلم بالشيء ليس علمًا بعدمه، وما رُوِي من أنّه صلى الله عليه وسلّم أذِن بالجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمِّع بمكة، ولا يبين لهم، وكتب إلى مصعب بن عمير: "أما بعد فانظر اليوم الذي يجهرُ فيه اليهود لسبتهم، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين" ففي إسناده أحمد بن محمّد بن غالب الباهليّ، والحديث موضوعٌ، والباهلي هو: غلام خليلٍ كذاب مشهور بالكذب، وإنما هذا أصله من مراسيل الزهري، وفي هذا السياق ألفاظٌ منكرةٌ، كما قال ابن رجب في فتحه [فتح الباري لابن رجب: ٨/ ٦٥].

٤ – القول: إنّ للجمعة نداءً لقوله سبحانه وتعالى: {إذا نودِي للصلاة} فلا بدّ لها من المسجد مشكلٌ، فالنداء للصلاة هو الأذان، ولا يختص بالمساجد بل جاء الأمرُ به لمن كان في الغنم والبادية.

٥ – قول بعض مشايخنا: "إنّ مؤدَّى هذا القول بطلانُ مقصد الشريعة من إقامة الجمعة"، فما أدري كيف يؤدِّي الحفاظُ على أصل هذه الشعيرة بالقدر المُتاح حتَّى تُرفعَ الغمّة ويزول المنعُ من المساجد إلى بطلان مقصد الشريعة، فهل مقصد الشريعة أن تقام أو أن لا تقام؟ وإقامتها هي التي تميّزُ يومها عن سائر الأيام، وتحويلها إلى ظهرٍ مع المقدور عليه من إقامتها هو الذي يُفيتُ ذلك، ويجعل اليوم كسائر الأيام.

وقد تكلم الفقهاء قديما عن إسقاط الشروط للضرورة، ومن أمثلة ذلك شروط القاضي والإمام والعدول وشرط الطهارة للصلاة في حال انعدام الماء والصعيد، فلو فرضنا صحّة ورجحان اشتراط المسجد فالقول بإسقاط الشرط لتعذره ليس ابتداعا في النظر وليس غريبا في الفقه.

وقد أجاز عدد من العلماء المعاصرين إقامة الجمعة في قاعات الفنادق والمؤسّسات عند تعذّر إقامتها في المساجد كما يحصل للمسلمين في عدد من المدن الغربيّة، ولا فرقَ مؤثرا بين البيوت الخاصة وأماكن العمل والقاعات فكلها ليست مساجد، وكلّها ملكٌ خاصّ محجور، وإنما تدعو الضرورة أو الحاجة إلى إقامة الجمعة فيها.

٦ – اعتبر بعض أساتذتنا أنّ الفتوى تؤدّي إلى فوضى وتمرّد على السلطان، فلماذا لا تكون الفتوى لولي الأمر نفسه فيأمر المؤذن والإمام ومن يُعينهما بإقامة الجمعة والخمس متباعدين لا يتصافحون، ويأمر الناس أن يقتدوا بصوت الإمام إن سمعوه بالمكبر أو عبر الوسائل المستعملة في المساجد بحسب الأحياء ومن لم يسمع وكان معه في البيت رجلان يصلونها في البيت إن قدروا ولم يرد نص بمنع تعدد الجُمَع، وهو الشأن الآن في كل المدن والثلاثة الذين يسكنون في بيت واحد ما الذي جعل صلاتهم سببا للعدوى دون ما سواها من المساكنة.

٧ – اعتماد بعض شيوخنا على رواية الطيالسي لحديث أبي سعيد وتركهم رواية مسلم في الصحيح ليُقصر الحديث على السفر لا يسلم من تنكّب ما تقرر عند أهل الحديث من أنّ الاضطراب إن وقع فرواية الصحيح قاضية على غيرها.

٨ – تفريق بعض المشايخ بين الجمعة والجماعة يحتاج إلى الدليل على أن شرائط الجمعة غير شرائط الجماعة، وكلام عبد الحقّ الإشبيليّ في الرواية لا في الدراية؛ فليس من اجتهاده، وإنما ذكر أنه لم يُروَ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في العدد في

الجمعة غيرُ هذا الحديث وعدم تسليمه ملزم لمن لم يسلمه أن يأتي بحديث صحيح يخالف ما قال.

٩ – استشكل بعض المعلّقين ما ورد في الفتوى من الاقتداء عبر المذياع أو الشبكة، فجوابه أنّ المراد الاقتداء بالصوت دون الرؤية في النطاق القريب من المسجد عن طريق أدوات نقل الصوت، فكثير من المساجد توضَع على أبوابها وفي الطرق المتصلة بها شاشات لعرض ما بداخل المسجد وقد يكون للمسجد مذياع يبث عبر الشبكة في محيطه و هذا الذي قصدت، ولا يمكن أن أقصد الاقتداء عبر القنوات أو الإذاعات الفضائية التي تغطي مسافات يختلف فيها التوقيت أصلا.

والمراد بحيّ كل مسجد حيث يصلِّي رجاله، وحيث كان يباح لهم البيع إذا انتهت صلاة الجمعة فيه، ويحلُّ لهم ذبح الأضاحي إذا ذبح إمامه.

١٠ – وأمّا كلامُ الإشبيليّ الوارد في الفتوى فقد حفظناه من مشايخنا قديما، ولم أقف عليه في كتبه المطبوعة، بل رأيت له في كتاب الأحكام الوُسطى تعليقا على حديث أمّ عبد الله الدّوسيّة عند الدارقُطنيّ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "الجمعة واجبة على كلّ قرية فيها إمامٌ، وإن لم يكونوا إلّا أربعة" حتى ذكر النبيّ صلى الله عليه وسلّم ثلاثة، قال الإشبيليّ رحمه الله: "ولا يصح في عدد الجمعة شيءٌ" [الأحكام الوسطى: ١/ ١٠٤] ونقل كلامه هذا الزيلعي في نصب الراية: ٢/ ١٩٧، والعينيّ في شرحه على البخاري [عمدة القاري: ٦/ ١٨٨] وفي شرحه على سنن أبي داود [٣/ ٣٩٣] كما نقله ابن الملقّن في البدر المنير: ٤/ ٥٩٨.

ويفيد هذا الكلام، وإن لم يكن هو ما روينا أنّه لا خصوصيّة للجمعة ما دامت لا يصحّ في اشتراط عدد معيّن لها شيءٌ، فيجري عليها حديث أبي سعيد عند مسلم عنه صلى الله عليه وسلّم قال: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمّهم أحدُهم" فهو مطلق، ولا كلامَ في صحّته، فتستوي فيه الجمعة وغيرها.

وقد أخذ باعتبار عموم حديث أبي سعيد العلامة عبد الرحمن بن قاسم الحنبليّ، في كتابه الإحكام في شرح أصول الأحكام، فقال بعد ذكر حديث أبي سعيد: "وهذا عامّ وقال شيخ الإسلام [يعني ابن تيمية] تنعقد الجمعة بثلاثة واحد يخطب واثنان يستمعان، وهي إحدى الروايات عن أحمد وقول طائفة من العلماء [...] وحكى النوويّ وغيرُه إجماع الأمّة على اشتراط العدد، وأنّها لا تصحّ من منفرد، وأنّ الجماعة شرط لصحّتها، والله أعلمُ أنّه لا مستند لاشتراط عدد أوضح وأصحّ من حديث أبي سعيد، ويشهد له عموم الآية وما سواه يحتاج إلى برهان" ثم قال بعد هذا: "فأمرهم بالإمامة وهو عامّ في الصلوات كلّها الجمعة والجماعة، لأنّ الأصل وجوب الجمعة على

الجماعة المقيمين، فالثلاثة جماعة تجب عليهم الجمعة ولا دليل على إسقاطها عنهم، وإسقاطها عنهم تحكّم بالرأي الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنّة، ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس صحيح" [الإحكام في شرح أصول الأحكام: ١/ ٤٤٢ – ٤٤٣] ونقل مثل هذا عن شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض أهل العلم.

١١ – قول بعض الشيوخ: "إنّ إقامة الجمعة بثلاثة في الصورة المذكورة خارجٌ عن مذهب الحنفيّة لاشتراطهم الوالي" يُجاب عنه أنّ النازلة بالصورة محل البحث جديدة، وخروجها عن أقوال الفقهاء سائغ، ومع ذلك فقد نقل الشوكانيّ إقامة الجمعة باثنين مع الإمام عن صاحبي الإمام أبي يوسف ومحمد قال: "وحكاه في شرح المهذب عن الأوزاعي وأبي ثور، وحكاه في البحر عن أبي العباس وتحصيله للهادي والأوزاعي والثوري"، وقد نقل بعض الحنفيّة عن أبي يوسف أنّ للمثنى حكم الجماعة حقيقة وحكماً، فالجماعة مشتقة من الاجتماع وذلك يتحقق بالمثنى.

والخلاصة: أنّ النازلة جديدة، والكلام فيها كان منطلقا من اعتبار أنّ إقامة الجماعة في البلد فرض كفاية ويجبرون على إحضار ثلاثة فأكثر، فإن امتنعوا أجبروا على ذلك ولو بالقتال كما قال ابن رشد رحمه الله، وأنّ الجمعة فريضة من فرائض الدين بالكتاب والسنّة والإجماع، وإقامتها شعيرة من شعائر الإسلام، وهي مطلوبة في أهل كلّ بلد، وإذا لم يفعلوا قُوتِلوا عليها كذلك، وهذا محلّ إجماع، وقد أُمرنا بترك الظهر لإقامتها، والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض إلا لفرضٍ هو آكد وأولى منه، فدل وجوب ترك الظهر لإقامة الجمعة على أن الجمعة أوجب وأقوى وآكد في الفرضية، ولا يحلّ تعطيلها ما دام المسلمون قادرين على الاجتماع لها قدرَ المستطاع فلا دليلَ معتبرٌ في الشرع على تخصيصها بعدد أو مكان معيّنين، فتُقام إن وُجدت جماعة من ثلاثة فأكثر؛ لحديث أبي سعيد المذكور، ولم نقف على دليل يفرّق بين الجُمعة والجماعة.

ثمّ إنّ هذه الفتوى خاصّة بهذا الظرف اعتبارا للضرورة والحاجة، وما وقع من إغلاق المساجد ومنع الاجتماع فيها، فإن ارتفعت الضرورة وانكشفت الغمّة فالعمل بما جرى عليه عمل السلف المبارَك رحمهم الله.

ولا ضيرَ في اختلاف أهل العلم والإفتاء في النوازل المتجدّدة، فالإجماع فيها متعذّرٌ، ومن صحّ عنده قولُ مفتٍ فليعمل به، وإن لم يصحّ عنده مستندُه فليتركه، وليس في الأمر من بأس. والعلم عند الله تعالى، وهو مولانا ونعم الوكيل.

أخوكم: محمد الحسن الددو بتاريخ: ٢٤/ مارس/ ٢٠٢٠.

رد الشيخ محمد سعيد بن بدي على رد الشيخ الددو

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة السلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد

فقد اطلعت على ما جاد به الشيخ العلامة محمد الحسن بن الددو حفظه الله تعالى من تعليقات على ما أثير من آراء حول نازلة الوقت، فأفاد على ما هو من حاله المعتاد. وقول الشيخ حفظه الله: "وما كان من عادتي أن أتعقب الردود عليَّ، فمذهبي أن أبين للناس ما أراه حقا، فإن كان صوابا فمن فضل الله وتوفيقه، وإن كان خطأ فمني".

فلعله جرت عادته بذلك اتقاء أن يؤدي ذلك إلى الجدال المذموم، وهذا شأن أهل الفضل والورع، يتهمون أنفسهم في كل تصرفاتهم، ويتحرون في أفعالهم تصحيح نياتهم، وإن كانت المراجعة في المسائل العلمية لا غنى في تحقيق الحق عنها، فالصواب لا يتبين إلا بالبحث والمناظرة والتغليط والتصويب، ولا يقتضي ذلك قدحا ولا غضا من مرتبة القائل إلا عند من جهل ما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم، ووفقنا لاتباع نهجهم والسير بسيرتهم.

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: قال يونس الصدفي: ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوما في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة اهـ .

وقال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد: المسألة إذا كان سبيلها الاجتهاد ووقع فيها الاختلاف لم يجز لأحد القائلين فيها عيب مخالفه، ولا الطعن عليه؛ لأنهم– يعني الصحابة - اختلفوا، وهم القدوة، فلم يعب أحدمنهم على صاحبه اجتهاده،

وقد ذكر ابن خلدون في مقدمته أن الحذق في العلوم والتفنن فيها والاستيلاء عليها إنما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمباديها وقواعدها والوقوف على مسائلها واستنباط فروعها من أصولها، وما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذق في تلك الفنون حاصلا. ثم قال: وأيسر طرق هذه الملكة قوة اللسان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلمية، فهو الذي يقرب شأنها ويحصل مرامها اهـ.

فليس الجدال في نفسه مذموما، ولا الإعراض عنه لذاته محمودا، وإنما يحسن ويقبح شرعا بالاعتبار، قال القرافي في نفائس الأصول: هو شأن الله تعالى، وشأن خاصته، فقد أقام الله تعالى الحجج، وعامل عباده بالمناظرة، قال الله تعالى: {فلله الحجة البالغة

فلو شاء لهداكم أجمعين}، وقال تعالى: {لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل}، {بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه}، وقال للملائكة: {ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض}، لما قالوا له: {أتجعل فيها من يفسد فيها}، وقامت الحجة له تعالى عليهم لما أنبأهم آدم بالأسماء وتناظرت الملائكة بقوله تعالى: {ما كان لي من علم بالملأ الأعلى إذ يختصمون}، وتجادل الأنبياء عليهم السلام.

ثم قال: فالجدال أصله اللَّيُّ والفَتْلُ، فمن لوى إلى الحق فهو محمود، ومن لوى إلى الباطل فهو مذموم، فالجدال كالسَّيف آلة عظيمة حسنة في نفسها، وإنما يَعْرض لها الذم من جهة ما تعمل فيه، فمن قطع به الطريق، وأخاف به السبيل على المسلمين ذُمّ، فكما لا يذم السيف في نفسه لا يذم الجدال في نفسه، وإنما يُذَمُّ القصد الصارف له إلى الباطل، فما من شيء في العالم إلا وهو كذلك، قال الله تعالى: {ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون}، فجعل الجميع فتنة إشارة لما ذكرته اهـ.

وأما قول الشيخ أمتع الله به: "ولمن كان من أهل العلم ورأى في قولي خطأ أن يبيّن الخطأ، وله من الله تعالى الأجرُ والمثوبة".

فما ذاك إلا من إنصافه وفضله حفظه الله تعالى واتباع سيرة السلف الصالح من العلماء العاملين في طلب الحق والدوران معه حيث دار.

وقوله: "وإني لأعلم أن الفتاوي الشفوية - ولا سيما إن كانت على جناح السفر والانشغال- لا تسلم من خطأٍ في العزو ووهم في التخريج، كما حصل معي في الفتوى الأخيرة. فقد وقع مني خطأ في عزو الحديث للبخاريّ وأنا في السيارة؛ حيث التبس عليَّ حديث كعب ابن مالك وحديث ابن عباس الذي في صحيح البخاري، وهو: "إن أول جمعة جُمعت بعد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجُواثى من البحرين"، وقد صحَّحت هذا الخطأ مباشرة بعد سماعه، ونُشِر التصحيح مكتوبا فلم يُرفَق بالتسجيل".

أقول: ولهذا منع العلماء من القضاء عند وجود الشاغل المشوش، قال ابن عبد البر في الكافي: وفي قول رسول الله صلى عليه وسلم: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان" دليل على أنه لا يقضي في حال تضيق فيها نفسه وينشغل باله وينقسم قلبه اهـ.

قال العلامة محمد بن محمد سالم في لوامع الدرر: وكذلك المفتي لايفتي مع ما يدهش عن الفكر، كما نص عليه عياض في شرح مسلم، وتبعه الأبي. انتهى.

وقد ترجم البخاري بباب هل يقضي القاضي أو يفتي المفتي وهو غضبان؟

ثم قال الشيخ حفظه الله تعالى: "ثم إنّه من واجبي أن أعرضَ بعض ما أسّستُ عليه الفتوى بإقامة الجمعة لثلاثة فأكثر في غير المسجد للضرورة، زيادة في البيان وإزالة لبعض اللبس.

أوّلا: خصوصيّة النازلة محلّ النزاع: إن هذه النازلة جديدةٌ، ولا نعلمُ نظائر لها حصلت في سالف العهد، وهي تقتضي النظر والاجتهاد، فالبحث عن حكمها بعينها في كتب المتقدّمين لا يعود على ذويه بطائل".

أقول –والعلم لله تعالى -: قوله: إن النازلة جديدة إلخ"، قد اطلعت على ما كتبه الشيخ الشريف علي إسماعيل ردا على هذه الفقرة، فقال ما ملخصه أن دعوى كونها نازلة لا عهد للمسلمين بها غير مسلم فقها وتاريخا، وذكر واقعتين سأذكرهما في صدر ما وقفت عليه، وإن كان الشيخ لم يجزم بالنفي، إذ القطع بذلك متعذر.

فتاريخ الإسلام لم يخل من أحداث أدت إلى تعطيل المساجد والجماعات. قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: وفي سنة ثمان: مبدأ فتنة البساسيري، وخطبب الكوفة وواسط وبعض القرى للمستنصر العبيدي، وكان القحط عظيما بمصر وبالأندلس، وما عهد قحط ولا وباء مثله بقرطبة، حتى بقيت المساجد مغلقة بلا مصل، وسمي عام الجوع الكبير اهـ.

وقال المقريزي في كتابه السلوك لمعرفة دول الملوك: "وبطلت الأفراح والأعراس من بين الناس، فلم يعرف أن أحدا عمل فرحا في مدة الوباء، ولا سمع صوت غناء. وتعطل الأذان من عدة مواضع، وبقي في الموضع المشهور بأذان واحد. وغلقت أكثر المساجد والزوايا اهـ.

وذكر السمهودي في وفاء الوفاء: أن جماز بن هبة كان أمير المدينة، فبرزت المراسيم الشريفة بتولية ثابت بن نغير إمرة المدينة، فأظهر جماز بن هبة الخلاف والعصيان وجمع جموعا من المفسدين وأباح نهب بعض بيوت المدينة، ثم حضر مع جماعة إلى المسجد الشريف، وأهان من حضر معه من القضاة والمشايخ وشيخ الخدام باليد واللسان، وشهر سيفه عليهم.. إلى أن قال: وتعطل في ذلك اليوم وليلته والذي يليها المسجد الشريف من الأذان والإقامة والجماعة اهـ بخ.

وفي وفاء الوفاء أيضا: وروى ابن الجوزي بسنده إلى سعيد بن المسيب قال: لقد رابني ليالي الحرة ما في المسجد أحد من خلق الله غيري، وإن أهل الشام ليدخلون زمرا

يقولون: انظروا إلى هذا الشيخ المجنون، ولا يأتي وقت صلاة إلا سمعت أذانا من القبر، ثم أقيمت الصلاة فتقدمت فصليت وما في المسجد أحد غيري اهـ.

وذكر نحوه ابن سعد في طبقاته أيضا.

وفي مسند الدارمي: لما كان أيام الحرة لم يؤذن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولم يقم، ولم يبرح سعيد بن المسيب المسجد، وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهمهمة يسمعها من قبر النبي صلى الله عليه وسلم اهـ. ونحوه في المواهب اللدنية.

ولا يخفى أن وقعة الحرة كانت في عهد الصحابة ؛وفي البداية والنهاية لابن كثير ما يدل على أن الجمعة تعطلت أيامها ؛ قال : كانت وقعة الحرة يوم الأربعاء لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وستين. ونحوه في تاريخ الطبري ؛ وقد تقدم أنه لم يؤذن أيامها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقم ثلاثا ؛ وعلى هذا تكون الجمعة تعطلت كالجماعة.

فتعطيل المساجد من غير اختيار لا حرج فيه ولا إثم، والأمة لا تكلف إلا بما في وسعها، والأعذار تبيح التخلف عن الجمعة والجماعات، لكن لا تغير أحكام الله تعالى. وقد تنزل الأعذار بجميع أهل البلد فيباح لهم تعطيل المسجد، وتعطيل المساجد في هذه الوقائع عند انتشار الأوبئة الفتاكة وسكوت العلماء على ذلك دليل على أن إقامة الجمعة والجماعات منوطة بالاستطاعة.

ومن المعلوم أن العلماء نصوا على اشتراط الأمن في إقامة الجمعات، فإذا كان يخاف على النفوس في الخروج للجمعات تسقط، والوباء إذا كان شديدا سريع الانتشار مما يخاف منه على النفوس، فيكون داخلا في هذا المعنى.

وفي هذا جواب عن قول الشيخ: " إلا إذا ثبت انتشار كورونا في عصر سابق بهذه الصورة وثبت التعامل الرسمي معه بمثل ما حصل، وكان للعلماء فيه إجماعٌ، فحينئذ يكون النكير على من خرق الإجماع واردا".

وقوله قبل هذا: " فلا مناص في النوازل المتجددة من القول بما لم يسبق إليه القائلُ ممّا يوافق القواعد وتقوم عليه الأدلة".

لا اعتراض عليه ولا مناقشة فيه، لكن المناقشة في موافقة ما أفتيتم به لقواعد الشرع وأدلته. وهو شرط لا بد منه على ما قرره إمام الحرمين في كلامه الذي سقتموه مساق الحجة. ومحل الحجة منه قوله: "ولكني لا أبتدع، ولا أخترع شيئا، بل ألاحظ وضع الشرع، وأستثير معنى يناسب ما أراه وأتحراه، وهكذا سبيل التصرُّف في الوقائع المستجدة التي لا توجد فيها أجوبة العلماء معدة، وأصحاب المصطفى صلى الله عليه

وسلم ورضي عنهم، لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصا معدودة وأحكاما محصورة محدودة، ثم حكموا في كل واقعة عنت، ولم يجاوزوا وضع الشرع، ولا تعدوا حدوده".

مع أن النوازل المتجددة في كل زمان قد لا تكون بشخصها مما تقدم له نظير، لكن يتقدم ما يماثلها في النوع، أي في المعنى، ووظيفة الفقهاء حينئذ هي إلغاء ما لا تأثير له من الفروق واعتبار المؤثر، وهنا يكمن التفاوت بين الفقهاء كما نصوا عليه.

قال الإمام ابن مرزوق في فتواه في الورق الرومي – وهي في المعيار-: كل نازلة تحدث اليوم ليست هي عين النازلة التي أفتى فيها الإمام قطعا، وإنما البحث هل هي مثلها، فتلحق بها بمقتضى فتواه أم لا؟ اهـ

وقال قبله: وهل الفضيلة والتفاوت بين الفقهاء إلا في تمييز المثل من المخالف، وفي التفطن لاندراج الجزئية تحت الكلية؛ وقد نص على هذا ابن عبد السلام في أول كتاب الأقضية من شرحه لا بن الحاجب اهـ.

وقال الإمام ابن عرفة في مختصره: إن فقه القضاء والفتيا مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها، فيلغى طرديُّها ويعمل معتبرها اهـ .

وأما احتجاجه حفظه الله تعالى بقول الإمام القرافي: "ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين".

فهو كلام صحيح، لكنه عُدل به عن محله، فهو خاص بالأحكام المبنية على الأعراف، فتتغير بتغيرها، وقبل هذا الكلام متصلا به: "وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد إلخ. فلو نقله الشيخ معه لكان أتم في بيان المراد.

وإلى هذا يشير القرافي في الفروق أيضا بقوله: الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت اهـ.

وإلى هذا يشير الشاطبي بقوله: منها ما يكون متبدلا في العادة من حسن إلى قبح، وبالعكس، مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي

يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح اهـ.

وبيان ما أشار إليه رحمه الله تعالى أن الإخلال بالمروءة مثلا مانع من قبول الشهادة، والمروءة وصف عرفي، إذ لا ضابط لها، لا في اللغة ولا في الشرع، وهي في العرف أن تسير بسيرة أمثالك زمانا ومكانا. فإذا اختلفت سيرة أهل زمان أو أهل مكان عن سيرة غيرهم، كانت المروءة بالنسبة لهم غير المروءة بالنسبة لمن سواهم، وكان ما يخل بها عندهم غير ما يخل بها عند غيرهم، ولهذا كان كشف الرأس قبيحا عند قوم دون قوم، وكذا الأكل في السوق لغير سوقي، والمشي حافيا.

وقد مثل القرافي لذلك بقوله: كالنقود في المعاملات والعيوب في الأغراض في البياعات، ونحو ذلك، فإذا تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى حمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها، وإذا كان الشيء عيبا في الثياب في عادة رددنا به المبيع، فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوبا موجبا لزيادة الثمن لم نرد به، وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه بينهم اهـ.

وقال الشاطبي في موافقاته: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها، بمعنى أن الشرع أمر بها إيجابا أو ندبا، أو نهى عنها كراهة أو تحريما، أو أذن فيها فعلا وتركا.

فهذا النوع ثابت أبدا كسائر الأمور الشرعية، كما قالوا في الأمر بإزالة النجاسات، وستر العورات، والنهي عن الطواف بالبيت على العري، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس، إما حسنة عند الشارع أو قبيحة، فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع، فلا تبديل لها، وإن اختلفت آراء المكلفين فيها، فلا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحا ولا القبيح حسنا، حتى يقال مثلا: إن كشف العورة الآن ليس بعيب ولا قبيح، فلنجزه، أو غير ذلك؛ إذ لو صح مثل هذا لكان نسخا للأحكام المستقرة المستمرة، والنسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم باطل، فرفع العوائد الشرعية باطل. لأنها نص عليها الشارع بخصوصها، وأثبت لها حكما شرعيا، فتغير عادة الناس فيها من استقباح إلى استحسان لا يغير حكم الشرع عليها اهـ.

وقول الشيخ: "والمراد بالذكر المذكور في الآية هو الخطبة بإجماع أهل التفسير؛ لأنه ليس بعد الأذان ذكر لله تعالى إلا الخطبة". فيه أن الذكر في الآية فسر بالصلاة، وبه صدر القرطبي، قال: وقوله تعالى: (إلى ذكر الله) أي الصلاة. وقيل الخطبة والمواعظ، قاله سعيد بن جبير.

وقال البيضاوي في تفسيره: والذكر: الخطبة، وقيل: الصلاة، والأمر بالسعي إليها يدل على وجوبها اهـ.

وفي تفسير ابن جزي: وذكر الله: يراد به الخطبة والصلاة اهـ.

وفي تفسير الخازن: والمراد بقوله: فاسعوا إلى ذكر الله: الصلاة، وقال سعيد بن المسيب: هو موعظة الإمام اهـ.

واستدلاله بحديث كعب بن مالك في صلاة أسعد بن زرارة رضي الله عنهما على عدم اشتراط الجامع.

تقدم فيما كتبت سابقا أن في الحديث كلاما من جهة السند، وقالوا: إنه لا حجة فيه لعدم علم النبي صلى الله عليه وسلم به.

وقوله حفظه الله تعالى: "والحقّ أنه ليس في اشتراط عدد معيّنٍ في الجمعة شيءٌ يعتَدّ به، وقد أوصل ابن حجر في الفتح الخلاف فيه إلى خمسة عشر قولا لخّصها الشوكاني في نيل الأوطار، وبيّن ضعف مستندِها".

أقول: لو أشار الشيخ إلى رأي الحافظ ابن حجر في أدلة هذه الأقوال كما أشار إلى قول الشوكاني لكان أقرب للإنصاف. قال ابن حجر في فتح الباري: ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة؛ لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه، وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولا. ثم قال ابن حجر بعد أن سرد منها أربعة عشر ما هذا لفظه: الخامس عشر: جمع كثير بغير قيد، ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل اهـ.

ونقلها الشوكاني ثم قال إثر ذكره لهذا القول: قلت: حكاه السيوطي عن مالك. قال الحافظ: ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل اهـ.

فالحافظ ابن حجر هو فارس هذا الميدان ومجلي خيل حلبته، فليس من الإنصاف العلمي أن يطوى كلامه ويعتمد ترجيح الشوكاني، فهذا مسلك لا يرضاه أهل الصناعة الحديثيّة.

ولا تهمة تلحق الحافظ ابن حجر في هذا الترجيح؛ إذ ليس هذا الرأي هو مذهب إمامه.

فإذا كان الشيخ حفظه الله تعالى تطمئن نفسه لترجيح الشوكاني دون غيره، فإن إنصافه يقتضي منه أن يقبل من غيره اعتماد ترجيح الحافظ ابن حجر، وهو الرأي الذي كان عليه عمل علماء هذه البلاد، فلا ينبغي التشويش على الناس اليوم بإشاعة ضعف مستندهم وتخطئة سلفهم من العلماء الذين لا يمترى في علمهم وتقواهم وورعهم.

وقوله ناقلا عن الشوكاني: "وأما الاثنان فبانضمام أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما، فقال: الاثنان فما فوقهما جماعة، وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها".

فإنه قد يُمنع قولُه: " والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها".

فإن الجمعة قد اعتبر فيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعتبر في غيرها اتفاقا، وذلك كاجتماع الناس لها وتعطيل مساجدهم في ظهر يومها، كما في حديث عائشة رضي الله عنه الذي في الصحيحين وغيرهما، قالت: "كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي"، وكذا اشتراط الخطبة فيها، وطلب التطيب والتزين والاغتسال لها، والتبكير إليها عند من يرى أن الساعات التي في الحديث فلكية، إلى غير ذلك مما هو معلوم، وهو يدل على مزيد اعتناء بإقامتها وجمع الناس لها، ولهذا كانت شعارا، فاقتضى ذلك أن يطلب فيها من الجمع ما لم يطلب في غيرها، وقد استمرت على هذا الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده، فبعُد كلَّ البعد أن يكون التزام هذه الصفة مجرد أمر اتفق.

وقوله: "وكان الأقرب للموضوعية أن يقال: إنها – أي فتواه السابقة - موافقة لمذهب الحنفية والحنابلة غير أنها أسقطت شرط إذن الإمام، وقد شرطوه، والجواب أن هذا الشرط لا دليل عليه واعتبارُه قد يعود على الجمعة بالإسقاط، والجمعة فريضة مكتوبة، فلا يشترط لإقامتها السلطان ولا إذنه كسائر الصلوات".

ترد عليه مناقشات، منها قوله: "غير أنها أسقطت شرط إذن الإمام وقد شرطوه"، ففيه أن الشرط يلزم من عدمه العدم، فإذا كان مذهبهما اشتراط إذن الإمام في صحتها، فلا تصح في مذهبهما إذا لم يأذن، وتصح على مقتضى فتوى الشيخ، فلا توافق بين الفتوى وبين المذهبين.

وقوله: "والجواب أن هذا الشرط لا دليل عليه" لا جواب فيه عن عدم الموافقة، وإنما هو تضعيف لمذهبهما، فحاصل الجواب أن الفتوى خالفتهما لضعف دليلهما على اشتراط الإذن، لا أنها وافقتهما كما هو المدعى.

وقوله: "واعتباره يعود على الجمعة بالإسقاط"، لا خصوصية لهذا الشرط، فهذه خاصية الشرط المأخوذةُ في مفهومه، أنه ينعدم المشروط عند عدمه.

وقوله: "فلا يشترط لإقامتها السلطان ولا إذنه كسائر الصلوات"، فيه قياس مع وجود الفارق المعتبر، كما تقرر من قبل. والله أعلم وأحكم.

وقوله حفظه الله تعالى وأمتع به: "أمّا دعوى أنّه صلى الله عليه وسلّم لم يُجمّع بمكّة فجوابها أنّ فعل النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة في الجمعة غيرُ مرويّ كإمامته الجماعة في غير الجمعة، والقاعدة: أن عدم العلم بالشيء ليس علمًا بعدمه".

ففيه أننا نسلم أن فعله الجمعة قبل الهجرة غير مروي، لكن يتعين أنه لم يرو لأنه لا فعل له في الجمعة؛ إذ لو كان له فعل لروي كسائر الصلوات؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وبيان ذلك أنها لو وجبت عليه إقامة الجمعة بمكة لأقامها قطعا، ولو أقامها لنقلت إقامتها قطعا، ينتج هذا الاقتراني الشرطي: لو وجبت عليه الجمعة بمكة لنقلت إقامتها. فلما لم تنقل إقامتها علم أنها لم تجب عليه قطعا؛ إذ القضية الثانية لازمة للأولى؛ لأنها عكس نقيضها الموافق.

وبه يعلم أن عدم العلم بإقامة الجمعة علمٌ بعدمها، فالقاعدة إنما تطرد فيما يقبل الإخفاء ولا يجب بيانه. فدعوى أنه يمكن أن يكون صلاها ولم تنقل قدح في كمال الدين؛ إذ يجب عليه أن يبينها لمن معه من الصحابة ليصلوها معه، ولو صلوها معه لاشتهر ذلك ونقل.

وقد استدل مالك رحمه الله تعالى بمثل هذا على عدم وجوب زكاة الخضروات، استدل بأن أهل المدينة كانوا أهل زراعة، فلو وجبت فيها زكاة لنقل، فلما لم ينقل وجوبها دل ذلك على عدم الوجوب.

وقوله حفظه الله ونفع بعلمه: "وقد تكلم الفقهاء قديما عن إسقاط الشروط للضرورة، ومن أمثلة ذلك شروط القاضي والإمام والعدول وشرط الطهارة للصلاة في حال انعدام الماء والصعيد، فلو فرضنا صحّة ورجحان اشتراط المسجد فالقول بإسقاط الشرط لتعذره ليس ابتداعا في النظر وليس غريبا في الفقه".

لعل الشيخ يشير إلى ما ذكره القرافي في ذخيرته، قال: البلد الذي يتعذر فيه العدول قال ابن أبي زيد في النوادر: تقبل شهادة أمثلهم؛ لأنها ضرورة، وكذلك يلزم في القضاة وسائر ولاة الأمور اهـ منها.

وبيان مراده أن العدالة في هذه الأمور شرط، وتسقط عند التعذر، ويكتفى بالأمثل.

لكن قياس الجمعة على هذا قياس مع وجود الفارق؛ إذ لو تعذر وجود شهود وقضاة وولاة عدول وعطلنا الشهادة والقضاء والولايات لتعطلت مصالح الناس، ولا سبيل إلى ذلك، فاضطر للنزول لقبول الأمثل فالأمثل صونا للمصالح والحقوق من الضياع.

ولا كذلك لو عطلنا الجمعات والجماعات لعذر طارئ حفاظا على سلامة النفوس التي هي إحدى الضروريات الخمس أو الست المجمع عليها. والله تعالى يعطي بكرمه للمتخلف لعذر ثواب الحاضر، فافترق الأمران.

وأما قوله: "وشرط الطهارة للصلاة في حال انعدام الماء والصعيد"، ممثلا به لسقوط الشرط عند تعذره، ففيه نظر؛ لأن مشهور المذهب اعتبار الشرط وانعدام المشروط بانعدامه، قال خليل: "وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد"، وفيه خلاف ناظر إلى اعتبارات أخرى ليس هذا محل تفصيلها.

وبهذا يعلم أن ما رتب على هذا لا يترتب، وهو قوله بعد هذا: "فلو فرضنا صحّة ورجحان اشتراط المسجد فالقول بإسقاط الشرط لتعذره ليس ابتداعا في النظر وليس غريبا في الفقه".

وأما قوله: "وقد أجاز عدد من العلماء المعاصرين إقامة الجمعة في قاعات الفنادق والمؤسّسات عند تعذّر إقامتها في المساجد كما يحصل للمسلمين في عدد من المدن الغربيّة، ولا فرقَ مؤثرا بين البيوت الخاصة وأماكن العمل والقاعات فكلها ليست مساجد، وكلّها ملكٌ خاصّ محجور، وإنما تدعو الضرورة أو الحاجة إلى إقامة الجمعة فيها".

فجوابه أن مما لا مرية فيه أن الشيخ على دراية تامة بما في حجية رأي الصحابي من الخلاف، وما في حجية إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين كذلك، وهؤلاء هم خيرة الأمة وصفوة الصفوة، وهم أهل العلم والفضل على الوجه الأتم الأكمل، وإذا كان الأمر كما هو معلوم فلا معنى للاحتجاج باجتهادات المعاصرين ما لم يذكروا دليلا واضحا أو يعتمدوا نقلا صحيحا صريحا. فهذا من باب الاستدلال بما يحتاج لدليل، والاستناد إلى ضعيف.

وأما قول الشيخ العلامة: "اعتماد بعض شيوخنا على رواية الطيالسي لحديث أبي سعيد وتركهم رواية مسلم في الصحيح ليُقصر الحديث على السفر لا يسلم من تنكّب ما تقرر عند أهل الحديث من أنّ الاضطراب إن وقع فرواية الصحيح قاضية على غيرها".

فهو كما قال لا يسلم من تنكب ما تقرر عند أهل الحديث، إن سلم أن هذا يصدق عليه حد الاضطراب عند أهل المصطلح، لكن هذا ليس من هذا الباب، بل هو من باب زيادة الثقة المقبولة التي أشار إليها العراقي في ألفيته بقوله:

واقبل زيادات الثقات منهمُ :: ومن سواهمْ فعليه المعظمُ

قال الإمام السخاوي في فتح المغيث: (واقبل) أيها الطالب (زيادات الثقات) من التابعين، فمن بعدهم مطلقا (منهم) أي: من الثقات الراوين للحديث بدونها، بأن رواه أحدهم مرة ناقصا ومرة بالزيادة.(ومن سواهم) أي: من سوى الراوين بدونها من الثقات أيضا، سواء كانت في اللفظ أم المعنى، تعلق بها حكم شرعي أم لا، غيرت الحكم الثابت أم لا، أوجبت نقصا من أحكام ثبتت بخبر آخر أم لا، علم اتحاد المجلس أم لا، كثر الساكتون عنها أم لا.

(ف) ـهذا – كما حكاه الخطيب – هو الذي مشى (عليه المعظم) من الفقهاء وأصحاب الحديث، كابن حبان والحاكم، وجماعة من الأصوليين، والغزالي في المستصفى، وجرى عليه النووي في مصنفاته، وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه اهـ.

وقال القرافي في شرح التنقيح: قال القاضي عبد الوهاب في الملخص: إذا انفرد بعض رواة الحديث بزيادة وخالفه بقية الرواة، فعند مالك وأبي الفرج من أصحابنا تقبل إن كان ثقة ضابطاً. وقال الشيخ أبوبكر الأبهري وغيره لا تقبل، ونفوا الزيادة المروية في حديث عدي بن حاتم" وإن أكَلف لا تأكل". وبالأول قال الشافعية.

حجة الجواز: أن انفراده بالزيادة كانفراده بحديثٍ آخر، فتقبل كما يقبل الحديث الأجنبي، وأما ما يُفرق به من أن انفراده بالزيادة يُوجِب فيه وَهناً بخلاف الحديث الأجنبي، فمدفوع بأنه قد يسمع ولا يسمعون، ويذكر وينسون، وعدالته وضبطه يوجب قبول قوله مطلقاً، وقد يكون المجلس واحداً، ويَلْحَق بعضَهم ما يشغله عن سماع جميع الكلام اهـ.

وقال ولي الدين العراقي في الغيث الهامع: إذا زاد عدل في روايةِ حديثٍ زيادةً لم يذكرها الباقون نحو ما في صحيح مسلم وغيره من رواية أبي مالك الأشجعي عن ربعي، عن حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا"، فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك الأشجعي، وسائر الرواة قالوا: "جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا"، ففيه أقوال: أحدها: إنها مقبولة إن لم يعلم اتحاد المجلس، سواء علم اختلافه أو جهل ذلك، فإن علم اتحاد المجلس الذي سمع فيه الراوي آنذلك الحديث لم يقبل.

الثاني: القبول مطلقا، نص عليه الشافعي وحكاه الخطيب البغدادي عن جمهور الفقهاء والمحدثين وادعى ابن طاهر اتفاق المحدثين عليه، وهو الصحيح.

الثالث: عدم القبول مطلقا، وحكي عن الحنفية وعزاه ابن السمعاني لبعض أهل الحديث، وقال الأبهري: تحمل الزيادة على الغلط.. إلخ كلامه اهـ.

وما مثل به لزيادة الثقة وهو "وجعلت تربتها" منطبق على زيادة "إذا سافرتم"، فكل منهما لفظ زائد لا معارض له في الرواية الأخرى. فكما جعل الشافعي رضي الله عنه الزيادة في رواية أبي مالك الأشجعي بيانا للراوية المطلقة، فقيد الأرض بالتراب، صح أن تجعل رواية الطيالسي وغيره بيانا لرواية مسلم المطلقة، فيقيد إطلاقها برواية التقييد؛ فإن رواية مسلم مطلقة بالنسبة للحضر والسفر. ومعلوم عند الأصوليين أن المبيِّن لا تشترط مساواته لمبيَّنه في القوة في الرتبة، وإنما المشترط أن يكون أقوى دلالة على الأرجح. والمسألة في مختصر ابن الحاجب وغيره.

ولا تخالف بين ما في الطيالسي وغيره وبين ما في مسلم، فلا اضطراب؛ إذ الاضطراب في المتن لا بد فيه من تخالف اللفظ مع عدم إمكان الجمع، قال العراقي في الألفية:

مضطرب الحديث: ما قد وردا :: مختلفا من واحد فأزيدا. إلخ

قال في فتح المغيث: (مضطرب الحديث) بكسر الراء، اسم فاعل من اضطرب (ما قد وردا) حال كونه (مختلفا من) راو (واحد) بأن رواه مرة على وجه، وأخرى على آخر مخالف له (فأزيدا) بأن يضطرب فيه كذلك راويان فأكثر. ثم قال: ولا اضطراب إن أمكن الجمع اهـ.

ولهذا لم يشر واحد ممن تكلموا على الحديث إلى أن فيه اضطرابا، بل صرحوا بأن الأمر يعم السفر والحضر، قال في فيض القدير: (إذا كانوا ثلاثة) في سفر أو غيره (فليؤمهم أحدهم) أي يصلي بهم إماما (وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) أي أفقههم اهـ. ونحوه في التيسير.

ثم إن هذه الزيادة لم ينفرد بها الطيالسي، ففي مسند البزار عن ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذاكانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث، وإذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمهم أحدهم. وقد أخرجه الطبراني كذلك في المعجم الأوسط عن ابن عمر.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم ".

وروى البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم، وإن كان أصغركم، وإذا أمكم فهو أميركم».

وقول الشيخ: "تفريق بعض المشايخ بين الجمعة والجماعة يحتاج إلى الدليل على أن شرائط الجمعة غير شرائط الجماعة، وكلام عبد الحقّ الإشبيليّ في الرواية لا في الدراية؛ فليس من اجتهاده، وإنما ذكر أنه لم يُروَ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في

العدد في الجمعة غيرُ هذا الحديث وعدم تسليمه ملزم لمن لم يسلمه أن يأتي بحديث صحيح يخالف ما قال".

جوابه أن تفريق الصحابة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بين الجمعة والصلوات الخمس يكفي أصلا في الفرق، فتعطيلهم لمساجدهم في الجمعة دون الصلوات الخمس أوضح فرق؛ إذ لا تعطل المساجد إلا لما المحافظةُ عليه أهمُّ من إقامتها، فهو يدل على وجوب حضور الجميع للجمعة الواحدة وعدم افتراقهم فيها. ولو جاز فعلها في البيوت بعدد قليل لكانت إقامتها بمساجد القبائل أولى، ولجاز لمن لهم عذر في التخلف عن حضور الجمعة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيموها بمساجدهم، ولو حصل شيء من ذلك لنقل.

وقوله في هذه الفقرة: " وكلام عبد الحقّ الإشبيليِّ في الرواية لا في الدراية؛ فليس من اجتهاده، وإنما ذكر أنه لم يُروَ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في العدد في الجمعة غيرُ هذا الحديث".

قد نقبل أن قولَ الإشبيلي المنسوبَ إليه: "لا مخصص له في الشرع" من باب الرواية، أي لا حديث يخصص عموم هذا الحديث، لكن كيف يصح أن يكون قوله الذي لم يصح عنه بعد: "هذا عام في الجمعة وغيرها" رواية؟ هذا ما لا وجه له أبدا؛ لأن هذا من باب النظر في دلالة ألفاظ الرواية، وهو من قبيل الاجتهاد في دلالات النصوص، مع أن لفظ الحديث لا عموم فيه بالنظر إلى الجمعة والجماعة، فليس فيه لفظ يصدق عليهما دفعةً صدقَ الكليِّ على جزئياته.

وقوله حفظه الله تعالى: وأمّا كلامُ الإشبيليّ الوارد في الفتوى فقد حفظناه من مشايخنا قديما، ولم أقف عليه في كتبه المطبوعة، بل رأيت له في كتاب الأحكام الوُسطى تعليقا على حديث أمّ عبد الله الدّوسيّة عند الدارقُطنيّ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "الجمعة واجبة على كلّ قرية فيها إمامٌ، وإن لم يكونوا إلّا أربعة" حتى ذكر النبيّ صلى الله عليه وسلّم ثلاثة، قال الإشبيليّ رحمه الله: "ولا يصح في عدد الجمعة شيءٌ" [الأحكام الوسطى: ١/ ١٠٤] ونقل كلامه هذا الزيلعي في نصب الراية: ٢/ ١٩٧، والعينيّ في شرحه على البخاري [عمدة القاري: ٦/ ١٨٨] وفي شرحه على سنن أبي داود [٣/ ٣٩٣] كما نقله ابن الملقّن في البدر المنير: ٤/ ٥٩٨.

ففيه أنه لم يكن من منهج العلماء أن يفتوا في نازلة نازلة اعتمادا على ما يسمعون في مجالس المذاكرات، خصوصا إذا كان السماع قد بعُد عهدُه، كما قال الشيخ، فالذاكرة خوانة. ومما ينقل عن بعض السلف أنه يسأل عن النازلة وهو يعلم نصها في الكتاب ومحله من الصفحة التي هو فيها، لا يشك في ذلك، ومع ذلك لا يجيب حتى يرجع

إليه. وقد نقل العلمي في نوازله عن مالك رضي الله عنه أنه أقام أربعين ليلة في مسألة سئل عنها.

وقوله بعد هذا: "ويفيد هذا الكلام، وإن لم يكن هو ما روينا أنّه لا خصوصيّة للجمعة ما دامت لا يصحّ في اشتراط عدد معيّن لها شيءٌ، فيجري عليها حديث أبي سعيد عند مسلم عنه صلى الله عليه وسلّم قال: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمّهم أحدُهم" فهو مطلق، ولا كلامَ في صحّته، فتستوي فيه الجمعة وغيرها".

فيه أولا أن قوله: "لا خصوصية للجمعة ما دامت لا يصح في اشتراط عدد معين لها شيء"، يتعين أن يكون مراده أنه لم يصح فيها قول بتعيين عدد، ولا ينافي ذلك أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها إلا بعدد كثير، وهو القائل: صلوا كما رأيتموني أصلي.

وقوله: "فيجري عليها حديث أبي سعيد عند مسلم عنه صلى الله عليه وسلّم قال: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمّهم أحدُهم" فهو مطلق، ولا كلامَ في صحّته، فتستوي فيه الجمعة وغيرها".

فيه أن اعتباره دليلا صريحا في التحديد يناقض قول الإشبيلي: "ولا يصح في عدد الجمعة شيءٌ"، وبيان ذلك أن قضية كلام الإشبيلي سالبة كلية تصدق بنقل شيء في التحديد لكنه لم يصح، وتصدق بعدم نقل شيء في التحديد أصلا؛ لأن السالبة تصدق بعدم الموضوع، فإذا كان حديث أبي سعيد صريحا في التحديد فالسالبة كاذبة؛ لأن حديث أبي سعيد صحيح متنا بلا خلاف، وصريح دلالة على رأي الشيخ حفظه الله تعالى. فقضية كلام الشيخ لا تجتمع مع قضية الإشبيلي المسلمة من الشيوخ على صدْقٍ.والله تعالى أعلم.

وقول الشيخ: "وقد أخذ باعتبار عموم حديث أبي سعيد العلامة عبد الرحمن بن قاسم الحنبليّ، في كتابه الإحكام في شرح أصول الأحكام، فقال بعد ذكر حديث أبي سعيد: "وهذا عامّ وقال شيخ الإسلام [يعني ابن تيمية] تنعقد الجمعة بثلاثة واحد يخطب واثنان يستمعان، وهي إحدى الروايات عن أحمد وقول طائفة من العلماء [...] وحكى النوويّ وغيرُه إجماع الأمّة على اشتراط العدد، وأنّها لا تصحّ من منفرد، وأنّ الجماعة شرط لصحّتها، والله أعلمُ أنّه لا مستند لاشتراط عدد أوضح وأصحّ من حديث أبي سعيد، ويشهد له عموم الآية وما سواه يحتاج إلى برهان" ثم قال بعد هذا: "فأمرهم بالإمامة وهو عامّ في الصلوات كلّها الجمعة والجماعة، لأنّ الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين، فالثلاثة جماعة تجب عليهم الجمعة ولا دليل على إسقاطها عنهم، وإسقاطها عنهم تحكّم بالرأي الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنّة، ولا إجماع ولا

قول صاحب ولا قياس صحيح" [الإحكام في شرح أصول الأحكام: ١/ ٤٤٢ – ٤٤٣] ونقل مثل هذا عن شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض أهل العلم".

أقول: لعل مراده بالعلامة عبد الرحمن بن قاسم العاصمي الحنبليّ النجدي المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ. وله حاشية على الروض المربع، ذكر فيها نحو ما نقل عنه الشيخ في كتابه الآخر الذي سماه بالأحكام. قال في الحاشية ما نصه: وفي الحديث الصحيح: إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، فأمرهم بالإمامة، وهو عام في إمامة الصلوات كلها، الجمعة والجماعة، ولأن الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين، فالثلاثة جماعة تجب عليهم الجمعة، ولا دليل على إسقاطها عنهم أصلا، وإسقاطها عنهم تحكم بالرأي الذي لا دليل عليه من كتاب، ولا سنة ولا إجماع، ولا قول صاحب ولا قياس صحيح اهـ.

فهو مطابق لما نقل عنه الشيخ بحروفه، وهو قريب مما نسبه الشيخُ للإشبيلي أوَّلًا، وإذا لم نقبله من الإشبيلي الذي اشتهر علمه واعتمد كتُبَه العلماءُ الأئمةُ لا نقبله من معاصر كتبه حديثة التصنيف، لم تتضافر عليها الخواطر، حتى يعلم صحيحها من سقيمها معاصر.

فقد قال أحمد بن عبد العزيز الهلالي في نور البصر: تحرم الفتيا من الكتب الغريبة التي لم تشتهر، حتى تتضافر عليها الخواطر، وتعلم صحة ما فيها؛ وكذلك الكتب الحديثة التصنيف، إذا لم يشتهر إعزاء ما فيها إلى الكتب المشهورة بها" ـ.

وقد تقدم لنا تعليق على كلام المعاصرين، وأنه لا حجة في آرائهم التي لم يذكروا لها دليلا واضحا، ولم ينقلوها عمن عُلم علمه واشتهرت عدالته.

وقوله حفظه الله: " وقد نقل بعض الحنفيّة عن أبي يوسف أنّ للمثنى حكم الجماعة حقيقة وحكماً، فالجماعة مشتقة من الاجتماع وذلك يتحقق بالمثنى".

صحيح، لكن لا بد من الإمام معهما، وهو ما لا تشترطه الفتوى، ففي المبسوط للسرخسي ما نصه: ويختلفون في مقدار العدد، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: ثلاثة نفر سوى الإمام، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: اثنان سوى الإمام؛ لأن المثنى في حكم الجماعة حتى يتقدم الإمام عليهما، وفي الجماعة معنى الاجتماع وذلك يتحقق بالمثنى اهـ.

وما خلص إليه حفظه الله تعالى من أن "إقامة الجمعة شعيرة من شعائر الإسلام، وهي مطلوبة في أهل كلّ بلد إلخ"، مسلم لا اعتراض عليه، لكن على الوجه الذي ثبت أن

النبي صلى الله عليه كان يقيمها عليه، واستمر عليه أصحابه رضوان الله عليهم من بعده، فهو الذي تطمئن له النفوس وتنشرح له القلوب، ولا مطعن فيه لأحد.

فكونها شعيرة يقتضي إظهارها والإعلام بها وإقامتها بالمساجد الكبار؛ ليحضرها الناس، وأما صلاتها في البيوت برجلين مع إمام فهو مناف لذلك.

قال القرطبي في أحكامه: الشعائر: جمع شعيرة، وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم، ومنه شعار القوم في الحرب، أي علامتهم التي يتعارفون بها. فشعائر الله أعلام دينه اهـ.

وفيها أيضا: والشعائر: المتعبدات التي أشعرها الله تعالى، أي جعلها أعلاما للناس اهـ.

وأختم بما ختم به حفظه الله تعالى ورعاه وحقق له في الدارين مبتغاه، فأقول كما قال: "ولا ضيرَ في اختلاف أهل العلم والإفتاء في النوازل المتجدّدة".

وأضيف: وقصدُنا جميعا بلا شك بيانُ حكم الله تعالى من غير تعصب لرأي معين، وفي البحث العلمي إفادة واستفادة، ونتمنى أن يكون هذا البحث وسيلة لاستجلاب فوائد الشيخ وكنوز علمه، فنحن ننتظرها بصدق. والله المطلع على نياتنا وعلى سرائرنا وعلانياتنا.

شروط إقامة الجمعة.. مقدمات ونقول وخلاصات / كتبه: محفوظ ولد ابراهيم فال.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الهادي الأمين وبعد:

فقد كنت أتابع ما يجري من نقاش حول نازلة تعطيل الجمعة في البلدان الإسلامية واختلاف آراء الناس حولها خصوصا ما أثارته فتوى الشيخ محمد الحسن الددو وعمله في مسألة الجمعة، وكنت عازما على عدم الكتابة في الموضوع ، قناعة بأن الأمر واسع، والخلاف فيه سائغ، ولا زلت حتى الآن لا أعمل بها أعني الجانب المتعلق بصلاة الجمعة في البيت استقلالا كما يفصل لاحقا ، ولكني مع ذلك لم أستسغ الإنكار فيها والتشنيع عليها

وقد أدركت بعد البحث والاطلاع قوة سندها ووجاهة منطقها، وأرى النقول الآتية كافية في إثبات ذلك بل يثبت بما دونها، ثم دعاني إلى الكتابة في الموضوع ، أن البعض بالغ في التحامل عليها، إلى حد السخرية تارة ، والدعوة للتوبة تارة ، ووصفها بالابتداع تارة أخرى؛

(ولا أقصد هنا الردود العلمية التي ناقشت المسألة نقاشا علميا مصيبا كان أو مخطئا)

وأرى أنه ليس من التحقيق العلمي ولا الإنصاف، أن يلزم الإنسان نفسه، إما أن يكون منتصرا لهذه الفتوى يراها راجحة متعيّنة، أومتحاملا عليها يتجاوز قواعد العلم وأخلاق العلماء في بيان إبطالها.

فليست الردود العلمية ميادينَ تسجيلِ المواقف بالضرورة، ولا ملعب اكتساب النقاط ، ولا صناديق اقتراع يُحرص على كثرة الأصوات فيها كما يتصوره الكثيرون في عصر الابتذال هذا.

وانطلاقا من ذلك أردت نشر ما اطلعت عليه فيها ونقل كلام طائفة من العلماء بلفظه ، مع السعي إلى تحرير النزاع وتحقيق المناط فيها ليطلع على ذلك طلاب العلم الشرعي الذين يميزون وينصفون،

ولا يكتفون بقول هذا الشيخ أو رد ذاك، ولا يتجاوزون الأمانة العلمية فيجعلون المختلف فيه مجمعا عليه أو يعتبرون المظنوز مقطوعا به بل يقيمون الميزان دون طغيان أو خسران

ويمتلكون الشجاعة العلمية في القول بما يرونه راجحا ولا يتركون ذلك موافقة للأكثرية أو خشية من الرمي بالشذوذ .

فلو سار العلماء على هذا المسلك المشين لضاع العلم والدين، وفقد التحقيق المبين، وانطمست معالم الهدى واليقين، ونضب من الفقه المعين،

وقدمت بين يدي ذلك ملحوظات مستفادة من تلك النقول معينة على حسن توظيفها مستعينا بالله تعالى .

مقدمات واستنتاجات:

١ – أن الفتوى لم تخرق إجماعا ولا قريبا من ذلك، بل الخلاف في شروط الجمعة متشعب جدا كما سيتبين مما يأتي.

٢ – أنها لم تخالف دليلا صحيحا صريحا على لغة ابن القيم، بل الأدلة الصحيحة في المسألة لا تعدو العمل المحتمل الدلالةِ المتردد بين الأفضلية والشرطية، كما يُفصله كلام ابن رشد الآتي.

وأقوى ما يستدل به الجمهور على هذه الشروط أنها بيان من النبي صلى الله عليه وسلم لواجب وهو فرض الجمعة، فينبغي أن تكون واجبة، فاستنبطوا شروط الجمعة من الأحوال التي أقامها عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنهم يضعفون هذا الاستدلال باختلافهم في إعماله والالتزام بمقتضاه، فليس منهم أحد إلا ترك القول بالوجوب في بعضها ، ما عدا أصل الجماعة وإن اختلفوا في أقله هو الآخر ، فإذا كانت هذه الأحوال بيانا لواجب فلِم يكون بعضها واجبا وبعضها ليس كذلك؟.

وقد اختلفوا في أغلبها بين الوجوب وعدمه وبين اعتبارها شروط صحة أو شروط وجوب.

وسيأتي تعليل ابن رشد لذلك الخلاف مع ذكر تضعف استدلالهم بالعمل على الوجوب.

والاستدلال بالعمل على مذهب الجمهور صرح به غير واحد من أئمة المذاهب كالقرافي والقرطبي صاحب المفهم وغيرهم وعليه دارت استدلالات الشيخ محمد سعيد بن بدي حفظه الله تعالى ، الذي أشهد له بحظ وافر من سداد النظر ونضج الملكة وحسن التصور والاستيعاب وقد ذكرت ذلك عنه في الماضي كثيرا كلما قام الموجب، وما شهدت إلا بما علمت كما أنه من الشهادة الصادقة والنصح الأمين التنبيه إلى أن المشتغلين بالعلم في هذا البلد علماء وطلابا ، يحتاجون إلى مزيد اعتناء بنصوص الوحي كتابا وسنة ، وبفقه الخلاف خصوصا خلاف السلف من صحابة وتابعين وكبار أصحاب الأئمة المتبوعين ، لتحسن استفادتهم وإفادتهم ، مما تميزوا به من علم الآلة لغة وأصولا ، ومن تخصص في مذهب مالك الذي تميز بخصائص عظيمة ، أهلته لأن يمثل نجدة لأهل هذا العصر في كثير من إشكالياته المعقدة.

وأما الأحاديث الصريحة في بعض هذه الشروط ، فليس منها شيء صحيح كما هو معلوم مشهور لا يحتاج إلى سعة اطلاع ، ومن شاء التوسع فيه فلينظر في كتابي تلخيص الحبير لابن حجر ونصب الراية للزيلعي.

ثم إنه ليس في المسألة إجماع يتعين الأخذ به.

٣ – أن هذه الفتوى لم تخرج على اتفاق المذاهب الأربعة المتبوعة - على أن عدم الخروج عليها ليس لازما دائما لدى الكثير من المحققين - وإن لم تلتزم بواحد منها ، بل عملت بالتلفيق بشرطه، محافظة على شرط الجماعة وحده المتفق عليه بين المذاهب، كما يأتي في كلام ابن رشد ونقول مصنّفات المذاهب؛ وأخذت بأقوال من لا يرى اشتراط المسجد ، أولا يشترط العدد الكثير ، أو إذن السلطان ، كما يأتي تفصيله.

والتلفيق في جوهره: هو المحافظة على التزام ما اتفقوا عليه من الشروط وعدم التزام شروط أحد منهم بكمالها ، والفتوى عملت باتفاق الجميع على اشتراط أصل الاجتماع ، وعملت بمذهب الأحناف في العدد ، وبمذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم ، في عدم اشتراط إذن الإمام - إن فرض عدمه - واعتمدت عموم مذهب الأئمة الثلاثة ورأيَ بعض المالكية كابن العربي والأبهري والقزويني في عدم اشتراط المسجد، فلم تخرج عن الجميع، ولم تلتزم بواحد على انفراده.

وقد نص على جواز التلفيق في العبادة الواحدة جماعة من محققي المالكية، قال الدسوقي في الشرح الكبير: "وبالجملة ففي التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان: المنع وهو طريقة المَصَارة ، والجواز وهو طريقة المغاربة ورجحت _ وفيه أيضا نقلا عن الشبرخيتي في الكلام عنه: والذي سمعنا من شيخنا نقلا عن شيخه الصغير وغيره أن الصحيح جوازه وهو فسحة. [ج١ ص٢٠]

وليت المتعصبين لمذهب مالك تركوا لأنفسهم أولغيرهم على الأقل هذه الفسحة ، ولم يضيقوها وما ذكر ه الدسوقي ذكره غيره من شراح خليل وغيرهم، وقد بسط الإمام العلامة بداه بن البوصيري رحمه الله تعالى الكلام على التلفيق بين المذاهب في العبادة الواحدة أوالمعاملة في كتابه العظيم "أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب مالك" ولخص ذلك في نظمه الحجر الأساس لمن أراد شرعة خير الناس بقوله :

عليش، والدسوقي، والأمير

ثم القرافِي العالم الشهير

وغيرهم قد جوَّزوا تحقيقا

عبادة وغيرها تلفيفا

وأحسب التلفيق من لوازم التبصر وعدم لزوم التقليد المطلق الذي كانت عليه جمهرة من محققي المذاهب الأربعة.

وللشيخ محاجة ملتزمي المذهب بمسألة التلفيق هذه ويحتاج الكلام على التلفيق إلى فضل بيان لا يسعه المقام .

٤ – أن الشيخ ليس أول من قال بهذا، بل سبقه جماعة من المحققين الذين لا يلتزمون برأي الجمهور ، ولا يرون الحجة في غير الإجماع كما هو معلوم ، ومن أشهر هؤلاء الإمام الشوكاني، وصديق حسن خان، وسيد سابق، وعلم هذه البلاد وإمامها الإمام بداه بن البوصيري ، وفي اتباع هؤلاء الأعلام ما ينفي الشذوذ المنتفي أصلا بأقل مما يأتي من النقول ، وقد رأى هؤلاء أن الشروط التي تقررت عند أهل المذاهب لا دليل عليها علما أن هؤلاء لم يقيّدوا الأمر بالضرورة كما فعل الشيخ، وسيأتي كلام العلامة الشيخ الصادق الغرياني في المنحى الذي ذهب إليه الشيخ رغم تمسكه بشرط المسجد.

كما يأتي الكلام في نقل اختيارات هؤلاء الأعلام بألفاظهم من مصنفاتهم.

٥ – أن المقصد الأول في الجمعة هو إقامة ذكر الله قال: تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} فالله تعالى علل ترك الأشغال والإقبال على الجمعة من أجل ذكر الله تعالى وهو هنا إما الخطبة أو الصلاة أو هما معا كما هو الأقرب ، ولا تخرج أقوال المفسرين عن ذلك ولا تزيد عليه ، وحصول ذلك متحقق بكل اجتماعٍ أيا كان ، ولا شك أن تحقّقه يتفاوت؛ وكونه في المسجد وبجم غفير زيادة في تحقق المقصد لا ينتفي أصله بانتفائه.

وقد ضمنت فتوى الشيخ استمرار هذه الشعيرة العظيمة وعدم توقفها أمدا لا يعلمه إلا الله، وقد بيّن النبي صلّى الله عليه وسلم أثر ترك إقامة الجمعة على الفرد وإيمانه، وما يخلفه ذلك من الغفلة والبعد عن الله.

٦ – أن القول المهجور في زمن قد يكون منصورا في غيره ، لحاجة طرأت، أو علة اندثرت ، ولا يختص ذلك بالمعاملات كما ورد في بعض الردود على الشيخ اعتمادا على سياق كلام القرافي بل يجري في تفاصيل العبادات ، وللمتأخرين من المالكية كلمة دوَّارة في كتبهم "مشهور بني على ضعيف" ومثلها "وبه جرى العمل" ومن أمثلة ذلك عندهم في مسائل الجمعة اشتراط العتيق الذي نص عليه خليل ، وقد بين إلغاء العمل به المتاخرون من المالكية ونظمه شيخنا الجليل الشيخ محمد الحسن أحمدو الخديم في قوله :

وألغ فيه شرط أن تتحدا

في المصر بل يجوز أن تعددا.

بل ذهب أبعد من ذلك الإمام القلشاني فقال: لا يجوز التشويش بذكر المنع؛ ونظم ذلك الشيخ عدود في التسهيل والتكميل فقال :

بل إن له اضطرّوا لضيق اتسع

بل أصبح الشأن تعدد الجمع

فلا يَرى التشويش في ذا الشان

بشهرة المنع له القلشاني .

وقبل ذلك كان المالكية متفقين على أن الجمعة لا تتعدد مساجدها ، فلما كثر الناس في الأمصار ، وشق اجتماع الناس في المسجد الواحد أو تعذر ، لم يجدوا حرجا في الخروج عن قول مالك، فجرى عملهم على خلافه، وذلك دليل على مرونة الفقه وحيويته، وسببٌ لبقائه ومسايرته.

٧ – أن فتوى الشيخ محمد الحسن الددو من اختيارات أو ترجيحات مجتهد مؤهل لذلك.

ولا يعنيها كثير من تفاصيل وتقييدات بعض المتأخرين والمحشين، ولا ينقطع هذا النوع من الاجتهاد، وهو ضرورة في تنزيل وتكييف الحوادث المستجدة في إطار أصول الفقه وقواعد الاستنباط، ومراجعة أقوال وترجيحات المتقدمين دون تعصب أو تحامل، وهو الذي قال فيه صاحب المراقي:

والأرض لا عن قائم مجتهد

تخلو إلى تزلزل القواعد

وكل مبتلى بالفتوى يمارس الاجتهاد على هذا النحو مع تفاوت في التوسع وعدمه، ولا يتخلى عنه مفت مهما كان تعصبه أو تقليده، كما نبه على ذلك الشيخ الموسوعي محمد المامي رحمه الله تعالى في مقدمة كتاب البادية فقال: "وقد منع النظر في النوازل معاصرون لا تمر بهم سبعة أيام إلا اجتهدوا في نازلة". [كتاب البادية ص١١]

ولا أقصد الاجتهاد المطلق الذي يدور حوله الجدل كثيرا، وليس هنا محل الخوض فيه.

ويجدر التنبيه أنه كلما اتسع عطاء العالم، وزاد إنتاجه العلمي كان ذلك مظنة الخطإ والغلط، ولا ينقص ذلك من علمه ولا يحط من درجته، فالذي يريد السلامة من الخطإ ليس له من سبيل إلى ذلك إلا التوقف عن العطاء العلمي، والعجز عن تلبية حاجات الواقع المعقدة والمتزايدة؛ فليربإ العاقل بنفسه عن تتبع أغاليط العلماء وإشاعتها، فذلك مسلك مشين ينافي مناهج العلم وأخلاق المروءة ، وقد نبه كثير من العلماء على فساد ذلك السلوك وأنه لو طبق على أهل العلم لما استفيد من أحد بعد المعصوم صلى الله عليه وسلم .

٨ – أن استطالة النقاش واستجرار الردود العلمية يبعد عن الحقائق العلمية، ويشوش على البراهين،

ويضعف إدراك مبتدئي طلاب العلم لوجه الحق فيها ، وقلما يسلم من "شخصنة" المسائل _ إن صح التعبير _ ومن الاصطفاف الأعمى انتصارا أو إنكارا. وهي أمور مذمومة كلها.

فالأجوبة والردود العلمية تقوى كلما حافظت على القرب من الأصول، وسعت إلى الاحتماء بالقواعد ، والابتعاد عن التفاصيل والجزئيات التي يكثر فيها الاحتمال ويتشعب فيها المقال مما يؤدي إلى ضعف الاستدلال.

وأهل مناهج البحث يقولون: "إذا طالت الرسالة فاتّهم عقل الطالب أو نقله"، ويحقّ التنبيه على أنه لا يعني ردّ جزئية أو تفصيل في فتوى أواحتمال في ذلك ردَّ تلك الفتوى ولا إبطالها.

وهذا أمر لا يحتاج إلى بيان بقدر ما يحتاج الى ممارسة وتطبيق .

كلام العلماء في شروط إقامة الجمعة:

بدأت في هذه النقول بكلام الذين أسقطوا الشروط أو لم يحسموا فيها لأن أقوالهم مؤسسة للفتوى ودائرة عليها ثم عرضت شروط الجمعة عند الأئمة الأربعة ليظهر تشعب الخلاف فيها وبسطت الكلام في الشروط التي هي محل النزاع.

العدد ، السلطان ، المكان

لاسيما الأخير فقد زدته بسطا مع غيره وأفردته بعنوان وتحريت اختيار المصادر وتنوعها وأكثرت من المذهب المالكي خصوصا وعدلت هنا عن المنهج العلمي في ترتيب الشروط وتقسيمها وقللت التعليق جدا حفاظا على سرد النقول بألفاظها وحاولت تدارك ذلك بخلاصة خاتمة.

والله الموفق والهادي

قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد في معرض كلامه عن شروط الوجوب والصحة في الجمعة: "وسبب اختلافهم في هذا الباب هو الاحتمال المتطرق إلى لأحوال الراتبة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها –صلى الله عليه وسلم– هل هي شرط في صحتها أو وجوبها أم ليست بشرط؟ وذلك أنه لم يصلها –صلى الله عليه وسلم– إلا في جماعة ومصر ومسجد جامع، فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطا في صلاة الجمعة اشترطها، ومن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره ....

والسبب في اختلافهم (يقصد بالاختلاف هنا التفصيل في إيجاب البعض دون البعض كما هو ظاهر) في اشتراط الأحوال والأفعال المقترنة بها هو كون بعض تلك الأحوال أشد مناسبة لأفعال الصلاة من بعض ، ولذلك اتفقوا على اشتراط الجماعة ، إذ كان معلوما من الشرع أنها حال من الأحوال الموجودة في الصلاة ، ولم ير مالك المصر ولا السلطان شرطا في ذلك لكونه غير مناسب لأحوال الصلاة ، ورأى المسجد شرطا لكونه أقرب مناسبة ، حتى لقد اختلف المتأخرون من أصحابه هل من شرط المسجد السقف أم لا؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعة راتبة فيه أم لا ؟ وهذا كله تعمق في هذا الباب ودين الله يسر".

ثم قال رافضا التسليم بتلك الشروط: "ولقائل أن يقول: إن هذه لو كانت شروطا في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها صلى الله عليه وسلم ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى: لتبينن للناس ما نزل إليهم ". [ج١ ص٣٨٥ ط/ مكتبة ابن تيمية]

وقال ابن قدامة في المغني في الاستدلال لمذهب من لا يرى اشتراط المسجد: ولنا أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع، كصلاة العيد. وقد ثبت أن عليا، - رضي الله عنه - كان يخرج يوم العيد إلى المصلي، ويستخلف على ضعفة الناس ابا مسعود البدري [ج٢ ص٢٤٨ ط/ مكتبة القاهرة]

ذكر هذا الكلام في معرض إقامة الجمعة في المساجد

وقال قبل ذلك: ولنا أن مصعب بن عمير جمع بالأنصار في هزم النبيت في نقيع الخضمات، والنقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء نبت الكلأ [ج٢ ص٢٤٦]

وقال الشوكاني في السيل الجرار تعقيبا على قول صاحب مختصر الأزهار: ومسجدِ في مستوطن: "أقول: وهذا الشرط أيضا لم يدل عليه دليل يصلح للتمسك به لمجرد

الاستحباب فضلا عن الشرطية، ولقد كثر التلاعب بهذه العبادة وبلغ إلى حدٍّ يقضي العجب، والحق أن هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه وشعار من شعارات الإسلام وصلاة من الصلوات، فمن زعم أنه يعتبر فيها ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات لم يسمع منه ذلك إلا بدليل، وقد تخصصت بالخطبة وليست الخطبة إلا مجرد موعظة يتواعظ بها عباد الله فإذا لم يكن في المكان إلا رجلان قام أحدهما واستمع له الآخر، ثم قاما فصليا صلاة الجمعة". [السيل الجرار ص١٨٢ ط/دار ابن حزم]

وهذا أقل ما قيل في العدد، وقد نسبه الجرجاني للطبري وهو مذهب النخعي وداوود وابن حزم كما يأتي، ويليه من رأى انعقادها بثلاثة وارتضاه ابن تيمية حيث قال في الفتاوى الكبرى:

"وتنعقد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب واثنان يستمعان وهو إحدى الروايات عن أحمد". [ج٥ ص ٣٥٥ /دار الكتب العلمية]

وقال ابن عبد البر في الكافي في فقه المدينة: "ولو افتتح الإمام الجمعة بعدد تام كثير ثم انفضوا عنه حاشا اثنين سواه ، أتمها جمعة ، وقد قيل لا يتمها إلا بعدد تصح بهم الجمعة... إلى أن قال والأول قول مالك. انظر: [ج١ ص٢٥١ / مكتبة الرياض]

ونقلُ أبي عمر هذا وإن كان في الدوام لا في الابتداء فإن فيه مراعاة لهذا القول واعتبارا له، ويصلح الاستئناس به للمقلدين في الحالات المشابهة.

وفي تفسير القرطبي: "وقال الليث وأبو يوسف تنعقد بثلاثة وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة تنعقد بأربعة"

[ج١٨ ص١١١ ط/ دار الكتب المصرية]

وفي معالم السنن للخطابي: "قال أبو ثور: هي كباقي الصلوات في العدد". [ج١ ص٢٤٥ ط/ المطبعة العلمية]

ولما ذكر القرطبي في المفهم الخلاف في العدد قال: "وهذه أقوال متكافئة وليس على شيء منها دليل". [ج٢ ص٥٠٠ ط/ دار ابن كثير]

ثم رجَّح مذهب مالك بأن عدم التحديد هو الأصل، ومحل الشاهد منه عدم وجود دليل خاص يحسم الخلاف،

ولما ذكر ابن عبد البر الأقوال في العدد قال: " ولكل قول وجه يطول الاحتجاج له "

[الاستذكار ج ٢ ص٥٩ ط /دار إحياء التراث العربي]

وقد نقل الشيخ بداه عن السيوطي قوله: " وأما اشتراط جمع كثير من دون تقييد بعدد مخصوص فمستنده أن الجمعة شعار وهو لا يحصل إلا بكثرة تغيظ أعداء المؤمنين وفيه أن كونها شعارا لا يستلزم أن ينتفي وجوبها بانتفاء العدد الذي يحصل به ذلك على أن الطلب لها من العباد كتابا وسنة مطلق عن اعتبار الشعار فما الدليل على اعتباره؟"

ونقل أيضا عن الحافظ ابن حجر في نقاش الأحاديث الواردة في العدد: "وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم "

[كتاب اللمع في رفع شأن الجمع ص٣١ / مخطوط نسخة المؤلف]

وقال الرجراجي المالكي في مناهج التحصيل _ بعد أن ذكر كثرة الخلاف في العدد– :

"وسبب الخلاف: اختلافهم في أقل الجمع هل هو اثنان أو ثلاثة؟ وهل الإمام داخل أو ليس بداخل فيه؟ وهل الجمع المشروط في هذه الصلاة هو أقل ما ينطلق الجمع عليه أو ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال ؟" [ج١ ص٥٣٥ / دار ابن حزم]

قال أبو محمد ابن حزم وعن إبراهيم النخعي: "إذا كان واحد مع الإمام صليا الجمعة بخطبة ركعتين وهو قول الحسن بن حي، وأبي سليمان، وجميع أصحابنا، وبه نقول ..... وقال عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} فلا يجوز أن يخرج عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحد إلا من جاء نص جلي أو إجماع متيقن على خروجه عنه، وليس ذلك إلا الفذ وحده". [المحلى بالآثار ج٣ ص٢٤٩ – ٢٥١ ط/دار الفكر]

وقال أيضا: مسألة: وسواء فيما ذكرنا - من وجوب الجمعة - المسافر في سفره، والعبد، والحر، والمقيم، وكل من ذكرنا يكون إماما فيها، راتبا وغير راتب، ويصليها المسجونون، والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس،..... ثم أخرج أثرا استدل به على وجوبها على المسافر وذلك في معرض استدلاله على المخالفين فقال: وعن عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار ثنا صالح بن سعد المكي أنه كان مع عمر بن عبد العزيز وهو متبد بالسويداء في إمارته على الحجاز، فحضر الجمعة، فهيؤوا له مجلسا من البطحاء، ثم أذن المؤذن بالصلاة، فخرج إليه عمر بن عبد العزيز، فجلس على ذلك المجلس، ثم أذنوا أذانا آخر، ثم خطبهم، ثم أقيمت الصلاة،

فصلى بهم ركعتين وأعلن فيهما بالقراءة، ثم قال لهم: إن الإمام يجمع حيثما كان. [المحلى ج٣ ص٢٥٢–٢٥٤]

ونقل الشوكاني في نيل الأوطار عن عبد الحق: إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث" وعن السيوطي قوله: "لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص". [ج٣ ص٢٧٧ / دار الحديث]

وقال صديق في الروضة الندية بعد أن ذكر شروط الفقها في العدد والجامع وغيرها:

"وهي كسائر الصلوات لا تخالفها لكونها لم يأت ما يدل على أنها تخالفها". [ج١ ص١٣٤ / دار المعرفة]

واعتمد القائلون بنفي الشروط المذكورة على أن الأصل عدم الوجوب وأن دلالة العمل على الوجوب ضعيفة، لا سيما مع الاختلاف الكثير بين المستدلين به، وقووا مذهبهم بآثار منها: ما رواه ابن أبي شيبة ﴿أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل البحرين أن جمِّعوا حيثما كنتم رواه أحمد وقال: إسناده جيد وصححه الألباني في الإرواء.

وبما روى عبد الرزاق في المصنف بسند صحيح - كما قال ابن حجر - أن ابن عمر كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمِّعون فلا يعيب عليهم. [ج٣ ص١٧٠ / الناشر المجلس العلمي]

وتبع هؤلاء سيد سابق رحمه الله تعالى في فقه السنة فقال تحت عنوان (مناقشة الشروط التي اشترطها الفقهاء)

تقدم الكلام على أن شروط وجوب الجمعة: الذكورة والحرية والصحة والإقامة وعدم العذر الموجب التخلف عنها كما تقدم أن الجماعة شرط بصحتها، هذا هو القدر الذي كلفنا الله به ، وأما ما وراء ذلك من الشروط التي اشترطها بعض الفقهاء فليس له أصل يرجع إليه ، ولا مستند يعول عليه . [فقه السنة ج ١ ص ٢٣٢]

وقال _ قبل ذلك بصفحة تحت عنوان مكان الجمعة:

الجمعة يصح أداؤها في المصر والقرية والمسجد وأبنية البلد والفضاء التابع لها كما يصح أداؤها في أكثر من موضع. ثم استدل بآثار يأتي بعضها.

وقال الإمام بداه بن البوصيري –في معرض نقاش كلام للباجي سيأتي – :

" وزد على ذلك أن الكتاب والسنة لم يجئ فيهما اشتراط المسجد بل إنما فهم بعض أهل المذهب من ظاهر المدونة اشتراطه في صحتها "

[اللمع في رفع شأن الجمع | مخطوط ؛ نسخة المؤلف]

بخط الأستاذ الجليل الثقة النبيل حبيبي وصفيي محمدن موسى عبد الرحمن

شروط إقامة الجمعة في كتب المذاهب الأربعة وبيان الاختلاف فيها:

- مذهب المالكية:

قال الباجي في المنتقى: "للجمعة أربعة شروط تجب بوجوبها ولها شرط آخر هو شرط في صحتها بعد وجوبها فأما الأربعة فهي: موضع استيطان وإقامة، وجامع، وجماعة، وإمام، وأما الذي هو شرط صحتها فهو الخطبة". [ج١ ص١٩٦ ط/ دار السعادة]

وقال ابن بشير: وليس من شروطها عندنا على المشهور أن يكون إماما تؤدى إليه الطاعة أو مولى من قبل الإمام ، [التنبيه ج١ص١٥٦]

وقال ابن رشد: وأما الوالي فليس من شرائط الجمعة عند مالك. [البيان والتحصيل ج١ ص ٤٠١ط / دار الغرب الإسلامي]

وقال ابن شأس: لا يشترط حضور السلطان ولا إذنه. [الجواهر ج ١ص١٥٩/دار الغرب الإسلامي]

وقال القرافي في الذخيرة مناقشا الأحناف في اشتراط إذن السلطان: "وقال أبو حنيفة: لا بد من السلطان ، لأنه العمل وقياسا على الجهاد وجوابه: منع الأولَ العملُ لأن عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان محصور وكان قادرا على الاستئذان. وكان سعيد بن العاصي أميرا على المدينة ، فأخرج منها وصلى بهم أبو موسى الأشعري رضي الله عنهما وذلك كثير

وعن الثاني _ يقصد القياس على الجهاد _ القياس على الصلوات الخمس قال سند: وإذا لم يشترط فلو تولاها لم يجز أن تقام دونه إلا إذا ضيعها، قال مالك: لو تقدم رجل بغير إذنه لم تجزهم ، لأنه محل اجتهاد فإذا رتب الحاكم فيه شيئا ارتفع الخلاف، أما إذا ضيعها سقط اتباعه ، فلو لم يتولها السلطان استحب استئذانه مراعاة للخلاف" [ج٢ ص٣٣٤ ط/ دار المغرب الإسلامي]

وفي التمهيد لابن عبد البر أن الذي صلى بالناس الجمعة سهل بن حنيف وقال: ... قال ابن المبارك: ما صلى علي بالناس حين حصر عثمان إلا صلاة العيد وحدها [ج١٠ ص٣٩٤]

وهذا لا ينقص من الاستدلال إذ كل منهما صحابي صلى وعثمان محصور .

وقال ابن الحاجب: وشروط أدائها إمام، وجماعة ، وخطبة ، ولا يشترط إذن السلطان على الأصح،

[جامع الأمهات ص ٥٨ /ط دار الكتب العلمية]

- مذهب الأحناف:

قال ابن نجيم في البحر الرائق شرح كنز الدقائق:

(وتؤدي في مصر في مواضع) أي يصح أداء الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وهو الأصح، [البحر الرائق ط/ دار الكتاب الإسلامي ج٢ ص ١٥٤]

(قوله والسلطان أو نائبه) معطوف على المصر والسلطان هو الوالي الذي لاوالي فوقه، وإنما كان شرطا للصحة، لأنها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقديم والتقدم [ج ٢ ص ١٥٥]

وقال الشيخ حسن بن عمر الشرنبالي المصري الحنفي: "ويشترط لصحتها ستة أشياء : الأول: المصر وفناؤه، والثاني: أن يصليَ بهم السلطان أو نائبه يعني من أمره بإقامة الجمعة، والثالث: وقت الظهر، والرابع: الخطبة، والخامس: الإذن العام؛ لأنها من شعائر الإسلام، والسادس: الجماعة".

- مذهب الشافعية:

قال النووي في روضة الطالبين: " شروط الصحة ستة: الأول: الوقت، ... الثاني: دار الإقامة وهي الأبنية التي يستوطنها الذين يصلون الجمعة، ... الثالث: ألا يسبق الجمعة ولا يقارنها أخرى، ... الرابع: العدد، فلا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين، هذا هو المذهب الصحيح، ... الخامس: الجماعة، ... السادس: الخطبتان، ...". [ج٢ ص ٤–١٠ ط / المكتب الإسلامي]

وقال أيضا في المنهاج:" ولا يشترط لها المسجد".

وقال العز بن عبد السلام تحت عنوان فصل في مكان الجمعة: وأما دار الإقامة فكل بناء لا ينقل في العادة ، وإن كان من سعف وخشب وجريد ، فلا تصح في الخيام والأخبية. [الغاية فى اختصار النهاية ج ٢ ص ١٦٤/]

وقال إمام الحرمين:

ولكن الإقامة المشروطة في صحة الجمعة هي إقامة في الأبنية التي لا تتحول . [نهاية الطلب في دراية المذهب ج٢ ص ٤٨٠]

وقال أبوزرعة في طرح التثريب : (فائدة إقامة الجمعة لا تختص بالمسجد)

مذهبنا أن إقامة الجمعة لا تختص بالمسجد بل تقام في خطة الأبنية فلو فعلوها في غير مسجد لم يصل الداخل إلى ذلك الموضع في حالة الخطبة إذ ليست له تحية فلا يترك استماع الخطبة لغير سبب وهذا الحديث محمول على الغالب من إقامة الجمعة في المساجد والله أعلم. [طرح التثريب ج٣ ص ١٩٠ ط/ الطبعة المصرية القديمة]

يقصد بقوله: (وهذا الحديث) حديث سليك الغطفاني

وذكر الشيخ بداه بن البوصيري في معرض نقل مذهب الشافعي في شروط الجمعة:

" والضابط المعتمد لصحة الجمعة في الأبنية أن ما لا تقصر الصلاة فيه تصح فيه الجمعة كفضاء داخل سور البلد وما تقصر الصلاة فيه لا تصح الصحة"

وما قاله صحيح فإنهم يجعلون مكان المسجد دار الإقامة ويشرحونها بأنها الأبنية التي لا تنقل فكأنهم إنما يقصدون بالمكان تحقق عدم السفر دون تخصيص مسجد من غيره.

- مذهب الحنابلة:

وقال البهوتي الحنبلي في الروض المربع: "يشترط للصحة أربعة شروط: أحدها: الوقت، ... الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها،... الثالث: أن يكونوا بقرية مستوطنين، وتصحّ فيما قارب البنيان من الصحراء، ... الرابع: الخطبتان، ..." [انظر: ص١٥٢ ط/ مؤسسة الرسالة]

– بيان عدم اشتراط المسجد عند بعض المالكية

لا شك أن المشهور في مذهب مالك اشتراط المسجد في الجمعة لكنه ليس اتفاقا بل ذهبت طائفة من المالكية إلى موافقة الجمهور بعدم اشتراط المسجد وإن ضعفه كثير من المالكية إلا أنه ورد في المصادر المعتمدة عن أجلة من أئمة المذهب.

وهذه نصوص المالكية كالتالي:

أ)– قال الرجراجي في مناهج التحصيل أيضا في الكلام على تقسيم الشروط :

" وأما ما اختلف فيه هل هو من شرائط الوجوب أو شرائط الصحة كالإمام والجماعة والمسجد ، أما المسجد فقد اختلف فيه متأخروا المذهب فذهب الباجي إلى أن المسجد من شرائط الوجوب وذهب ابن رشد إلى أنه من شرائط الصحة دون الوجوب وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ وفي المذهب قول ثالث: أن المسجد ليس من شرائط الصحة ولا من شرائط الوجوب ذكره القرويون عن أبي بكر الأبهري وهذا القول متأول على المدونة؛ إذ لم يذكر المسجد في صفة القرية التي تجب على أهلها الجمعة وتصح منهم . ونقل ابن محرز عن سحنون ما يؤيد هذا القول في جماعة من الأسارى في بلاد العدو وبمثلهم تجب الجمعة وقد خلى العدو بينهم وبين شرائعهم أنهم يقيمون الجمعة والعيدين كانوا في سجن أو خلوا عنهم. " [ج١ ص٥٣٠ ط/ دار ابن حزم]

ونقل ذلك أيضا خليل في التوضيح وعلق عليه بقوله: "ومعلوم أن سجن الكفار لا يمكن اتخاذ المسجد فيه. [ج٢ ص٣٠ ط دار ابن حزم]

كما نقل الإمام بداه عن أبي الحسن قوله: " فهؤلاء لا مسجد لهم ولا وجود له ولا يقدرون، ..فالمسجد هنا غير مشترط في الوجوب "

ثم قال ونحوه في شرح الأبي لصحيح مسلم ونصه: " أخذ اللخمي من لفظ المدونة هذا مثل ما أخذه الصالحي وأخذ القاضي في التنبيهات عدم شرطية المسجد من قول سحنون إذا خلى العدو بينهم وبين أسرى تجب على مثلهم الجمعة وبين إقامة الشرائع يجمعون ..." [إكمال المعلم ج٣ ص٢٤٥]

ب)– وفي شرح الحطاب تعليقا على قول خليل: (وبجامع مبني) لا إشكال في اشتراط ذلك على المعروف من المذهب." [ج٢ ص١٥٩ ط/ دار الفكر] فقوله على المعروف يدل على عدم الاتفاق ونقل عن سند أن عدم اشتراطه تأوله بعض الناس عن مالك.

ج)– وقال ابن أبي زيد في النوادر : " قال ابن وهب في قوم على الساحل مقيمين للرباط، وليس فيه حصن ولا قرية، وهم فيه جماعة. قال : إن كانوا بموضع إقامة فلهم أن يجمعوا." [ج١ ص٤٥٣ ط/ دار الغرب الإسلامي]

د)– وفي التبصرة: وقال مالك في أهل الخصوص،

وهم جماعة: واتصال تلك الخصوص كاتصال البيوت إنهم يجمعون الجمعة وإن لم يكن لهم وال ولم يقل إذا كان لهم مسجد . [ج ٢ص ٥٦٧]

وقد شنّع الباجي على أبي بكر الصالحي والقزويني وضعف نقلهما عن مالك في هذه المسألة وتناقل كلامه المتأخرون من المالكية كابن بشير والقرافي وابن شأس وغيرهم ،

ولكن خليلا في التوضيح وبعده الرهوني في حاشيته نقلا عن عياض في التنبيهات ما يبطل تضعيف الباجي لهما وبينا إمامتهما في المذهب، –وإن لم يقل الرهوني بمقتضى نقلهما– ولا يتسع المقام لنقل نصوصهم بألفاظها، وقد نظم الشيخ عدود كلام الرهوني وأورده في التسهيل والتكميل.

وخلاصته تغليط الباجي في تضعيف إمام كالأبهري وهو الصالحي هنا وآخر كالقزويني.

وقد علق الإمام بداه البوصيري على نقل الشيخ خليل لهذه المسألة في توضيحه مرتضيا لها عن ابن محرز بقوله: " وما ارتضاه الشيخ خليل ينبغي أن يرتضى."وقال في موضع آخر: " تقدم وجوب الجمعة على الأسرى عن أجلاء المذهب كسحنون ثم ابن محرز وابن عبد السلام" [اللمع في رفع شأن الجمع]

ووقف الإمام رحمه الله تعالى وقفة قوية مدافعة عن استقراء الصالحي ومبطلة تضعيف الباجي له وللقزويني.

ويؤيد هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق، عن شقيق قال: كان يأمرنا أن نصلي الجمعة في بيوتنا، ثم نأتي المسجد، وذلك أن الحجاج كان يؤخر الصلاة

[مصنف عبد الرزاق ج٢ ص٣٨٦ ط/ المجلس العلمي]

وروى ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف عن ابن سيرين فقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ فِي أَهْلِ السُّجُونِ ، قَالَ : يجَمِّعُوا الصَّلاَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [ج١ ص٤٨٤ ط/ مكتبة الرشد]

ه)–وقد اعترض ابن العربي على اشتراط المسجد في كتابه أحكام القرآن حيث قال: "قال علماؤنا من شروط أدائها المسجد المسقف ولا أعلم له وجها" [ج٤ ص٢٤٦ ط/ دار الكتب العلمية]

وقال في عارضة الأحوذي: "والجمعة في كل موطن وقرار لجماعة يمكنهم ذلك فقد كانت الجمعة في القرى بين مكة والمدينة والمياه في عصر الخلفاء والله الموفق للصواب." [ج٢ ص٢٩١ ط/ دار الكتب العلمية]

وقد بالغ العلامة الصادق الغرياني في الرد على الشوكاني في عدم اشتراط المسجد ومع ذلك قال : "فإن لم يكن هنالك مسجد كما هو الحال في بعض المدن الأوربية التي توجد بها جالية مسلمة مستوطنة وليس لها مسجد؛ فلو صلوا الجمعة في قاعة من قاعات بلد أو صلى الطلبة في غرفة من غرف الجامعة لكان لفعلهم وجه تحتمله بعض الآثار السابقة الواردة عن عثمان وابن عمر رضي الله عنهما وموافق لبعض مذاهب أهل العلم".

وما الفرق بين إغلاق المساجد وعدم وجودها ؟؟؟

– صلاة الجمعة في البيوت اقتداء بمن يصليها في المسجد

وهذا جزء من فتوى الشيخ محمد الحسن الددو –حفظه الله تعالى– حيث أفتى بأن يصلى في الجامع أقل عدد كالإمام والمؤذن ويصلي من في حيزهم الجغرافي بصلاتهم في بيوتهم عبر نقل الصلاة

وهذه الفتوى قوية جدا وكنت أحفظ قوتها فمنذ أن قرأت المختصر وأنا أحفظ كلام الدرير الآتي وهي رأيي في هذه المسألة في كل مكان سمحت فيه السلطة بها بشرط أن يكون الاقتداء هنا من مكان السعي إلى الجمعة ويظهر أن الشيخ يقصد ذلك بقوله ؛ الحيز الجغرافي.

وهذه أقوال أهل العلم في المسألة قال اللخمي: "الجمعة تصلى في الجامع ، لا على ظهره ، ولا خارجا منه في الطريق ولا في الديار ولو كانت قريبة منه واختلف فيمن صلاها في شيء من هذه المواضع الثلاثة هل تجزئه صلاته ؟

[التبصرة ج ٢ ص٥٦٩ / ط نجيبويه]

وقال ابن شأس: "وقال محمد بن مسلمة في المبسوط: إنما قال مالك رحمه الله تعالى ؛ في هذه الدور التي لا تدخل إلا بإذن لا يصلى فيها بصلاة الإمام إذا كان الذي فيها غير متصل بصفوف المسجد فأولئك لا ينبغي لهم ذلك لأنهم ليسوا في المسجد ولا متصلين به ، ثم علق ابن شأس بقوله:

ثم إذا قلنا بالمنع على ما في هذه المواضع التي لا تدخل إلا بإذن أو بالمنع بشرط أن لا تتصل الصفوف على ما أشار إليه ابن مسلمة فلو خالف المصلي وركب النهي فهل تصح صلاته ؟

ذكر ابن مزين عن ابن القاسم أنه يعيد أبدا وعن ابن نافع أنه قال: أكره تعمد ذلك وأرجوا أن تجزئ صلاته

[عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ج ١ص١٦٣] ط/ دار الغرب الإسلامي]

وقال أيضا قبل هذا بصفحة: " ثم في معنى الجامع في حق المأمومين رحابه والطرق المتصلة به إذا اتصلت الصفوف بها ودعت الضرورة إليها . وتكره الجمعة فيها من غير ضرورة فإن وقعت فقال سحنون: تعاد أبدا وقال ابن أبي زمنين عن ابن القاسم تجزئ وقاله أبو إسحاق .

ونقل هذا أيضا الرهوني في حاشيته: [ج ٢/ص١٥٤]

ويظهر من نقلي ابن شأس أن ابن القاسم منقول عنه القولان الإجزاء في نقل أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين المري القرطبي الفقيه الحافظ (ت /٣٩٩) وعدمه وهو نقل القاضي أبي زكريا يحي بن مزين القرطبي روى عن عيسى بن دينار ويحيي بن يحيي ونظرائهم وسمع من القعنبي وأصبغ وغيرهما (ت/ ٢٥٥)

قال ابن الحاجب في مختصره: "وأما الدور والحوانيت المحجورة بالملك فلا تصح فيها على الأصح وإن أذنوا فإن اتصلت الصفوف إليها فقولان ." [ج٢ ص٥٦ ط/ مركز نجيبويه]

فلفظ على الأصح يدل على الخلاف واستعمال على الأصح يدل على الصحة كما هو معروف من دلالة أفعل التفضيل على المشاركة وقد قال شيخنا الجليل محمد الحسن أحمدو الخديم في نظمه لبعض اصطلاح المالكية:

مقابل الأصح صح وظهر

مقابل الأظهر أيضا وبهر

لما اقتضت أفعل عند الساده

من المشاركة مع زياده

قال خليل: " وصحت برحبته وطرق متصلة إن ضاق أو اتصلت الصفوف لا انتفيا"

قال الدردير معلقا: " لا انتفيا أي الضيق والاتصال فلا تصح ، والمعتمد الصحة مطلقا ، لكنه عند انتفائهما قد أساء ، والظاهر الحرمة ، وعلق الدسوقي على قوله ؛ " والمعتمد الصحة مطلقا " بقوله: " أي لأن هذا مذهب مالك في المدونة وسماع ابن القاسم كما في المواق عن ابن رشد . وعلق على قوله: (والظاهر الحرمة) بقوله: " الذي استظهره شيخنا العدوي أن إساءته بالكراهة لا بالحرمة."

وما نقل عن العدوي مر قبل قليل في نقل ابن شأس.

قال الزركشي في شرح مختصر الخرقي: وما يروى عن أنس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنه كان يصلي في غرفة له يوم الجمعة بصلاة الإمام، فحمله أحمد في رواية أبي طالب على أن الصفوف اتصلت، وعن أحمد: يصح الاقتداء وإن كان ثم طريق لم تتصل فيه الصفوف، محتجا بأن أنسا فعل ذلك، وهو اختيار أبي محمد، لإمكان المتابعة، وعنه: يصح مع الضرورة محتجا أيضا بفعل أنس، وهو اختيار أبي حفص. [ج١ ص٢٤١ ط/ دار الكتب العلمية]

رحم الله العلامة الصالح محمد مولود احمدفال إذ قال ؛

هذا كلام أمناء الرسل ** وُرِّ

اثهم حملة المسائل

أهل الفنون والقرون الأول ** فليقبل الناقد أو لا يقبل..

وقد ختم الإمام الجليل بداه بن البوصيري رسالته الثرية بالنقول ونقاشها الرصين المنتاهي في قوة الاحتجاج المبين (والشيء من مأتاه لا يستغرب) بقوله:

" هذا ما عندي في المسألة وأظنه يكفي المنصف " ثم شكا رحمه الله تعالى عدم إنصاف معاصريه وشدة تقليدهم وجمودهم وقد بلغ نكيرهم عليه مبلغا عظيما فأنشد: ويرحم الله القائل:

قد قلت إذ مدحوا الحياة وأسرفوا - في الموت ألف فضيلة لا تعرف

منها أمان عذابه بلقائه - وفراق كل معاشر لا ينصف.

ثم قال: وقال البركة الإمام الأجل ابن متالي:

ففيما جلب كفاية إن لم يكن جدال وإلا فقد قيل باب الجدال لا يسده طول المقال "

رحم الله الشيخ بداه بن البوصيري فقد جدد الله به الدين وأحيا به شعيرة الجمعة وغيرها من السنن؛ وسلك في سبيل ذلك من الحكمة والبصيرة ما يدل على توفيق عظيم من الله تعالى.

جمعنا الله به في الفردوس الأعلى بعد طول العمر وحسن العمل وبلوغ الأمل.

((خاتمة وخلاصة))

ومما سبق يتبين:

١– أن مدار النقاش في هذه الفتوى على فقد ثلاثة شروط:

– العدد الكثير سواء كان محدودا بعدد كما اختار الشافعي وأحمد في المشهور عنه أو بوصف كما هو مذهب مالك، وأن الراجح عدم اشتراطه كما هو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وطائفة كبيرة من العلماء وليس لدى القائلين به أكثر من أحاديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأعداد معينة ولكن ليس في أي منها نفي صحة الصلاة فيما دون ذلك وذلك معنى قول أهل الأصول حكاية الأعيان لا تفيد العموم كما هو معلوم في محله وأشد الناس تمسكا بهذا هم الشافعية ومضى معنا رد طائفة من محققي أئمتهم الاستدلال بها وأن معنى ظهور الشعيرة في الجمعة لا يقتضي بالضرورة سقوطها مع فقد ذلك الظهور كما سبق عن السيوطي وقد قال طائفة من الفقهاء بصلاة العيد للأفراد

– إذن السلطان: وليس يشترط إلا عند أبي حنيفة ويحي ابن عمر ومحمد بن مسلمة من المالكية وأما جمهور العلماء فلا يجعلون للسلطان أمرا في شأن العبادة المحضة كما مضى عن مالك وكما هو شأن الصلوات الخمس وغيرها من العبادات

– المسجد: ومذهب الأئمة الثلاثة وطائفة من المالكية سحنون وابن محرز والأبهري والقزويني وابن عبد السلام وابن العربي عدم اشتراطه وليس للمالكية دليل صحيح صريح يشترطه

٢– أن هناك طائفة من المحققين لم يلتزموا أصلا هذه الشروط ورأوا ضعفها وعلى قولهم تتأسس الفتوى وإن لم تخرج على أقوال غيرهم مجتمعة

٣– أن قياس هذه المسألة على صلاة السجناء الجمعة في السجن قوي جدا حيثما كان مفروضا على الناس بقاؤهم في بيوتهم أو غلقت دونهم مساجدهم وما الفرق بين غرفة السجين والبيت المعتاد ؟ وهل السجن إلا بيت من أقل البيوت شأنا ؟

وقد مضى النقل عن جمع من العلماء في صلاة السجناء في بيوتهم من المالكية وغيرهم وقد مر قول خليل في التوضيح : ومن المعلوم أن سجن الكفار لا يمكن اتخاذ مسجد فيه.

٤– أن مثل هذه المسائل النادرة الوقوع تخفى كثيرا تفاصيل أحكامها على أهل العلم فضلا عن العامة فليس استغرابها دليلا على قلة علم مستغربها ولا على حسمها وعدم وجود الخلاف فيها وإنما ذلك مدعاة إلى الخصلتين اللتين يحبهما الله الحلم والأناة فبالأناة يحصل الثبات في الأمر الداعي إلى الإصابة وبالحلم يحصل أدب الخلاف فيها وعدم التشنيع على من له رأي فيها يخالف المألوف العام.

٥– أن الاحتياط لتطبيق شروط الفقهاء مهما اتفقنا عليه أو اختلفنا لا يقل أهمية عن الاحتياط للشعائر المعلوم أصل وجوبها من الدين بالضرورة الثابت باليقين ولا منافاة بين الأمر وقبول الرخصة فإن الفرق ظاهر بين السعي لاتقاء العذر الذي هو سبب في الرخصة وبين استعمال الرخصة بعد تحققه لا سيما إذا قلنا أن الأصل العزيمة والرخصة استثناء وتمسكنا بعموم تعليق التكليف بالاستطاعة (فاتقوا الله ما استطعتم) (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)

٦– أن التمسك بعمومات النصوص الشرعية وكليات القواعد الفقهية والاحتماء بحماها أقوى دائما وأسلم من الوقوف غالبا مع تتبع تفصيلات الفقهاء في الأسباب والشروط والموانع.

وبذلك كله يحسب لهذه الفتوى السعي للجمع بين سلامة النفس باتقاء الاجتماع في وقت البلاء والمحافظة على سلامة الدين بعدم تعطيل شرائعه فتحصل بذلك عافية الأديان والأبدان.

٧– أن إقامة الجمعة في المسجد بأقل عدد كالأربعة مثلا واقتداء الناس به في منازلهم حيث كانت في محل السعي إلى الجمعة أقوى عندي من صلاة الجمعة في البيت لأن الخلاف في مذهب مالك في المسألة قوي وقد قال بالصحة ابن نافع ونُقِل عن ابن القاسم ورجحه العدوي والدردير والدسوقي وغيرهم ومضى نقله عن أنس رضي الله عنه وشقيق فهو يحافظ على أصل شرط المسجد ويجعل الصلاة في البيت تبعا لا أصلا وهذا إذا سمحت بذالك السلطة العامة.

٨– أن هذه الفتوى خاصة بوقت الضرورة الذي يمنع الناس فيه من المساجد سدا لذريعة التخلف عن نداء الجمعة كما بين ذلك الشيخ

٩– أنه لو فتح بعض الناس بيته واجتمع فيه بعض الجيران بعدد مًا وصلوا الجمعة لكان ذلك أقوى وأسلم عندي ولا أدري هل هذا ما فعله الشيخ أم لا وأرجح كونه فعله

أما صلاة أهل بيت بمفردهم الجمعة ففي النفس منه شيء

ولولا تعطل النداء وإغلاق المساجد لما كان له وجه لأنه مخالف لقول الله عز وجل؛

{يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة ...}

نسأل الله أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا الحكمة والتأويل، ويهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم

كتبه: محفوظ ولد ابراهيم فال.

رد الشيخ محمد سعيد حفظه الله على ما كتبه: محفوظ ولد ابراهيم فال

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد

فقد اطلعت على ما كتبه الأخ الكريم محفوظ بن إبراهيم فال حفظه الله تعالى، وما اتسمت به مناقشاته من إظهار للإنصاف وطلب الحق، وهو أمر يحمد له، ويَحمِل على البحث معه، فليس لنا غرض في هذه المناقشة إلا رجاء الزيادة من العلم والاستفادة، وذاك -لعمري - أعظم مطلب، وأغلى عملٍ ومكسب، قال تعالى: "وقل رب زدني علما"، فالاستزادة من العلم هو المقصد الأسمى، قال الفخر الرازي في تفسيره: وفيه أدل دليل على نفاسة العلم وعلو مرتبته ومحبة الله تعالى إياه، حيث أمر نبيه بالازدياد منه خاصة دون غيره اهـ .

وطالب العلم ضالته الحق، ولا يبالي أين وجدها؟ قال الإمام أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى في مراقي الزلفى: روي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: وددت أن الناس انتفعوا بهذا العلم ولا ينسب إلي منه شيء، وقال أيضا رضي الله عنه: ما ناظرتُ أحدا قط فأحببت أن يخطئ، وقال رضي الله عنه: ما كلمت أحدا قط إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان وتكون عليه رعاية من الله تعالى انتهى. نقله عنه ابن الحاج في مدخله .

وليس في بحث الأخ الكريم ما ينكر جزما إلا ما فيه من وصفي بما لست له أهلا، فما أنا إلا طالب علم، أرجو من هذه المناقشة تسليما أو تعليما.

يا من تأمَّل مكتوبي وطالَعه

سلمْه أو أبدِ ما ألفيتَ من خلل

مسلِّمُ الحقِّ مأجورٌ، ومنكرُ ما

يخالفُ الحقَّ مأجورٌ فلا تَملِ

فكل أحد يخطئ ويصيب إلا من شهدت له الشريعة بالعصمة، وهو النبي صلى الله عليه وسلم.

ولي ملاحظات على بعض ما أفاد به الأخ الكريم، ولكن قبل إبداء تلك الملاحظات أنبه إلى أن مورد بحثي مع الشيخ محمد الحسن حفظه الله تعالى في فتواه هو قوله

فيها: إن إقامة الجمعة بثلاثة رجال هو الأقوى دليلا، وعزوه ذلك لأبي حنيفة، واستدلاله بحديث أبي سعيد الخدري، ثم قوله: إن الذين قالوا بأربعين أو اثني عشر باقين لسلامها لا يسعفهم دليل قوي يمكن الركون إليه. فهذه أربع نقاط، هي التي كانت محل بحث ونقاش، وما سواها من الجزئيات جر إليه البحث عرضا؛ لورودها في معرض الاستدلال أو الاعتراض إلزاما أو إفحاما.

وبذلك يعلم أن قول الأخ محفوظ في أولى مقدماته واستنتاجاته:

"إن الفتوى لم تخرق إجماعا ولا قريبا من ذلك، بل الخلاف في شروط الجمعة متشعب جدا كما سيتبين مما يأتي".

جواب عن غير مدعى، فالذي ذكرت في الرد الأول "أن الفتوى بصلاة الجمعة بثلاثة رجال في البيوت خارجة عن جادة المذاهب الأربعة المتبوعة"، وهو أمر لا مرية فيه، ولم أدع أنها خارقة للإجماع.

وأما المقدمة الثانية وهي قوله: " أنها لم تخالف دليلا صحيحا صريحا على لغة ابن القيم، بل الأدلة الصحيحة في المسألة لا تعدو العمل المحتمل الدلالةِ المتردد بين الأفضلية والشرطية، كما يُفصله كلام ابن رشد الآتي.

وأقوى ما يستدل به الجمهور على هذه الشروط أنها بيان من النبي صلى الله عليه وسلم لواجب وهو فرض الجمعة، فينبغي أن تكون واجبة، فاستنبطوا شروط الجمعة من الأحوال التي أقامها عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنهم يضعفون هذا الاستدلال باختلافهم في إعماله والالتزام بمقتضاه، فليس منهم أحد إلا ترك القول بالوجوب في بعضها، ما عدا أصل الجماعة وإن اختلفوا في أقله هو الآخر، فإذا كانت هذه الأحوال بيانا لواجب فلِم يكون بعضها واجبا وبعضها ليس كذلك؟.

فأقول: ساق أخونا الكريم هذا الكلام لتضعيف أخذ اشتراط العدد الكثير في الجمعة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده. وذلك أني أشرت من قبل إلى أن الجمعة لم تُصلَّ في هذا الزمن المبارك إلا بعدد كثير، وأن أهل العوالي كانوا ينتابونها من منازلهم ويعطلون مساجدهم، من أجل حضورها مع النبي صلى الله عليه وسلم، واستمر العمل على هذا الحال بعده في زمن الخلفاء الراشدين، وفي زمان من بعدهم، وأن التزام ذلك دليل الوجوب.

وقد قرر الأخ الدليل بأن فعل الجمعة على هذه الهيئة ورد بيانا لواجب؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، والأمر للوجوب، والفعل الواقع بيانا لواجب واجب.

ثم أورد عليه ما يُضعف في نظره دلالته على المطلوب، وهو اختلاف الأئمة في اعتبار هذه الأحوال، ومراده أنه لو كان التزام هذه الأحوال مقتضيا وجوبها لما ساغ اختلاف الأئمة في ذلك. هذا حاصل الإيراد حسب فهمي. والله أعلم.

فأقول -وبالله أستعين -: تمام تقرير الدليل أن نقول: قد أوجب الله تعالى الصلوات الخمس ولم يبين أوقاتها ولا أفعالها حتى نزل عليه جبريل عليه السلام، فبين للنبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة في وقتها، وبين النبي صلى الله عليه وسلم أفعالها للناس في أوقاتها، وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي، فأحال النبي صلى الله عليه وسلم بيان الصلوات إلى فعله صلى الله عليه وسلم، وببيانه الفعلي لها امتازت كل صلاة عن غيرها في هيئتها الشاملة لفرائضها وسننها ومندوباتها، وبأدلة وقرائن زائدة ميز العلماء غير الفرائض من الفرائض، ومن ذلك على سبيل التمثيل أنهم استدلوا على أن جلوس الوسط غير واجب بقرينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين، ومضى على صلاته، فعلم من ذلك أن التشهد ليس شرطًا في الصلاة، ودل على عدم وجوبه.

وكما امتازت كل صلاة من الخمس بهيئة عن سائر الصلوات امتازت الجمعة بهيئة عن سائرها، ومن جملة ما امتازت به أنها نودي للسعي إليها من جميع نواحي المدينة، وغلقت لأجلها أبواب المساجد، وعطلت الصلوات فيها ظهر ذلك اليوم، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأهل مسجد أو لأهل بيت أن يجمعوا في مسجدهم أو بيتهم، لعذر أو لغير عذر، فكان التزام هذه الهيئة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده دليلا على أنها واجبة في الجمعة بخصوصها، وقد نص الأصوليون على أن قوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وقوله عليه السلام: "خذوا عني مناسككم" يدلان على وجوب اتباعه في أفعال الصلاة وأفعال الحج، إلا ما خصه الدليل.

وممن نص على ذلك الصفي الهندي في نهاية الوصول، قال: قوله عليه السلام: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وقوله: "خذوا عني مناسككم"، فإن هذين الحديثين يدلان على وجوب اتباعه في أفعال الصلاة، وأفعال الحج، إلا ما خصه الدليل اهـ . ونحوه للسبكي في الإبهاج .

فدل قوله: " يدلان على وجوب اتباعه في أفعال الصلاة، وأفعال الحج، إلا ما خصه الدليل" على أن الأصل في هذه الأفعال المبينة أنها واجبة حتى يقوم الدليل على عدم وجوبها. فيؤخذ من ذلك أن هيئة كثرة الاجتماع للجمعة تحمل على الوجوب حتى يقوم دليل على عدمه، فمن ادعى عدم الوجوب فهو المطالب بالدليل، بل تأكد هذا الأصل بدليل من دلائل الوجوب، وهو المداومة على الفعل، فقد نص الأصوليون على أن

ذلك من أمارات الوجوب، قال الهندي في نهاية الوصول في عده أمارات وجوب الفعل: وتاسعها: أن يداوم على الفعل مع عدم ما يدل على عدم الوجوب، فإن هذا يدل على الوجوب ظاهرًا؛ لأنه لو كان غير واجب لنصب عليه دليلًا، أو لأخل بتركه؛ لئلا يكون موهمًا لإيجاب ما ليس بواجب اهـ .

ثم مثل لذلك بمداومته عليه السلام على الركوع والسجود في الصلاة، قال: فإن مجرد فعلها لا يدل على أنهما من واجبات الصلاة، لكن قرينة المداومة تدل على ذلك، إذ لو كان غير واجب لترك لئلا يعتقد وجوبه، فإن المداومة خصوصا مع قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" يدل على ذلك اهـ .

ومن قرائن وجوب تكثير العدد في الجمعة أيضا تعطيل المساجد يومها، وهو ممنوع في الأصل، فتعطيل المسجد وتركه دون مؤذن ولا إمام يدخل تحت الوعيد في قوله تعالى: ومَنَ أظلم مِمَّن مَنَعَ مَساجدَ اللهِ أن يُذكَرَ فيها اسمُهُ"، كما في المعيار. وقد عدوا من أمارات وجوب الفعل كونه ممنوعا لولا الوجوب، قال في جمع الجوامع: "وكونه ممنوعا لو لم يجب كالختان والحد". قال الزركشي في تشنيف المسامع: يعلم الوجوب بالعلامات الدالة عليه، ثم قال: ومنها: أن يكون ممنوعا منه لو لم يجب، فإذا فعله الرسول صلى الله عليه وسلم استدللنا بفعله على وجوبه كالختان وقطع اليد في السرقة، فإن الجرح والإبانة ممنوع منهما، فجوازهما دليل وجوبهما اهـ .

وبهذا يعلم أن وجوب الجمع الكثير في الجمعة مأخوذ من السنة الفعلية، استنادا للقواعد الأصولية المقررة، فدليله قوي جدا، ولذا قال به الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم، وإن اختلفوا في تعيين العدد المعتبر، ولا شك أن اتفاق الثلاثة على حكم من الأحكام له اعتباره، ولذا ترجَّى الحافظ ابن حجر أن يكون رأي الإمام مالك رحمه الله تعالى أرجح الأقوال من جهة الدليل، قال في الفتح: الخامس عشر: جمع كثير بغير قيد، ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل اهـ .

وقد نقله عنه السيوطي في رسالته: "ضوء الشمعة في عدد الجمعة"، ووافقه على حكمه عليه، قال: الرابع عشر: جمع كثير بغير قيد، وهذا مذهب مالك، فالمشهور من مذهبه أنه لا يشترط عدد معين، بل تشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع، ولا تنعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم. قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: ولعل هذا المذهب أرجح المذاهب من حيث الدليل. وأقول: هو كذلك؛ لأنه لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص اهـ .

فقوله: "وأقول: هو كذلك" تسليمٌ بالقول ترجيحَ الحافظ ابن حجر له، وهما من هما في الصناعة الحديثية، ويعرفان ما يراد بالدليل، وما معنى رجحانه، ولا تهمة تلحقهما في

هذا؛ إذ ليس هذا القول رأيَ إمامهما الشافعي رضي الله عنه. مع أن مختار السيوطي ليس هذا القول، لكنه اعترف له بالقوة. وهو المطلوب. وهو يفيد قوة ما كان عليه أهل هذه البلاد، وأن مذهب إمامهم مالك رضي الله عنه هو الذي يسعفه الدليل، وهو الذي تطمئن له النفوس، وتتيقن به براءة الذمم، ولا مطعن لأحد في صحة جمعتهم؛ لجريها على عمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولشهادة الحفاظ له بالقوة.

ولست أدري هل العدول عنه يجري على مقتضى ما نبه عليه الناصح الأمين محفوظ حفظه الله تعالى من "أن المشتغلين بالعلم في هذا البلد علماء وطلابا، يحتاجون إلى مزيد اعتناء بنصوص الوحي كتابا وسنة، وبفقه الخلاف خصوصا خلاف السلف من صحابة وتابعين وكبار أصحاب الأئمة المتبوعين، لتحسن استفادتهم وإفادتهم". وهو كلام حسن بلا شك.

لكن أليست السنة الفعلية مما يدخل في نصوص السنة التي تَدْعون للعناية بها؟ وهل تقويتكم لفتوى الشيخ محمد الحسن حفظه الله تعالى رجعتم فيها لسنة ثابتة، فباعتراف جميع الحفاظ لم يثبت في التحديد شيء، وقد تقدم ذلك قريبا عن الحافظ السيوطي، وأعاده الشيخ محمد الحسن أكثر من مرة، وهل رجعتم في تقوية هذه الفتوى إلى رأي للسادة الصحابة رضوان الله عليهم أو عملهم، وهم أولى السلف الصالح بالاتباع، فلا مستند للتحديد بالثلاثة إلا القياس على سائر الصلوات، كما نص عليه السيوطي، وسيأتي ما فيه.

فلعل المالكية يا سيدي أكثرُ تمسكا بنصيحتكم وتنبيهكم في هذه المسألة ممن قال بالرأي الذي تدافعون عنه، والله يعظم لكم الأجر على نصحكم وحسن نيتكم، ويرزقنا وإياكم حسن التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وبأصحابه الكرام.

قال السيوطي في رسالته في الجمعة: وأما الذي قال باثنين فإنه رأى العدد واجبا بالحديث والإجماع، ورأى أنه لم يثبت دليل في اشتراط عدد مخصوص، ورأى أن أقل العدد اثنان فقال به قياسا على الجماعة، وهذا في الواقع دليل قوي لا ينقضه إلا نص صريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا أو بذكر عدد معين، وهذا شيء لا سبيل إلى وجوده اهـ .

أقول: نعم لا سبيل إلى وجوده قولا صريحا، لكن العمل المستمر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن الصحابة بعده كالنص الصريح على طلب العدد الكثير في الجمعة، وقد تقدم تقرير وجه دلالته على ذلك.

ثم قال السيوطي: وأما الذي قال بثلاثة فإنه رأى العدد واجبا في حضور الخطبة كالصلاة، فشرط العدد في المأمومين المستمعين للخطبة، فإنه لا يحسن عد الإمام منهم، وهو الذي يخطب ويعظ اهـ .

وهذا هو الذي أفتى به الشيخ محمد الحسن وقال فيه الأخ محفوظ: "وقد أدركت بعد البحث والاطلاع قوة سندها ووجاهة منطقها".

أقول: ولم يذكر لها الحافظ السيوطي دليلا من السنة القولية ولا الفعلية، وإنما دليلها القياس على الصلوات الخمس، يشير لذلك قوله: "كالصلاة". وهو قياس يمنعه أن الشارع فرق بينهما في طلب الجماعة، فدعا الجميع لشهود الجمعة وعطل لها المساجد، ولم يفعل ذلك في صلوات الجماعات، بل أبقى كل أهل مسجد يصلون الصلوات الخمس في مسجدهم، فدل ذلك أنه يطلب فيها من كثرة العدد ما لا يطلب في الجماعات، فظهر الفرق. والله أعلم. ولهذا قال الإمام المازري في شرح التلقين: فاعلم أن أبا ثور قد أفرط لما قال: إنها كسائر الصلوات على حسب ما قدمنا حكايته عنه. ثم قال: وقدمنا الإشارة إلى الرد عليه وعلى من قرب طريقته بما ذكرناه من أن الأصل صلاة الظهر، وأن الجمعة صلاة شرعت وخصت بشرائط وأوصاف؛ بخلاف غيرها من الصلوات، فوجب ألا تقام إلا حيث يتحقق وجود تلك الشروط والأوصاف اهـ .

وذكر بعد هذا في معرض الاستدلال لاشتراط أبي حنيفة المصر ما نصه: أمر الجمعة مبني على العموم، ولهذا لا يحل لأحد من أهلها أن يتخلف عنها، ولا أن تقام الجماعات حتى تصلى الجمعة. وهذا يشعر بأنها من شعائر الإسلام العامة. فلهذا لا تقام بكل مكان كسائر الصلوات. وإذا كان هذا هكذا وجب أن تخص بمكان جامع للعامة ليتحقق معنى الشعار للعموم بذلك الاختصاص. وهذا لا يحصل إلا في الأمصار الجامعة اهـ .

وفي قوله تقريرا لدليل الأحناف: "وجب أن تخص بمكان جامع للعامة ليتحقق معنى الشعار للعموم بذلك الاختصاص". إفادة بأن الأحناف وإن كانوا لا يشترطون خصوص المسجد لكنهم يشترطون المكان الجامع لعامة المصلين، وهذا وجه ثان فارقت فيه فتوى الشيخ مذهبَ الأحناف. والله أعلم.

وأنبه هنا إلى أن قول محفوظ: " أدركت قوة سندها ووجاهة منطقها" يناقضه عندي ما ذكره بعد هذا أن في نفسه من عمل الشيخ بها في مسكنه شيء"، فما قوي سنده وصح معناه يجب العمل به، ولا محل للتوقف فيه ولا الوسوسة من فعله. وإن كان

يشترط قيدا زائدا في فتوى الشيخ فعليه أن يفصح عنه، ويقيم عليه الدليل، ويكون رأيا غير رأي الشيخ.

وأما قوله: "ثم إنه ليس في المسألة إجماع يتعين الأخذ به"، ففيه أن وجوب الأخذ بالقول لا يتوقف على الإجماع عليه، فالراجح يجب الأخذ به، وإن كان من ضرورته وجود الخلاف، وأكثر الفقهيات الواجبِ العملُ بها ظنياتٌ، لكن مذهب الجمهور هو الأحق بالاتباع.

وقوله: "إن هذه الفتوى لم تخرج على اتفاق المذاهب الأربعة المتبوعة".

أقول: لكنها خرجت عن مشهور المذاهب الأربعة، ونحن نتكلم هنا عن فتوى قال من أصدرها: إنها الأقوى دليلا، وغيرها ضعيف لا تطمئن النفس له، واستدل لها بحديث لا مطعن في صحته، وإنما البحث في دلالته. فنحن إنما ندعي ضعفها وعدم جريها على مشهور المذاهب المتبعة، لا خرقَها للإجماع، ولا عدمَ موافقتها لقول بعض العلماء، فعدم خرقها للإجماع لا يخرجها عن كونها ضعيفة في معناها ومبناها، فالذي نمنع أنها الأقوى دليلا، وأن غيرها لا تطمئن له النفوس. فالجواب ينبغي أن يكون عن هذا، فهذا هو موضع الداء الذي يحتاج للمعالجة بالدواء، فلا بد من ضبط محله حتى لا يقع الانتشار الممنوع جدلا.

ولا أدري هل قول الأخ محفوظ: "إن استطالة النقاش واستجرار الردود العلمية يبعد عن الحقائق العلمية، ويشوش على البراهين، إلخ" أراد به الإشارة إلى مثل هذا، أو أراد به الحط من شأن المبالغة في تقرير الأدلة على طريق المناطقة واتباع نهج علماء الأمة الذين جمعوا بين المعقول والمنقول، وكأنه يميل إلى مسلك البساطة في تقرير المسائل؟ وإن كان الاحتمال الثاني مستبعد عندي لمخالفته لكلام الأئمة، ففي شرح مختصر الروضة للطوفي الحنبلي ما نصه: فإن العلوم والفنون والمسائل يمد بعضها بعضا، ويبرهن في بعضها على بعض، فمن جهل فنا نقص عليه مادة فن آخر. ولهذا تزيد مادة العلم في فن بتحصيله فنا آخر، فإذا عرف الكلام والمنطق ونحو ذلك من المعقولات، ظهر أثر ذلك في صحة تصوره للحقائق، وتقريره للأدلة، وتركيبه للأقيسة اهـ .

وإذا تقرر بما مر أن ما كان عليه أهل هذه البلاد من التزام مشهور مذهب مالك في هذه المسألة له أصله القوي الذي يستند إليه؛ إذ هو الموافق لعمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم، ودلت قواعد الأصول أن مثل هذا الفعل يفيد الوجوب، وصرح أمراء الحديث بقوته، فما كان ينبغي التشويش عليهم بأقوال خارجة عن المذهب، ولو كانت لها قوة في رأي من أفتى بها، لما ينشأ عن ذلك لعموم الناس

من حيرة في أمر دينهم، فلم يعودوا يعرفون أي الأمرين حق وأيهما الباطل، وهي مفسدة عظيمة راجعة إلى الدين الذي هو أصل المصالح. وقد قال حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر في التمهيد توجيها لاعتماده رواية يحيى بن يحيى ما نصه: وإنما اعتمدت على رواية يحيى بن يحيى المذكورة خاصة؛ لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم، ولكثرة استعمالهم لروايته وراثة عن شيوخهم وعلمائهم، إلا أن يسقط من روايته حديث من أمهات أحاديث الأحكام أو نحوها فأذكره من غير روايته إن شاء الله، فكل قوم ينبغي لهم امتثال طريق سلفهم فيما سبق إليهم من الخير وسلوك منهاجهم فيما احتملوا عليه من البر، وإن كان غيره مباحا مرغوبا فيه اهـ.

ومحل الاستشهاد منه لا يخفى عليكم، وهو قوله: "فكل قوم ينبغي إلخ. وهو كلام في غاية الحسن والإنصاف.

وقول الأخ محفوظ: "والتلفيق في جوهره: هو المحافظة على التزام ما اتفقوا عليه من الشروط وعدم التزام شروط أحد منهم بكمالها، والفتوى عملت باتفاق الجميع على اشتراط أصل الاجتماع ، وعملت بمذهب الأحناف في العدد، وبمذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم، في عدم اشتراط إذن الإمام - إن فرض عدمه - واعتمدت عموم مذهب الأئمة الثلاثة ورأيَ بعض المالكية كابن العربي والأبهري والقزويني في عدم اشتراط المسجد، فلم تخرج عن الجميع، ولم تلتزم بواحد على انفراده.

أقول: هذا الكلام أحسن به تصوير التلفيق، ولكن ليس خلافنا في تصوير التلفيق، وإنما خلافنا في جواز نسبة هذا القول الملفق إلى الذين لفقت أقوالهم، وركبت منها صورة لا يقول بها واحد منهم. فلو عرض الأخ محفوظ هذه الصلاة التي صوَّر على الأئمة الثلاثة والأبهري لأفتوه بعدم صحتها، وقالوا له: الخلل ليس من جهة المسجد بل من جهة العدد، واعتذر له الأحناف بأن الخلل إنما جاء من جهة عدم إذن الإمام وعموم المكان.

فقوله: "فلم تخرج عن الجميع"، إن أراد بالجميع الكلَّ المجموعي فقضيته صادقة، لكن المجموع قول جديد؛ إذ الشيء مع غيره غيره، فليس هو عين ما قال به كل واحد من الأئمة الأربعة، وإن أراد بالجميع الكلَّ الجميعي أي كل واحد بانفراده، لم تصدق قضيته؛ إذ لم توافق قول واحد منهم. وتحتاج الفتوى حينئذ لدليل غير أدلة الأئمة؛ إذ ما استدل به كل واحد منهم على مدعاه لا ينطبق على واقعة الفتوى، ضرورة أن صاحبها اعتبر فيها ما لم يعتبره واحد منهم.

وقوله: وقد نص على جواز التلفيق في العبادة الواحدة جماعة من محققي المالكية، قال الدسوقي في الشرح الكبير: "وبالجملة ففي التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان: المنع وهو طريقة المَصَارة ، والجواز وهو طريقة المغاربة ورجحت _ وفيه أيضا نقلا عن الشبرخيتي في الكلام عنه: والذي سمعنا من شيخنا نقلا عن شيخه الصغير وغيره أن الصحيح جوازه وهو فسحة. [ج١ ص٢٠]

وليت المتعصبين لمذهب مالك تركوا لأنفسهم أولغيرهم على الأقل هذه الفسحة ، ولم يضيقوها وما ذكر ه الدسوقي ذكره غيره من شراح خليل وغيرهم. وقد بسط الإمام العلامة بداه بن البوصيري رحمه الله تعالى الكلام على التلفيق بين المذاهب في العبادة الواحدة أوالمعاملة في كتابه العظيم "أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب مالك".ولخص ذلك في نظمه الحجر الأساس لمن أراد شرعة خير الناس بقوله :

عليش، والدسوقي، والأمير ثم القرافِي العالم الشهير

وغيرهم قد جوَّزوا تحقيقا عبادة وغيرها تلفيقا.

أقول: مسألة التلفيق أو ما هو أعم منها، كمسألة تتبع الرخص، المذهب الأقوى فيها هو المنع، وقد حكي عليه الإجماع، ففي المعيار ما نصه: وأما قولكم والأخذ بالرخص محبوب، ودين الله يسر وما جعل علينا في الدين من حرج.

فجوابه: أن ذلك في الرخص المعهودة العامة كالقصر في السفر الطويل والفطر فيه والجمع في السفر وليلة المطر والمسح على الخفين وأشباه ذلك. وأما تتبع أخف المذاهب، وأوفقها لطبع الصائر إليها والذاهب، فمما لا يجوز فضلاً عن كونه محبوباً مطلوباً، قاله الرياشي وغيره. وقال أبو عمر ابن عبد البر في كتاب بيان العلم عن سليمان التيمي أنه قال لخالد بن الحارث: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله. قال أبو عمر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً، ونقل ابن حزم أيضاً الإجماع على أن تتبع الرخص من المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي فسق لا يحل. وعن أبي محمد ابن أبي زيد: من أخذ بقول أهل الأمصار لم أجرحه إلا أن يكون شاذاً مالم يأخذ بكل ما وافقه من كل قائل. وعلل ما ذكره ابن حزم وأبو عمر من الإجماع على منع تتبع رخص المذاهب بأنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها. وقال أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: إذا صار المكلف في كل نازلة عنت له يتبع رخص المذاهب وكل قول وافق فيه هواه فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى على متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشرع وأخر ما قدمه اهـ .

وفي تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ويشترط أيضا أن لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما اهـ .

وقال في التقرير والتحبير: وقال الروياني: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها بثلاثة شروط: أن لا يجمع بينهما على صورة تخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد إلخ.

وقال الشاطبي في الموافقات: وقد أذكر في هذا المعنى جملة مما في اتباع رخص المذاهب من المفاسد، سوى ما تقدم ذكره في تضاعيف المسألة؛ كالانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف، وكالاستهانة بالدين؛ إذ يصير بهذا الاعتبار سيالا لا ينضبط، وكترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم؛ لأن المذاهب الخارجة عن مذهب مالك في هذه الأمصار مجهولة، وكانخرام قانون السياسة الشرعية، بترك الانضباط إلى أمر معروف، وكإفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم، وغير ذلك من المفاسد التي يكثر تعدادها، ولولا خوف الإطالة والخروج عن الغرض لبسطت من ذلك اهـ .

وقد نص على المسألة سيدي عبد الله في مراقي السعود، وهي معلومة مشهورة.

ثم على فرض جواز التلفيق يتوجه سؤال، وهو: هل مستند فتوى الشيخ هذه هو قول المغاربة الذي اعتبره بعض المتأخرين فسحة، أم مستندها الدليل الصحيح متنا الصريح دلالة المنطبق على النازلة صدقا، فهذا أمر صار ملتبسا، فنحن في حيرة لا ندري هل كلامنا مع مجتهد متبصر يدعو للرجوع لنصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح، ويدعو غيره لذلك، ونِعْم ما دعاهم إليه، أم نحن نتكلم مع مقلد نزل إلى أدنى مراتب التقليد، وهو التلفيق بين شواذ أقوال العلماء الذي قال فيه سليمان التيمي: إن متتبعها جامع للشر كله.

ولا بد من التنبيه على أن التلفيق على القول به، وأنه فسحة، وكذلك تتبع الرخص، إنما هو بالنسبة لعمل الشخص في خاصة نفسه، لا في فتواه لغيره، فالفتوى بغير المشهور أو الراجح لا تجوز قولا واحدا. قال في نشر البنود: فلا يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور؛ لأنه كما قال المسناوي لا يتحقق الضرورة بالنسبة إلى غيره كما يتحققها من نفسه، ولذلك سدوا الذريعة فقالوا: تمنع الفتوى بغير المشهور خوف أن لا تكون الضرورة محققة، لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف اهـ .

لكن هذا إنما يتجه في حق المقلد، أما المجتهد فله الاجتهاد في الترجيح أو إنشاء قول جديد، لكن لا بد من أن يبين دليله على ما رام إثباته، فليس الاجتهاد أن تُغرب وتأتي بما لم تسبق إليه، وإنما الاجتهاد أن تبذل الوسع في طلب الأدلة الصحيحة متنا

الواضحة دلالة، ثم تحسن تنزيلها على نازلة الوقت، جاريا في ذلك على ضوابط مهدها علماء الشرع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأجمعوا على حجيتها أو اختلفوا فيها. وقد استبعد بعض العلماء إحداث ضوابط لم تكن من قبل، ففي البحر المحيط ناقلا عن ابن المنير أن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود؛ لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب. نعم، لا يمتنع عليهم تقليد إمام في قاعدة اهـ . ونحوه لابن الحاج في المدخل.

وإن كان بعضهم يرى أن الاجتهاد لا يتم لأحد إلا بتأسيس قواعد جديدة يبني عليها مذهبه، ففي الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا الأنصاري: والاجتهاد متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرهما، يُخرِّج عليها استنباطاته وتفريعاته، وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق اهـ .

وسواء كانت فتوى الشيخ صادرة عن تقليد أو عن اجتهاد، فالمطالبة متوجهة، إما بتصحيح النقل وتنزيله على الواقعة إن كانت عن تقليد، أو ببيان الدليل وانطباقه على النازلة إن كانت عن اجتهاد. فالمجتهد ليس في حصن عن الاعتراض والمطالبة بإثبات المدعى، فلا زال العلماء يعترضون أدلة الأئمة المجتهدين المجمع على اجتهادهم وإمامتهم، ويناقشونهم فيها، وهي سنة سائرة. وليس معنى الاجتهاد هو العصمة في القول أو الفعل، قال في مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول: روى إبراهيم بن المنذر الحزامى قال: حدثنا معن بن عيسى القزاز قال: سمعت مالك بن أنس يقول: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه .

وأما قول الأخ: وأحسب التلفيق من لوازم التبصر وعدم لزوم التقليد المطلق الذي كانت عليه جمهرة من محققي المذاهب الأربعة.

ففيه أن التبصر كما عرفه الإمام زروق في تأسيس القواعد هو "أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر ولا إهمال للقائل". قال: وهذه رتبة مشايخ المذاهب وأجاويد طلبة العلم، مع أن الاقتصار على ذكر المشهور فقط أقرب للضبط .

وإليه أشار في مراقي السعود بقوله:

ويحفظ المدرك من له اعتنا.

فليس مِن لازِم مَن أخذ قولا بدليله أن يكون ملفقا، فلا تلازم، كما ادعى هذا الأخ حفظه الله تعالى.

وقوله: "إن الشيخ ليس أول من قال بهذا، بل سبقه جماعة من المحققين الذين لا يلتزمون برأي الجمهور، ولا يرون الحجة في غير الإجماع كما هو معلوم ، ومن أشهر هؤلاء الإمام الشوكاني، وصديق حسن خان، وسيد سابق، وعلم هذه البلاد وإمامها الإمام بداه بن البوصيري ، وفي اتباع هؤلاء الأعلام ما ينفي الشذوذ المنتفي أصلا بأقل مما يأتي من النقول ، وقد رأى هؤلاء أن الشروط التي تقررت عند أهل المذاهب لا دليل عليها علما أن هؤلاء لم يقيّدوا الأمر بالضرورة كما فعل الشيخ، وسيأتي كلام العلامة الشيخ الصادق الغرياني في المنحى الذي ذهب إليه الشيخ رغم تمسكه بشرط المسجد.

كما يأتي الكلام في نقل اختيارات هؤلاء الأعلام بألفاظهم من مصنفاتهم.

فيه أن كون الشيخ ليس هو أولَ من قال هذا لا حجة فيه، فنحن نعترض على هؤلاء الذين سبقوه إلى مثل قوله كاعتراضنا على الشيخ ما لم يقيموا أدلة واضحة على ما اختاروه، وهم محجوجون بقول الجمهور والأئمة الأربعة المجمع على إمامتهم وبلوغهم رتبة الاجتهاد المطلق، وهم محجوجون بعمل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة. وفي المعيار عن ابن الصلاح أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقا لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماع اهـ . ونقله الحطاب في مواهب الجليل.

وأنا أقاضي الأخ محفوظا إلى ما نصحنا بالاعتناء به، هل رأي هؤلاء موافق رأي الصحابة، وهل هؤلاء تمسكوا بسنة صحيحة، فإن قيل: لا، ولم تكن إلا مجرد الآراء فلم رجحتَ آراءهم على آراء مالك والشافعي وأحمد، وهم من أهل القرون المزكاة؟ فالترجيح إما بقوة الدليل إن كان المرجح من أهل الاجتهاد، وإما بصفات المجتهدين إن كان من أهل التقليد، كما هو معلوم مشهور.

ولا أدري هل وصفك لهؤلاء بأنهم لا يلتزمون بمذهبٍ تزكيةٌ لهم؟ فإن كان الأمر كذلك فهل صار اتباع الجمهور وصمة يبرأ منها المحققون، كالشوكاني ومن ذكرتَ معه؟ أي منهج علمي هذا؟

وقوله: إن المقصد الأول في الجمعة هو إقامة ذكر الله قال: تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} فالله تعالى علل ترك الأشغال والإقبال على الجمعة من أجل ذكر الله تعالى وهو هنا إما الخطبة أو الصلاة أو هما معا كما هو الأقرب، ولا تخرج أقوال المفسرين عن ذلك ولا تزيد عليه ، وحصول ذلك متحقق بكل اجتماعٍ أيا كان ، ولا شك أن تحقّقه يتفاوت؛ وكونه في المسجد وبجم غفير زيادة في تحقق المقصد لا ينتفي أصله بانتفائه.

وقد ضمنت فتوى الشيخ استمرار هذه الشعيرة العظيمة وعدم توقفها أمدا لا يعلمه إلا الله، وقد بيّن النبي صلّى الله عليه وسلم أثر ترك إقامة الجمعة على الفرد وإيمانه، وما يخلفه ذلك من الغفلة والبعد عن الله.

هذا كلام عجيب، أقرب إلى الدعوة والإرشاد منه إلى الفقه، وأكتفي هنا بالتنبيه على ما اشتمل عليه من التدافع، فهي شعيرة عظيمة، وشأن الشعائر الإظهار بالأماكن العامة، والفتوى تقتضي إخفاءها بأدائها بثلاثة رجال في البيوت الخاصة. وقد تقدم قول المازري في التلقين: أمر الجمعة مبني على العموم، ولهذا لا يحل لأحد من أهلها أن يتخلف عنها، ولا أن تقام الجماعات حتى تصلى الجمعة. وهذا يشعر بأنها من شعائر الإسلام العامة. فلهذا لا تقام بكل مكان كسائر الصلوات. وإذا كان هذا هكذا وجب أن تخص بمكان جامع للعامة ليتحقق معنى الشعار للعموم بذلك الاختصاص. وهذا لا يحصل إلا في الأمصار الجامعة اهـ .

وللنفراوي في الفواكه الدواني: والدليل على وجوب اتحاد الجامع فعله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده، فإنهم لم يقيموا سوى جمعة واحدة؛ ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة. قاله الرملي الشافعي رضي الله عنه، ومذهبنا لا يخالفه في هذا اهـ .

كل ذلك صريح في أن كونها شعارا يقتضي إظهارها في مكان واحد يجتمع فيه الجميع، فإقامتها في البيوت إماتة للشعار وليس استمرارا له، ففي هذا الاستدلال نوع فساد وضع، وهو أن لا يكون الدليل قد وضع على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه.

وقوله: "إن القول المهجور في زمن قد يكون منصورا في غيره، لحاجة طرأت، أو علة اندثرت، ولا يختص ذلك بالمعاملات إلخ..

لا اعتراض عليه، لكن هل ينصر لدليل اقتضى ذلك أم لغير دليل؟ فالقول بغير دليل قول بالتشهي والهوى، والشرع إنما جاء لصرف العبد عن داعيات الهوى إلى اتباع شريعة من ما زاغ منه القلب وما طغى، وإن كان بدليل فلا بد من إثباته، والسؤال المتوجه هنا هو المطالبة بدليل العدول عن المشهور إلى المهجور أو الضعيف.

وقد بين العلامة المحقق أحمد بن عبد العزيز الهلالي في نور البصر أسباب العدول عن المشهور إلى الضعيف، فقال: الأمور التي تدعو لترجيح غير المشهور كونه طريقا لدرء مفسدة أو جلب مصلحة، واحتيج للدرء والجلب، ولم يكن إلا مقابل المشهور، ووجه ذلك أن الشريعة جاءت لدفع المفاسد وجلب المصالح فضلا من الله ونعمة، فإذ عرض توقفهما على مقابل المشهور غلب على الظن أن قائل القول المشهور لو أدرك هذا الزمان الذي توقف فيه جلب المصلحة أو دفع المفسدة على

مقابل قوله لم يقل إلا المقابل. ولا يكون الترجيح إلا لمن أتقن الآلات والقواعد؛ إذ ليست كل مصلحة أو مفسدة تعتبر في نظر الشرع، فلا بد من نظر في ذلك بملكة يميز بها بين المعتبر شرعا وغير المعتبر، ويعلم بها أن الكليات الخمس ترجح. ثم قال: ولا بد مع ذلك من فطنة وفقاهة نفس اهـ .

ومراده بفقاهة النفس أن تكون له ملكة يدرك بها مقاصد الشرع. قال الكوراني في الدرر اللوامع: قال والد المصنف –يعني التقي السبكي والد التاج -: "ليس المجتهد من له الدرجة الوسطى، بل من له ملكة في العلوم المذكورة، ويكون محيطًا بمعظم قواعد الشرع بحيث تحصل له قوة يدرك بها مقاصد الشارع". وهذا مأخوذ من كلام الإمام الغزالي. قال في المستصفى: "أحد الشرطين في المجتهد أن يكون محيطًا بمدارك الشرع متمكنًا من استثارة الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه". فإن قوله: متمكنًا معناه ذو ملكة له قوة الأخذ، والرد والقبول اهـ .

ولا بد هنا من مناقشة هذه الضرورة المدعى أنها داعية لإقامة الجمعة في البيوت، فإن كان المراد بها ما أشار إليه الأخ محفوظ قبلَ هذا بقوله: وقد ضمنت فتوى الشيخ استمرار هذه الشعيرة العظيمة وعدم توقفها أمدا لا يعلمه إلا الله.

فقد تقدم دفعه، وأن الفتوى إنما تحقق نقيض هذا، ولا أظن أحدا يتوهم أن شرع العبادات لتحقيق مصالح الدنيا، حتى يكون في تعطيل الجمعة دفع مفسدة دينوية، فقد قال الشاطبي في الموافقات: فَأَمَّا الضَّرُورِيَّةُ، فَمَعْنَاهَا أَنَّهَا لَا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين اهـ .

فقد بين رحمه الله تعالى أن المفسدة المترتبة على الديني تتعلق بالآخرة وهي فوت النجاة من عذاب الله وفوت نعيم جنانه. وحينئذ إنما تجب المحافظة على الديني إذا كان يترتب على تفويته شيء من ذلك، وأما إذا أسقط الشرع طلب إقامة الديني على الهيئة المشروعة، كما في واقعة الوقت، فلا مفسدة تخشى، حتى نحتاج أن نرتكب قولا ضعيفا لدرئها، ونخالف المشهور المعمول به.

والذي يظهر لي – ولا رأي لي مع أهل العلم – أن المفسدة في إشاعة هذه الفتوى بين عموم الناس أعظم؛ إذ لا يحلو لأحد في المستقبل أن يبقى ببيته ويترك السعي للجمعة إلا طلب ثلاثة أشخاص وقد لا يعدمهم من أهل بيته، ويقول: أفتى العلماء أن ثلاثة في البيت تقام بهم الجمعة، وقالوا: إن ذلك هو الأقوى دليلا، وأن غيره لا يسعفه دليل. فتكون الفتوى وسيلة لتعطيل الشعار لا لاستمراره. والله أعلم.

وقد نصوا على أنه مما يجب التفطن له عند النظر في تقدير المصالح والمفاسد مآلاتُ الأمور، فرب شيء يظهر مصلحةً في الحال وهو باعتبار المآل يتضمن مفسدة أعظم.

قال سيدي عبد الله في نشر البنود عند قوله في المراقي:

اخرم مناسبًا بمُفسِدٍ لزم للحكم وهو غيرَ مرجوح عُلم

ما نصه: ومما يجب أن ينتبه له في هذه المسألة النظر في مآلات الأمور، فلا يحكم المجتهد على فعل من أفعال المكلفين بالإقدام عليه أو الإحجام إلا بعد نظره فيما يؤول إليه، فربما ظهر في فعل أنه مشروع لمصلحة تستجلب أو منهي عنه لمفسدة تنشأ عنه، لكن مآله على خلاف ذلك، وقال ابن العربي: إن العلماء متفقون على ذلك اهـ .

وأما مسألة تعدد الجمعات بالبلد التي نظَّرها بمسألة الفتوى فالنظر فيها مختلف، فالتعدد إنما رآه من رآه لضرورة حقيقية، إذ شرطه ضيق الجامع وعدم إمكان التوسعة، ولا يكون ذلك إلا عند كثرة الناس واتساع البلدان، فأباحه المتأخرون لضرورة إقامة الجميع للجمعة وللرفق بمن يقطن بعيدا بعدا فاحشا عن المسجد الجامع، ولذا قالوا: إن عظم المصر يتنزل منزلة تعدد الأمصار، والتعدد بشرطه لا يمنع استمرار كونها شعارا من شعائر الإسلام؛ لبقاء الكثرة المطلوبة، بخلاف صلاتها في البيوت.

وقوله: "إن فتوى الشيخ محمد الحسن الددو من اختيارات أو ترجيحات مجتهد مؤهل لذلك. ولا يعنيها كثير من تفاصيل وتقييدات بعض المتأخرين والمحشين".

جوابه أننا لا ننكر الاجتهاد على من ادعاه، لكننا نطالبه بالدليل على قوله الصادر عن اجتهاده، فإذا كنتم ترون أن هذه الفتوى صدرت عن اجتهاد من الشيخ، فنحن لا نمنع ذلك، لكن لا بد من أن يبين الشيخ دليله عليها، وقد وضع العلماء ضوابط لصحة الاستدلال، وما يقبل من الأدلة وما لا يقبل.

وكون الشيخ لا يعنيه كثير من تفاصيل وتقييدات المتأخرين، لا نمنعه، فنحن لا نلزم المجتهد باتباع اجتهاد غيره، فله أن يخالفه، لكن لا بد من دليل على ما خالف إليه، وهذا هو ربع عزة محل البحث بيننا، والمناقشة ينبغي أن تعالجه، وأما الخوض في كون الشيخ له أن يجتهد فنحن لا ننكره، بل نعترف له بكل فضل، ونكن له كامل التقدير والاحترام، لكن شرع الله تعالى لا يثبت إلا بأدلته لا بعظم منزلة القائلين، فقد روي عن مالك رحمه الله قوله: "كلُّ أحدٍ مأخوذٌ من قوله ومتروكٌ، إلا صاحبَ هذا القبر صلى الله عليه وسلم". ولا ضابط للأخذ أو الرد إلا موافقة الدليل الشرعي أو مخالفته. فهذا هو محل البحث، والخوض في أشياء خارجة عن هذا لعله لا يخرج عما

ذكره الأخ محفوظ على سبيل الذم من أن استطالة النقاش واستجرار الردود العلمية يبعد عن الحقائق العلمية، ويشوش على البراهين إلخ ما سطر.

وقوله: "ولا ينقطع هذا النوع من الاجتهاد، وهو ضرورة في تنزيل وتكييف الحوادث المستجدة في إطار أصول الفقه وقواعد الاستنباط، ومراجعة أقوال وترجيحات المتقدمين دون تعصب أو تحامل، وهو الذي قال فيه صاحب المراقي:

والأرض لا عن قائم مجتهد تخلو إلى تزلزل القواعد".

نوع الاجتهاد الذي لا ينقطع هو تحقيق المناط، وهو عبارة عن تحقيق اندراج الواقعة فيما ثبت من الدليل، وهذا هو الذي صرح الشاطبي أنه لا ينقطع، وأما الاجتهاد في التخريج أو الترجيح ففي بقائه نزاع كبير، بل هم مصرحون بانقطاعه في الأزمنة المتأخرة كالمطلق، ففي جمع الجوامع مشيرا إلى مرتبتي المقيد: ودونه -أي المجتهد المطلق - مجتهد المذهب، وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه، ودونه مجتهد الفتيا، وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على قول آخر اهـ.

قال الزركشي في تشنيف المسامع عند كلامه على مجتهد المذهب: وادعى ابن أبي الدم أن هذا النوع قد انقطع في هذه الأعصار كالذي قبله اهـ .

وأما رتبة مجتهد الفتيا فقد ذكر النووي أنها صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة هـ .

ونحوه قول ابن عابدين: على أن القياس بعد الأربعمائة منقطع، فليس لأحد بعدها أن يقيس مسألة على مسألة كما ذكره ابن نجيم في رسائله اهـ .

وقال العلامة الشهاب بن حجر الهيتمي: لما ادعى الجلال –يعني السيوطي - ذلك أي الاجتهاد، قام عليه معاصروه ورموه عن قوس واحد، وكتبوا له سؤالا فيه مسائل أطلق الأصحاب فيها وجهين، وطلبوا منه إن كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد، وهو اجتهاد الفتوى، فليتكلم على الراجح من تلك الأوجه بدليل على قواعد المجتهدين، فرد السؤال من غير كتابة عليه، واعتذر بأن له اشتغالا يمنعه في النظر في ذلك. قال الشهاب الرملي: فتأمل صعوبة هذه المرتبة أعني اجتهاد الفتوى الذي هو أدنى مراتب الاجتهاد يظهر لك أن مدعيها فضلا عن مدعي الاجتهاد المطلق في حيرة من أمره وفساد في فكره، وأنه ممن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء اهـ على نقل المناوي في فيض القدير .

ولست أسوق هذا الكلام إنكارا لإمكان الاجتهاد، وإنما سقته دفعا لدعوى القائل: إن اجتهاد الترجيح لم يقل أحد بانقطاعه. وفي قول ابن حجر: "فليتكلم على الراجح من

تلك الأوجه بدليل على قواعد المجتهدين"، شهادة لما طالبت به أخانا من أن مدعي الاجتهاد مطالب بالدليل، ولا بد أن يكون دليله أيضا جاريا على قواعد المجتهدين.

وقوله: "وكل مبتلى بالفتوى يمارس الاجتهاد على هذا النحو مع تفاوت في التوسع وعدمه، ولا يتخلى عنه مفت مهما كان تعصبه أو تقليده، كما نبه على ذلك الشيخ الموسوعي محمد المامي رحمه الله تعالى في مقدمة كتاب البادية فقال: "وقد منع النظر في النوازل معاصرون لا تمر بهم سبعة أيام إلا اجتهدوا في نازلة". [كتاب البادية ص١١]".

أقول: المراد بهذا النوع من الاجتهاد هو الاجتهاد في تحقيق المناط، وقد قرر الشاطبي ذلك أحسن تقرير: قال في الموافقات: الاجتهاد على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة. والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا.

فأما الأول؛ فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يَثْبُت الحكمُ بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله، ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره، ولو في نفس التعيين، وليس ما به الامتياز معتبرا في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضربين، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين؛ فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظر، سهُل أو صعُب، حتى يُحقق تحت أي دليل تدخل، فإن أخذت بشبه من الطرفين؛ فالأمر أصعب، وهذا كله بيّنٌ لمن شدا في العلم.

ثم قال: وهو تحقيق المناط بعينه. فالحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه؛ فإن العامي إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهوا من غير جنس أفعال الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة، وإن كانت كثيرة فلا، فوقعت له في صلاته زيادة؛ فلا بد من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر، فإذا تعين له قسمها تحقق له مناط الحكم؛ فأجراه عليه، وكذلك سائر تكليفاته، ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن اهـ .

وبه تعلم ما في قوله: "ولا أقصد الاجتهاد المطلق الذي يدور حوله الجدل كثيرا، وليس هنا محل الخوض فيه".

فإن الذي سلم من كثرة الجدل هو تحقيق المناط خاصة لا غيره من أنواع الاجتهاد، كما علمت.

وقوله: ويجدر التنبيه أنه كلما اتسع عطاء العالم، وزاد إنتاجه العلمي كان ذلك مظنة الخطإ والغلط، ولا ينقص ذلك من علمه ولا يحط من درجته، فالذي يريد السلامة من الخطإ ليس له من سبيل إلى ذلك إلا التوقف عن العطاء العلمي، والعجز عن تلبية حاجات الواقع المعقدة والمتزايدة.

صحيح أن الغلط ليس نقصا، ولا يطالب المفتي بعصمة آرائه من الخطإ، بل إنما يطالب شرعا ببذل الوسع في النظر وعدم التسرع في الإجابة، فإن تم له ذلك فهو بعد ذلك مأجور إن شاء الله تعالى أخطأ أو أصاب، فالإثم دائر مع التقصير لا مع الخطإ. قال في مراقي السعود:

وهو آثم متى ما قصرا في نظر وفقا لدى من قد درى

وليست البراعة في الفتوى أن تسرع في الجواب، وإنما البراعة أن لا تُعجل بالجواب قبل أن تستكمل النظر. هذا هو المأثور عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم رضوان الله تعالى عليهم.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: وكان السلف من الصحابة يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة وأقوال الخلفاء الراشدين، ثم أفتى.

وقال عبد الله بن المبارك: حدثنا سفيان عن عطاء ابن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - أراه قال في المسجد - فما كان منهم محدِّث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا.

وقال مالك عن يحيى ابن سعيد قال: قال ابن عباس: إن كل من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه لمجنون، قال مالك: وبلغني عن ابن مسعود مثل ذلك، رواه ابن وضاح عن يوسف بن عدي عن عبد بن حميد عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله.

وقال سحنون بن سعيد: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه.

قلت: الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته، فإذا قل علمه أفتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه، ولهذا كان ابن عباس

من أوسع الصحابة فتيا، وكان سعيد بن المسيب واسع الفتيا، وكانوا يدعونه سعيد بن المسيب الجريء اهـ .

وفي كتاب الجامع التاسع من العتبية، من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب ما نصه: قال: وحدثني عن بعض أصحاب مالك، قال: كنا عنده جلوسا، إذ أتاه ابن أبي حازم، فأدناه وقربه وأقبل عليه بكلامه وحديثه، ثم قال: يا ابن أبي حازم، إذا جاءك أحد فإن قدرت أن تنجي نفسك قبل أن تنجيه فافعل.

وحدثنا ابن وهب أنه قال: لما ودعت مالكا قال لي: لا تجعل ظهرك للناس جسرا يجوزون عليه إلى ما يحبون، فإن أخسر الناس من باع آخرته بدنيا غيره.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين، وهو مثل أن يستفتي العالم الرجل من إخوانه في أمر يرجو أن يجد عنده فيه رخصة، وذلك الأمر مما تعارضت عنده فيه الأدلة في الحظر والإباحة، وفي وجوب شيء وسقوطه، فيغلب من الدلائل ما يوجب إباحة المحظور أو سقوط الواجب، ويفتيه بذلك، فينقلب عنه مسرورا بما أفتاه به ورخص له فيه، ويبقى هو مشغول البال بذلك.

وقد قال عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم لرجل أفتى في الرضاعة بشيء: لا تفت بفتوى لا تنقلب من الليل على فراشك إلا ذكرتها.

وقال مالك: إنه يقال: إن أخسر الناس من باع آخرته بدنياه، وأخسر منه من باع آخرته بدنيا غيره، ومعناه في القاضي والمفتي، وبالله التوفيق اهـ .

ثم إن المفتي إذا استكمل النظر ثم أفتى، وقلنا: لا إثم عليه، فلا يعني ذلك أنه يجب على من تبين له خطؤه في فتواه السكوتُ عليها، كلا، بل يجب عليه أن يبين ما أره الله أنه الحق، وليس في ذلك تنقيص ولا غض من مرتبة المفتي؛ إذ هو معذور لبذله الوسع، وهو ما كلفه الله تعالى به، ومراجعة غيره له في فتواه من باب إعانته على الخير المطلوب شرعا؛ إذ قد يظهر له بالمراجعة أن الصواب في الرجوع عنها، فيعلن رجوعه، فيدرأ بذلك مفسدة اتباع الناس له فيما تبين له أنه خطأ، وقد حذر العلماء من زلة العالم. فقد ذكر في المدخل عن ابن عباس رضي الله عنه أنه يقول: ويل للعالم من الأتباع، يزل الزلة فتحمل عنه في الآفاق، وقال آخر: زلة العالم مثل انكسار السفينة تَغرق، وتُغرق الخلق انتهى .

وقال الشاطبي في الموافقات: يطلب الحذر من زلة العالم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذى اجتهد فيه، والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها، وهو وإن كان على غير قصد ولا تعمد

وصاحبه معذور ومأجور، لكن مما ينبني عليه في الاتِّباع لقوله فيه خطرٌ عظيم، وقد قال الغزالي: "إن زلة العالم بالذنب قد تصير كبيرة وهي في نفسها صغيرة"، وذكر منها أمثلة، ثم قال: "فهذه ذنوب يتبع العالم عليها، فيموت العالم ويبقى شره مستطيرا في العالم آمادا متطاولة، فطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه"، وهكذا الحكم مستمر في زلته في الفتيا من باب أولى، فإنه ربما خفي على العالم بعض السنة أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسألته، فيفضي ذلك إلى أن يصير قوله شرعا يتقلد، وقولا يعتبر في مسائل الخلاف، فربما رجع عنه وتبين له الحق فيفوته تدارك ما سار في البلاد عنه ويضل عنه تلافيه، فمن هنا قالوا: زلة العالم مضروب بها الطبل اهـ .

فبيان الحق واجب لكن مع تقدير العلماء وتعظيمهم، فلا بد من الجمع بين الأمرين؛ إذ هما حقان لا يُسقط واحدٌ منهما الآخرَ. وقد أحسن الإمام اليوسي رحمه الله تعالى في اعتذاره عن رده على بعض علماء عصره في كتابه: "مشرب العام والخاص"، قال: وإذا تعرضنا لكلام هؤلاء الأئمة، فلابد أن نتصفحه بعض التصفح، ونشير إلى ما عند كل واحد في كلامه، مما لابد من الإشارة إليه، والتنبيه عليه، معطيا إن شاء الله تعالى كل ذي حق حقه، ومعطيا الحق أيضا حقه، فإن لحوم العلماء مسمومة، والصدع بالحق سنة معلومة اهـ .

وأما قوله: فليربإ العاقل بنفسه عن تتبع أغاليط العلماء وإشاعتها، فذلك مسلك مشين ينافي مناهج العلم وأخلاق المروءة، وقد نبه كثير من العلماء على فساد ذلك السلوك وأنه لو طبق على أهل العلم لما استفيد من أحد بعد المعصوم صلى الله عليه وسلم.

فقد أجمل حفظه الله تعالى في محل تفصيل، فتتبع أغاليط العلماء إنما يقبح إذا كان لقصد فاسد، كأن يكون المراد منه تنقيصهم أو إظهار جهلهم أو نحو ذلك، فتلك لا شك نيات سيئة لا تليق بأهل العلم والفضل، وأما تتبع أغلاطهم بيانا للشرع وخدمة له فلا، بل الواجب على من اطلع على غلط لعالم أن يبينه، خصوصا إذا كان في فتوى عامة ترجع إلى عمل الناس، وقد سئل عن رأيه فيها. فجلالة القائل لا تمنع من وجوب بيان الحق، وعلى ذلك جرت سنة علماء هذه الأمة، فكم من عالم وضع حاشية على مؤلف لغيره؛ ليتتبع أغلاطه، ويبين صحيح ما اشتمل عليه من فاسده، فقد وضعت على شرح العلامة عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل حواش كثيرة؛ لبيان أخطائه وتقرير صوابه، كحواشي البناني والتاودي والرهوني والجنوي وغيرها، ووضعت حواشي على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، وغير هذا كثير لا يمكن ضبطه بحد ولا حصره بعد، فهي طريقة مسلوكة لا ينكرها إلا من ليس له اطلاع على مؤلفات العلماء ومناظراتهم، وقد نال منه علماء هذه البلاد حظا وافرا، لكن لا بد أن يكون

ذلك بحسن نية وأدب ووفاء بحق العلماء، والله يعلم المفسد من المصلح. ومن مأثور كلام المحدثين: إنا نتكلم في رجال لعلهم حطوا رحالهم في الجنة منذ زمان.

وقوله حفظه الله بعد نقله كلام ابن رشد الحفيد، وقد ذكرته في مكتوبي الأول: ثم قال رافضا التسليم بتلك الشروط: "ولقائل أن يقول: إن هذه لو كانت شروطا في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها صلى الله عليه وسلم ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى: لتبينن للناس ما نزل إليهم ". [ج١ ص٣٨٥ ط/ مكتبة ابن تيمية].

جوابه أنه قد تقدم أن مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة على هذه الهيئة الواقعة بيانا لواجب دليلٌ على وجوبها. فقوله: "لما جاز أن يسكت ولا أن يترك البيان" مدفوع بأنه ما سكت، فالسنة الفعلية كالقولية بلا فرق، وما ترك البيان، إذ الهيئة نفسها وردت مورد البيان فوجبت. وقد تقدم تفصيل الكلام على ذلك بما لا مزيد عليه.

وقوله: وقال ابن قدامة في المغني في الاستدلال لمذهب من لا يرى اشتراط المسجد: ولنا أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع، كصلاة العيد. وقد ثبت أن عليا، - رضي الله عنه - كان يخرج يوم العيد إلى المصلي، ويستخلف على ضعفة الناس ابا مسعود البدري [ج٢ ص٢٤٨ ط/ مكتبة القاهرة]

لا حجة فيه للفتوى، لأن قياس الجمعة على صلاة العيدين يقتضي أن يكون المكان عاما لا دارا بها ثلاثة رجال. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في تقرير مذهب الأحناف في اشتراط المصر من كلام المازري.

وأما كلام الشوكاني فقد ذكره قبله الشيخ محمد الحسن حفظه الله، ولم يذكر الشوكاني فيه دليلا من كتاب ولا سنة، وإنما قاسها على بقية الصلوات. وقد تقدم ما فيه.

وقوله: ولما ذكر القرطبي في المفهم الخلاف في العدد قال: "وهذه أقوال متكافئة وليس على شيء منها دليل". [ج٢ ص٥٠٠ ط/ دار ابن كثير]، ثم رجَّح مذهب مالك بأن عدم التحديد هو الأصل، ومحل الشاهد منه عدم وجود دليل خاص يحسم الخلاف.

أقول بنقل كلام المفهم يتبين مراده، قال: والمشترطون للعدد اختلفوا: فمن قائل: مائتان، ومن قائل: خمسون؛ قاله عمر بن عبد العزيز، ومن قائل: أربعون؛ قاله الشافعي، ومن قائل: ثلاثون بيتا؛ قاله مطرف وعبد الملك عن مالك، ومن قائل: اثنا عشر، ومن قائل: أربعة؛ قاله أبو حنيفة، لكن إذا كانوا في مصر. وقال غيره: ثلاثة، وقيل: واحد مع الإمام. وهذه أقوال متكافئة، وليس على شيء منها دليل. فالأصل ما صار إليه

مالك من عدم التحديد، والتمسك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، والعمل المتصل في ذلك اهـ.

فقد أراد رحمه الله تعالى بالأقوال المتكافئة التي لا دليل على شيء منها أقوالَ مشترطي العدد، وأما قول مالك فلم يدخله فيها؛ إذ لا يشترط عددا في المشهور عنه، وصرح بدليله، وهو الذي قدمنا تقريره.

وأما قوله: وقد نقل الشيخ بداه عن السيوطي قوله: " وأما اشتراط جمع كثير من دون تقييد بعدد مخصوص فمستنده أن الجمعة شعار وهو لا يحصل إلا بكثرة تغيظ أعداء المؤمنين وفيه أن كونها شعارا لا يستلزم أن ينتفي وجوبها بانتفاء العدد الذي يحصل به ذلك على أن الطلب لها من العباد كتابا وسنة مطلق عن اعتبار الشعار فما الدليل على اعتباره؟"

فجوابه أن الدليل على اعتباره السنة الفعلية على الوجه الذي تقدم تقريره، وصحتها بأقل من اثني عشر لا تشهد له سنة قولية ولا فعلية. ولا مرجع فيه إلا للقياس، وقد تقدم ما فيه. فلا ندري هل هذه الآراء آراء أهل رأي أو أهل أثر؟.

لكن كان يجب على الأخ محفوظ عند ذكره لكلام السيوطي أن يذكر كلامه في موافقة ابن حجر في تقوية رأي مالك. فهذا ما يقتضيه المنهج العلمي المنصف، أما أن يذكر من كلامه ما يوافق رأيه ويترك ما يخالفه فليس ذلك من الإنصاف ولا من أمارة الحرص على معرفة الحق من الخلاف.

وقوله حفظه الله تعالى: ونقل أيضا عن الحافظ ابن حجر في نقاش الأحاديث الواردة في العدد: "وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم "

قد يفهم منه أنه لا كلام لابن حجر في المسألة إلا هذا. لكنه تقدم كلامه المنصف في ترجيح رأي مالك رحمه الله تعالى. فلو أشار إليه محفوظ لكان ذلك أكثر أمانة وإنصافا.

وأما قوله: واعتمد القائلون بنفي الشروط المذكورة على أن الأصل عدم الوجوب وأن دلالة العمل على الوجوب ضعيفة، لا سيما مع الاختلاف الكثير بين المستدلين به.

فجوابه أن هذا ليس صحيحا على إطلاقه، فالأصل في الأفعال هنا الوجوب؛ لأنها وقعت بيانا لواجب، وقوله: "دلالة العمل على الوجوب ضعيفة" إنما ذلك في الفعل المطلق، أما الفعل الوارد بيانا لواجب فدلالته على الوجوب مستفادة من دلالة مُبيَّنه، ونصوص الأصوليين على هذا الأمر متواطئة. قال الرهوني في تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: إن اتضح أن الفعل بيان لمجمل، ودل قول على أن ذلك الفعل بيان لذلك المجمل، فلا نزاع في أن حكم ذلك الفعل حكم ذلك المجمل؛ لأنه داخل

في الأمر بذلك المجمل؛ إذ المراد من ذلك المجمل هو ما بين النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» يدل على أن فعله بيان لقوله تعالى: {أقيموا الصلاة}، وكذا «خذوا عني مناسككم»، يدل على أن أفعاله في الحج بيان لقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} اهـ .

فتأمل قوله: "فلا نزاع في أن حكم ذلك الفعل حكم ذلك المجمل؛ لأنه داخل في الأمر بذلك المجمل؛ إذ المراد من ذلك المجمل هو ما بين النبي صلى الله عليه وسلم".

وأما قوله حفظه الله: وقووا مذهبهم بآثار منها: ما رواه ابن أبي شيبة ﴿أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل البحرين أن جمِّعوا حيثما كنتم﴾ رواه أحمد وقال: إسناده جيد وصححه الألباني في الإرواء. وبما روى عبد الرزاق في المصنف بسند صحيح - كما قال ابن حجر - أن ابن عمر كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمِّعون فلا يعيب عليهم. [ج٣ ص١٧٠ / الناشر المجلس العلمي].

مما لا يخفى على متأمل أن هذين الأثرين لا يدلان على صلاتها بعدد قليل، وإنما يحتج بهما على عدم اشتراط المصر خاصة، كما هو مذهب الأحناف، وهو بيّنٌ ومصرح به في كلام العلماء، ولو بيَّن الأخ محفوظ ذلك لأحسن، حتى لا يتوهم القراء أن في هذا حجة للفتوى.

وأما ما أطال فيه حفظه الله من الكلام على شروط إقامة الجمعة في كتب المذاهب الأربعة وبيان الاختلاف فيها، فقد أفاد به جزاه الله خيرا، لكن ليس فيه ما يثير شبهة تستحق الدفع.

وقوله بعد نقله كلام الغرياني في الترخيص للجاليات المسلمة المستوطنة بعض المدن الأوربية بصلاة الجمعة في القاعات وبيوت الجامعة لعدم وجود مسجد: وما الفرق بين إغلاق المساجد وعدم وجودها ؟؟؟

جوابه يتوجه على من قال بذلك، فهذا من جملة اجتهادات المعاصرين، فلا يستقيم جعله أصلا مسلما يقاس عليه غيره، إلا إذا كان الخصم يوافق على حكمه، فمن شروط القياس اتفاق الخصمين على حكم الأصل، قال في مراقي السعود:

والوفق في الحكم لدى الخصمين شرط جواز القيس دون مين.

قال في نثر الورود مقررا معناه: يعني أنه يشترط في حكم الأصل أن يكون متفقا عليه بين الخصمين؛ لأن البحث بينهما، ولو خالف الخصم في الحكم احتاج المستدل إلى إثباته، فينتقل إلى مسألة أخرى وينتشر الكلام، فيفوت المقصود. أما إذا حصل الاتفاق بينهما على حكم الأصل تحقق انتفاء الانتشار اهـ .

وأما كلامه على صلاة الجمعة في البيوت اقتداء بمن يصليها في المسجد فحاصل ما نقل عن كتب المذهب في حكمها ما لخصه اللخمي في تبصرته، لكن الأخ محفوظ لم ينقله، وهو ما ذكره اللخمي بيانا لما أجمله أولا، قال: وأما الصلاة في الديار التي حول المسجد، فقال مالك: لا تصلى فيها وإن أذن أهلها، وقال ابن القاسم عند ابن مزين: فإن فعل فعليه الإعادة وإن ذهب الوقت، وقال ابن نافع: يكره أن يتعمد ذلك إذا لم تتصل الصفوف، وإن امتلأ المسجد والأفنية واتصلت الصفوف، فلا بأس بذلك، قال: وقد صلي في حجر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - حين ضاق المسجد اهـ .

وقال في التوضيح: ففي الجواهر: وأما الدور والحوانيت المحجورة فلا تجوز صلاة الجمعة فيها وإن أذن أهلها. وقال ابن مسلمة في المبسوط: وإنما قال مالك في هذه الدور التي لا تدخل إلا بإذن: لا يصلي فيها إذا كانت الصفوف غير متصلة إليها، وأما لو امتلأ المسجد ورحابه حتى تتصل إليها الصفوف فلا بأس، وتصير الدور بمنزلة حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. ثم إذا قلنا بالمنع على الإطلاق في هذه المواضع التي لا تدخل إلا بإذن، أو بالمنع بشرط ألا تتصل الصفوف على ما أشار إليه ابن مسلمة، فلو خالف المصلي وركب النهي، فهل تصح صلاته أم لا؟ ذكر ابن مزين عن ابن القاسم أنه يعيد أبدا كما تقدم. وذكر اللخمي عن ابن نافع أنه قال: أكره تعمد ذلك، وأرجو أن تجزئه صلاته. انتهى .

وحاصل كلامه أنه لا خلاف في المذهب في منع صلاتها في البيوت المحجورة إن لم تتصل الصفوف ولم يضق المسجد، وهي صورة فتوى الشيخ؛ كما بين ذلك محفوظ بقوله: وهذا جزء من فتوى الشيخ محمد الحسن الددو –حفظه الله تعالى– حيث أفتى بأن يصلي في الجامع أقل عدد كالإمام والمؤذن ويصلي من في حيزهم الجغرافي بصلاتهم في بيوتهم عبر نقل الصلاة.

وأما الصحة فالمشهور البطلان، وترجى ابن نافع الإجزاء. وحاصل هذا ضعف الفتوى في مذهب مالك رحمه الله تعالى.

وقوله: واستعمال على الأصح يدل على الصحة كما هو معروف من دلالة أفعل التفضيل على المشاركة. فجوابه أن ذلك أغلبي، وهنا مقابل الأصح مصرح به، فهو الجواز عند اتصال الصفوف وضيق المسجد خاصة، وليس هذا محل الفتوى، وهو لابن مسلمة، والإجزاء بعد الوقوع مع الكراهة لابن نافع.

وأما قوله: وهذه الفتوى قوية جدا وكنت أحفظ قوتها فمنذ أن قرأت المختصر وأنا أحفظ كلام الدرير الآتي وهي رأيي في هذه المسألة في كل مكان سمحت فيه السلطة

بها بشرط أن يكون الاقتداء هنا من مكان السعي إلى الجمعة، ويظهر أن الشيخ يقصد ذلك بقوله ؛ الحيز الجغرافي.

فلا أدري ما معنى قوله: قوية جدا إلخ فنحن لا نمنعه من أن يكون له رأي في المسألة، ولكن عليه أن يعلم أنه ما لم يُقِم عليه دليلا صحيحا صريحا أو ينقل عن أئمة المذهب تشهيره، فسيظل مجرد رأي له، لا حجة فيه على غيره. وكلام الدرير الآتي في نقله إنما هو في الطرق المتصلة والرحاب لا في الدور المحجورة. فلا تعلق له بمسألة الفتوى. وهذا نص كلام الدرير الذي ذكر بعد هذا: قال خليل: " وصحت برحبته وطرق متصلة إن ضاق أو اتصلت الصفوف لا انتفيا"،

قال الدردير معلقا: " لا انتفيا أي الضيق والاتصال فلا تصح، والمعتمد الصحة مطلقا، لكنه عند انتفائهما قد أساء، والظاهر الحرمة، وعلق الدسوقي على قوله: "والمعتمد الصحة مطلقا " بقوله: " أي لأن هذا مذهب مالك في المدونة وسماع ابن القاسم كما في المواق عن ابن رشد. وعلق على قوله: (والظاهر الحرمة) بقوله: " الذي استظهره شيخنا العدوي أن إساءته بالكراهة لا بالحرمة.".

فهذا لا يختلف عما للخمي وابن شاس وغيرهما من أهل المذهب. والله أعلم.

وأما قوله: قال الزركشي في شرح مختصر الخرقي: وما يروى عن أنس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنه كان يصلي في غرفة له يوم الجمعة بصلاة الإمام، فحمله أحمد في رواية أبي طالب على أن الصفوف اتصلت، وعن أحمد: يصح الاقتداء وإن كان ثم طريق لم تتصل فيه الصفوف، محتجا بأن أنسا فعل ذلك، وهو اختيار أبي محمد، لإمكان المتابعة، وعنه: يصح مع الضرورة محتجا أيضا بفعل أنس، وهو اختيار أبي حفص. [ج١ ص٢٤١ ط/ دار الكتب العلمية]

فجوابه أن هذا مذهب صحابي، وفي حجيته خلاف بين الأصوليين مشهور، والأصح عندهم أنه ليس حجة، ولعل اختلاف الرواية عن أحمد مبني على الاختلاف في حجيته عنده.

ثم إن عادة علماء كل عصر الشكوى من عدم إنصاف معاصريهم، وقع ذلك في عصور الإسلام الأولي، فكل يرى أن ما أراه الله هو الحق، وأن رأي مخالفه ليس صوابا، والجميع معذورون في ذلك؛ إذ كل لا يخاطب إلا بمبلغ علمه، والخلاف لا يرفعه إلا الدليل الصحيح الصريح الذي لا يرده إلا مكابر متعنت. فكل مجتهد يرى رأيه صوابا يحتمل الخطأ، ويرى رأي غيره خطأ يحتمل الصواب، والعلم لله الواحد الأحد.

وأما قوله في الخاتمة: ومما سبق يتبين: أن مدار النقاش في هذه الفتوى على فقد ثلاثة شروط: العدد الكثير سواء كان محدودا بعدد كما اختار الشافعي وأحمد في المشهور عنه أو بوصف كما هو مذهب مالك، وأن الراجح عدم اشتراطه كما هو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وطائفة كبيرة من العلماء وليس لدى القائلين به أكثر من أحاديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأعداد معينة.

ففيه أن قوله: إن الراجح عدم اشتراطه كما هو مذهب أبي حنيفة إلخ نتيجة بلا مقدمات؛ إذ لا دليل له إلا القياس على الجماعة، وقد علمت ما فيه، فلا يعارض العمل المستمر التي تُثبتُ قواعدُ الأصول دلالَته على الوجوب. وأما كونه رأي كثير من العلماء فهو مقابلٌ بمثله وأكثر، فالمقابل رأي الأئمة الثلاثة وجمهور أتباعهم، فإن كان للكثرة اعتبار في الترجيح فالأكثر مذهب مشترط العدد الكثير، وكلهم من أئمة الهدى المجمع عليهم، ومن أهل القرون الفاضلة، ومن أهل الاجتهاد، وقد اتفقت الأمة على تزكيتهم.

وقوله: وليس لدى القائلين به أكثر من أحاديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأعداد معينة.

أقول وبكل طمأنينة: كفانا هذا، وما ذا للمخالفين مما يقاوم هذا يا من يدعو للتمسك بالسنة؟

وأما قوله: ومذهب الأئمة الثلاثة وطائفة من المالكية سحنون وابن محرز والأبهري والقزويني وابن عبد السلام وابن العربي عدم اشتراط المسجد.

ففيه أن الأحناف لا يشترطونه لكن يشترطون المكان العام، وهو ما يمنع صحة الفتوى بالصلاة في الدور. فخلاف الأحناف للمالكية لا يفيد أهل هذه الفتوى.

وأما قوله: إن هناك طائفة من المحققين لم يلتزموا أصلا هذه الشروط، ورأوا ضعفها، وعلى قولهم تتأسس الفتوى، وإن لم تخرج على أقوال غيرهم مجتمعة.

ففيه تصريح بأن الأصل الذي استندت له هذه الفتوى هو رأي طائفة من العلماء، فهي إذن تقليد لا اجتهاد؛ إذ الاجتهاد يتبع الأدلة، والتقليد هو الذي يتبع أقوال الرجال. ولا مانع من ذلك، لكن أهل البلاد تقدم لهم التزام مذهب غير مذهب هذه الطائفة ورضوا به، والله يبارك لكل مقلِّدٍ في مقلَّده.

وأنبه إلى أن قوله في وصف هذه الطائفة أنهم "من المحققين" هو رأي شخصي له وهو غير ممنوع منه، فكل أحد يصف من يقلده بالتحقيق، وهو أمر مألوف لدى المقلدين. لكنه أمر أدبي لا أثر له في قوة الحجة.

وقوله: إن قياس هذه المسألة على صلاة السجناء الجمعة في السجن قوي جدا حيثما كان مفروضا على الناس بقاؤهم في بيوتهم أو غلقت دونهم مساجدهم.

أقول: لا يبعد هذا عند من يسلم حكم الأصل، وإن كان قد يقدح عندي في هذا القياس بالمعارضة في الأصل؛ إذ السجناء في العادة جمع كثير، وهو وصف مؤثر بالنسبة للجمعة، وهذا الوصف منتف عن الفرع. فليست مسألة السجناء منطبقة تمام الانطباق على صلاة ثلاثة رجال في بيت خاص. وأيضا السجن دار عامة لا ملك لمعين عليها، فهو من مصالح المسلمين العامة، فكانت بذلك أقرب إلى المسجد من البيوت المملوكة للأفراد.

وقوله: إن مثل هذه المسائل النادرة الوقوع تخفى كثيرا تفاصيل أحكامها على أهل العلم فضلا عن العامة فليس استغرابها دليلا على قلة علم مستغربها ولا على حسمها وعدم وجود الخلاف فيها وإنما ذلك مدعاة إلى الخصلتين اللتين يحبهما الله الحلم والأناة فبالأناة يحصل الثبات في الأمر الداعي إلى الإصابة وبالحلم يحصل أدب الخلاف فيها وعدم التشنيع على من له رأي فيها يخالف المألوف العام

أحسنت في هذا، لكن هل التأني يؤمر به كل من المفتي ابتداء والمعترض دواما، أم أن الواجب على المفتي أن يسارع إلى الجواب، وأما المعترض فعليه أن لا يعجل في الاعتراض؟

والذي يظهر لي أن هذه النصحية تتوجه بالأصالة للمفتين؛ لخطورة القول على الله بغير علم، فهم مسؤولون: آلله أذن لهم فيما وقعوا به عن الله تعالى أم على الله يفترون؟

وقد قدمت قبل هذا رأي السلف الصالح في هذه المسألة ناقلا عن ابن القيم وغيره. وأما المعترض فهو مطالب كذلك بالتأني في الاعتراض بمعنى التخطئة، أما إبداء ما أشكل فهو غير ممنوع من المسارعة إليه؛ إذ هو من التعلم المطلوب قطعا، ولا ضرر فيه على المفتي؛ إذ المفروض أن أدلته كانت حاضرة عنده قبل الفتوى، ولا شيء أحب إلى الإنسان من أن يسأل عما يعلم. والسؤال للتثبت لا باس به، وعلى المسؤول أن يجيب. قال في مراقي السعود:

ولَكَ أنْ تَسألَ لِلتَّثبُّتِ

عَنْ مَأْخَذِ المَسْؤُولِ لا التعَنُّتِ

ثُمَّ عليه غايةُ البَيانِ

إن لمْ يكُنْ عُذْرٌ بالإكْتِنانِ

وأما قوله: إن الاحتياط لتطبيق شروط الفقهاء مهما اتفقنا عليه أو اختلفنا لا يقل أهمية عن الاحتياط للشعائر المعلوم أصل وجوبها من الدين بالضرورة الثابت باليقين.

ففيه أولا أنه لا يظهر أن في إقامة الجمعة بثلاثة رجال في البيوت الخاصة احتياطا لبقاء هذه الشعيرة، وقد تكلمت على هذه النقطة من قبل، بل الظاهر أن هذه الفتوى إذا عمل بها وانتشرت وأقر العمل بها قد تكون ذريعة لكثرة تخلف الناس عن الجمعة في المستقبل وإبدالها بالصلاة في البيوت الخاصة، خصوصا بالنسبة إلى من ليسوا من أهل الاحتياط في الدين. فيكون العمل بها هدما للشعيرة لا صيانة لها.

وفيه ثانيا أن الواجب بالأصالة هو الظهر، ولا ينتقل عنها إلا بيقين، كما هو المنصوص عليه في كتب أهل المذهب، فقد تقدم قول الإمام المازري: الأصل صلاة الظهر، والجمعة صلاة شرعت وخصت بشرائط وأوصاف بخلاف غيرها من الصلوات، فوجب ألا تقام إلا حيث يتحقق وجود تلك الشروط والأوصاف اهـ. فهو صريح في أن الأصل غيرها حتى تتحقق شروط وجوبها.

ونحوه للخمي في تبصرته، قال: ولم يختلف المذهب أن الجمعة مفارقةٌ للصلوات الخمس، وأن ما سوى الجمعة يقام بالواحد والاثنين، وأن للجمعة حكمًا آخر، وصفة تطلب، وقدرًا تقام الجمعة بحصوله وتسقط بعدمه، وإذا كان ذلك وجب ألا تقام إلا على صفة مجمع عليها، وأن الخطاب يتوجه بها، فمتى عدم لم تقم لمختلف فيه؛ لأن أصلَ الظهر أربع، فلا ينتقل عنه بمشكوك فيه اهـ.

وقوله: إن التمسك بعمومات النصوص الشرعية وكليات القواعد الفقهية والاحتماء بحماها أقوى دائما وأسلم من الوقوف غالبا مع تتبع تفصيلات الفقهاء في الأسباب والشروط والموانع.

لا أدري ما ذا يفيده هذا الكلام؟ أين عمومات النصوص الشرعية أو القواعد الفقهية التي تشهد لهذه الفتوى؟ لو وجدناها ما عدلنا عنها أبدا.

وقوله: إن إقامة الجمعة في المسجد بأقل عدد كالأربعة مثلا واقتداء الناس به في منازلهم حيث كانت في محل السعي إلى الجمعة أقوى عندي من صلاة الجمعة في البيت لأن الخلاف في مذهب مالك في المسألة قوي وقد قال بالصحة ابن نافع ونُقِل عن ابن القاسم ورجحه العدوي والدردير والدسوقي وغيرهم ومضى نقله عن أنس رضي الله عنه وشقيق فهو يحافظ على أصل شرط المسجد ويجعل الصلاة في البيت تبعا لا أصلا.

لا شك أن هذه الصورة أقرب، وإن كانت ضعيفة في المذهب، والذي رجحه من ذكر من الشيوخ هو الصحة بعد الوقوع لا الإقدام على ذلك ابتداء، وكلامهم أيضا إنما هو في الطرق والرحاب لا في البيوت المحجورة، وليرجع إلى نقله.

وقوله: إن هذه الفتوى خاصة بوقت الضرورة الذي يمنع الناس فيه من المساجد سدا لذريعة التخلف عن نداء الجمعة كما بين ذلك الشيخ.

تقدم أنه لا معنى للضرورة هنا في باب العبادات، وقوله: سدا لذريعة التخلف عن نداء الجمعة، فلا أدري ما معناه؟ لأنه إذا منع ولي الأمر المسؤولُ عن مصلحة الرعية من إقامة الجمعة للمصلحة التي لم تعد محل شك، فلا نداء للجمعة حتى يقع حرج في التخلف عنه.

وقوله: إنه لو فتح بعض الناس بيته واجتمع فيه بعض الجيران بعدد مًا وصلوا الجمعة لكان ذلك أقوى وأسلم عندي ولا أدري هل هذا ما فعله الشيخ أم لا وأرجح كونه فعله.

أقول: لو فتح بعض الناس داره للمصلين بحيث لا يرد عنها أحد، لكان ذلك في معنى بقاء إقامة الجمعات في المساجد، وهذا هو ما منع ولي الأمر منه بعينه؛ إذ الحكمة من منع الجمعة في المساجد كونها مظنة كثرة اجتماع الناس، وهو محل الخطر؛ وإذا لم تمنع بالكلية لا يمكن اتقاء كثرة اجتماع الناس في الأماكن العامة؛ لأن الكل مأمور بها على حد سواء، ولا معنى للإذن للبعض دون بقية المخاطبين بها، فدرء المفسدة لا يتم إلا بإسقاطها عن الكل، وليست الجماعات كذلك؛ لأن الناس يعلمون عدم وجوبها، ويحتاطون لسلامة نفوسهم بالتخلف عنها، وهو معذورون.

وقوله: أما صلاة أهل بيت بمفردهم الجمعة ففي النفس منه شيء، ولولا تعطل النداء وإغلاق المساجد لما كان له وجه؛ لأنه مخالف لقول الله عز وجل: {يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة ...}.

أقول: وفي نفوس غيرك منها شيء، مع أن إغلاق المساجد إذا كان لعذر أذن الشارع أن تعطل له المساجد فلا حرج فيه، فالمكلف إنما يجب عليه الوقوف مع الأمر، ولا يعبد الله تعالى بمستحسنات العقول واتباع المألوفات.

فالعبد المخلص في عبوديته لله تعالى لا مراد له إلا مراد ربه، فإذا أمره بالذهاب إلى المسجد كان سباقا إليه، وإذا أمره بالجلوس في البيت كان البيتُ أحب الأماكن إليه.

والعلم لله تعالى وحده.

تدوينة الشيخ محفوظ :

خلاصة

قرأت ما كتب الأصولي المتمكن الشيخ محمد سعيد ولد بدي ردا على ما نشرت قبل أيام في شأن الجمعة وتعجبت مما ورد في رد الشيخ حين اعتبر أن من أوجب إقامة الجمعة متتبع للرخص وساق في حقه كلام أهل العلم وما ورد عنهم من ذم ذلك وكأن من أسقطها أخذ بالعزيمة، فصارت الرخصة القول بالوجوب والعزيمة القول بالسقوط.

والذي أرى _ والله أعلم _ أن الشيخ ومن وافقه ومن خالفهم في هذه المسألة بينوا ما يريدون بيانه وأن المزيد من النقاش لا حاجة إليه والاشتغال وشغل الناس به يصرف كثيرا من وقت الجميع ويُظهر من الخلاف ما ليس بواقع كما قد يتصوره بعض الناس، فلنصرف ما بقي من الأعمار فيما هو أجدى وأنفع لنا ولأمتنا المنكوبة ولننشر من العلم ما هو أحوج إلى البيان مما لم ينل ما ناله هذا الموضوع

ومن حسن الظن والإنصاف أن يقال إن من رأى ترك الجمعة حملته غيرته على إقامة الجمعة وأدائها على أكمل وجه وأرضاه وأتقاه فأورد في ذلك ما رأى واختار ودافع عنه، وأن من رأى إقامتها حملته شفقته وحرصه على ضرورة إقامة شعيرة الجمعة وما رأى في عموم تعطيلها من الإخلال بفرض شرعي، فقال في ذلك ما عساه أن يحافظ على أدنى حد من هذا الفرض واختار ما بيّنه ودافع عنه.

و ليس في الغيرة على دين الله ولا الشفقة عليه ما يعاب ، والله أسأل أن يكتب للجميع أجري الإصابة أو أجر الخطأ

ولعل المسلمين يجدون فيما أفاض به القائل بالترك ما ينشدون به الكمال ويختارون به أفضل الأعمال في وقت الاختيار.

ويجدون فيما استحسنه القائل بإقامة الفريضة وأصّله ما يحافظون به على ما يستطيعون من شعيرتهم وعبادتهم في وقت الاضطرار، ولله حكمة بالغة ورحمة سابغة في اختلاف أهل العلم.

فالأزمان تختلف، والأحوال تضطرب ولأهل كل زمن ما يناسبهم ولأصحاب كل حال ما يرفق بهم، وقد كان السلف يرون الاختلاف في فروع الشرع سعة ورحمة ومرونة وثراء؛ فلا يضيقون به ولا بأهله ولايتعصبون لآرائهم ولا يفسد الخلاف ودهم قال ابن قدامة : كان اختلافهم رحمة واسعة كما كان إجماعهم حجة قاطعة.

ولما أرسل الزاهد عبد الله بن العزيز العمري حفيد عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يدعو مالكا إلى العزلة والتفرغ للتبتل أجابه مالك:

إن الله قسم الأرزاق فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم وآخرفتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصوم وآخر فتح له في الجهاد ولم يفتح له في الصلاة ونشر العلم وتعليمه من أفضل أنواع البر وقد رضيت بما فتح لي فيه من ذالك وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه وأرجو أن يكون كلانا علي خير ويجب علي كل واحد منا أن يرضى بما قسم له*.

وكلام الشافعي هنا مشهور "رأيي صواب يحتمل الخطأ... إلخ".

وقال لمن اختلف معه: "ألا يصح أن نختلف ونكون إخوة"

وقال أحمد لإسحاق بن بهلول الأنباري حين عرض عليه كتابا سماه كتاب الاختلاف: "لا تسمه كتاب الاختلاف سمه كتاب السعة"،

وكان طلحة بن مصرف إذا ذكر عنده الاختلاف يقول لاتقولوا الاختلاف، ولكن قولوا السعة، وكلام عمر بن عبد العزيز في ذالك مشهور: "لا أحب أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا فإن في اختلافهم سعة ". أو كما قال

ويحسن بالجميع أن يشيعوا هذه الثقافة ويعملوا بها فيوفروا على الأمة أخوتها وألفتها وطاقتها.. ويوجهوا الخلاف إلى محله، ويعاملوا به أهله ممن أمر الله ببغضهم وعداوتهم والبراءة منهم، ويبتعدوا عن ضيق الصدر بالخلاف وضيق الأفق في الاجتهاد ونظرة الريبة إلى المخالف وما قد ينتج عن ذلك.

وأستسمح الشيخ المفضال، فلم أقصد بما كتبت سابقا الرد عليه بخصوصه ولا تخصيص غيره بذلك ، وإنما اردت بيانا عاما نسبت فيه الأقوال موثقة لأصحابها

وبينت أن ما ورد فيه من استنكار لم يقصد به التناول العلمي للموضوع بقولي ؛ ((ولا أقصد هنا النقاش العلمي أيا كان مصيبا كان أو مخطئا))

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يهدينا جميعا لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

رسالة الشيخ محمد سعيد بن بدي للشيخ محفوظ:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد فأنا ولله الحمد لا أكن للجميع إلا الاحترام والتقدير وهو واجبي في حق كل مسلم أحرى أهل العلم. ولعل الشيخ ما فهم وجه إيرادي لمسألة تتبع الرخص، فالمراد بتتبع الرخص المذموم أن يأخذ الإنسان من رأى كل إمام بالأسهل، ثم إنه تارة يكون من غير تركيب، وتارة يكون مع التركيب حتى تحصل صورة لا يقول بها واحد ممن لفقت أقوالهم، وهذا هو التلفيق الذي سبقني هو إلى الكلام عليه، وأنا أشرت إلى إن تتبع رخص المذاهب أعم من التلفيق، وأما رخص الشرع فالأخذ بها محبوب، كما هو معلوم، وهي التي تقابلها العزائم. وتطبيق التلفيق الذي هو أخص من التتبع على نازلة الوقت لا إشكال فيه، تقريره أن صلاة الجمعة على الهيئة التي أفتى بها الشيخ الددو روعيت فيها أقوال مذاهب مختلفة. فحصلت صورة لا يقول بها واحد منهم. هذا هو المراد به.

وليكن الشيخ محفوظ على يقين من أن بحثي معه ومع الشيخ محمد الحسن لم يكن إلا من باب التعلم، وهو ما يزيد أخوتنا قوة ومتانة، فليكن مطمئنا أني أرضى كما قال الشافعي أن نختلف في بعض المسائل، ونبقى إخوة، بل تزداد أخوتنا قوة، ولا اقول هذا مجاملة، بل هو الواقع الذي لا مرية فيه، وليس البحث العلمي إضاعة للوقت، بل هو من أفضل الأعمال. وقد أشار الشيخ محفوظ إلى ما قاله مالك في ذلك. والرجاء المسامحة إن كنت أسأت أو خالفت الأولى في حقهم. والمحقق أن ذلك لم يكن متعمدا.

كتبه محمد سعيد بن بدي.

توضيح من الشيخ محمد سعيد بن بدي حفظه الله لخلاصة نتائج بحثه عن الحكم الشرعي في مسألة الجمعة التي دار النقاش فيها أخيرا :

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وبعد

فقد وقعت في هذه الأيام نقاشات في حكم إقامة الجمعة في هذا الظرف التاريخي الذي انتشر فيه هذا الوباء العالمي، بين من يرى سقوط الجمعة رعاية لمصلحة حفظ النفوس، وبين من يراها شعارا تجب المحافظة عليه ولو اقتضى ذلك تقليد قول مخالفٍ لمشهور المذاهب الأربعة المتبعة.

وقد اطلعت على ما كتبه بعض من كان طرفا في هذا النقاش الدائر داعيا فيه إلى إيقاف هذا النقاش معللا دعوته بدرء مفسدة الاختلاف ورغبته في صرف الهمة إلى ما يُرى أنه أصلح لأحوال الأمة.

ولسنا نشك في حسن مقصده في ذلك، لكن البحث العلمي في نفسه مقصد شرعي سَنِي؛ إذ هو من باب نشر العلم الواجب على علماء الأمة.

قال القسطلاني في إرشاد الساري: "قال إمام الأئمة مالك رحمه الله تعالى: بلغني أن العلماء يسألون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تسأل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام" .

وقال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح: "قيل: ما أمر الله رسوله بزيادة الطلب في شيء إلا في العلم، وقد طلب موسى عليه السلام الزيادة، فقال: {هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا}، وكان ذلك لما سئل: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم، فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه" .

فما قد ينشأ عن مصلحة البحث العلمي من مفسدة الوحشة بين بعض أفراد الأمة منغمر في مصلحة نشر العلم وتحقيقه ودفع الشبه عنه، مع أن هذه المفسدة لا تحصل غالبا إلا في صفوف نظارة السجال من الطلبة الذين رانت على عقولهم حظوظ نفوسهم، وأصماهم التعصب لمألوفهم عن سماع رأي من يخالفهم؛ إذ لم يحصل لهم من لذة العلم ونشوة الاستمتاع بالازياد منه ما يمحو خدع النفس ونزغاتها الذميمة.

فقد قال الشوكاني في البدر الطالع في ترجمة علي بن قاسم حنش اليمني: "ومن محاسن كلامه الذي سمعته منه: الناسُ على طبقات ثلاث:

فالطبقة العالية: العلماء الأكابر، وهم يعرفون الحق والباطل، وإن اختلفوا لم تنشأ عن اختلافهم الفتن؛ لعلمهم بما عند بعضهم بعضا.

والطبقة السافلة: عامة على الفطرة، لا يُنَقِّرون عن الحق، وهم أتباع من يقتدون به إن كان محقا كانوا مثله وإن كان مبطلا كانوا كذلك.

والطبقة المتوسطة: هي منشأ الشر وأصل الفتن الناشئة في الدين، وهم الذين لم يمعنوا في العلم حتى يرتقوا إلى رتبة الطبقة الأولى، ولا تركوه حتى يكونوا من أهل الطبقة السافلة، فإنهم إذا رأوا أحدا من أهل الطبقة العليا يقول مالا يعرفونه مما يخالف عقائدهم التي أوقعهم فيها القصور فوَّقوا اليه سهامَ التقريع ونسبوه إلى كل قول شنيع، وغيروا فِطَر أهل الطبقة السفلى عن قبول الحق بتمويهات باطلة، فعند ذلك تقوم الفتن الدينية على ساق.

قال الشوكاني: هذا معنى كلامه الذي سمعناه منه، وقد صدق، فإن من تأمل ذلك وجده كذلك" .

ومما استوقفني من كلام هذا الأخ الكريم ما كتبه معلقا على بعض فقرات جوابي الذي نشرت أخيرا، وذلك قوله: "وتعجبت مما ورد في رد الشيخ حين اعتبر أن من أوجب إقامة الجمعة متتبع للرخص، وساق في حقه كلام أهل العلم وما ورد عنهم من ذم ذلك، وكأن من أسقطها أخذ بالعزيمة، فصارت الرخصة القول بالوجوب والعزيمة القول بالسقوط".

فقد رابني صدور هذا الكلام منه، فلم أدر هل نسي الأخ ما كتب في المسألة، أو لم يتأمل جوابي لكلامه حق التأمل؟

فهو قد ذكر أن التلفيق قال بجوازه بعض العلماء محتجا بذلك لفتوى الشيخ محمد الحسن.

وهذا نص كلامه: " والفتوى عملت باتفاق الجميع على اشتراط أصل الاجتماع، وعملت بمذهب الأحناف في العدد، وبمذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم، في عدم اشتراط إذن الإمام - إن فرض عدمه - واعتمدت عموم مذهب الأئمة الثلاثة ورأيَ بعض المالكية كابن العربي والأبهري والقزويني في عدم اشتراط المسجد، فلم تخرج عن الجميع، ولم تلتزم بواحد على انفراده".

ثم قال: ""وقد نص على جواز التلفيق في العبادة الواحدة جماعة من محققي المالكية، قال الدسوقي في الشرح الكبير: "وبالجملة ففي التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان: المنع وهو طريقة المَصَارة، والجواز وهو طريقة المغاربة ورجحت _

وفيه أيضا نقلا عن الشبرخيتي في الكلام عنه: والذي سمعنا من شيخنا نقلا عن شيخه الصغير وغيره أن الصحيح جوازه وهو فسحة".

فهذا التلفيق الذي ذكر هو الذي تكلمت عليه، وعبرت عنه بتتبع الرخص، والمراد بالرخص رخص المذاهب، لا رخص الشرع، وهذا بينته بكلام المعيار الذي جلبته. فما كنت أظن أنه بقي في المسألة إشكال. وهذا كلام المعيار الذي نقلت بلفظه: "وأما قولكم: والأخذ بالرخص محبوب، ودين الله يسر، وما جعل علينا في الدين من حرج. فجوابه: أن ذلك في الرخص المعهودة العامة كالقصر في السفر الطويل والفطر فيه والجمع في السفر وليلة المطر، والمسح على الخفين، وأشباه ذلك. وأما تتبع أخف المذاهب، وأوفقها لطبع الصائر إليها والذاهب، فمما لا يجوز فضلاً عن كونه محبوباً مطلوباً، قاله الرياشي وغيره. وقال أبو عمر ابن عبد البر في كتاب بيان العلم عن سليمان التيمي أنه قال لخالد بن الحارث: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله. قال أبو عمر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً، ونقل ابن حزم أيضاً الإجماع على أن تتبع الرخص من المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي فسق لا يحل. وعن أبي محمد ابن أبي زيد: من أخذ بقول أهل الأمصار لم أجرحه إلا أن يكون شاذاً مالم يأخذ بكل ما وافقه من كل قائل. وعلل ما ذكره ابن حزم وأبو عمر من الإجماع على منع تتبع رخص المذاهب بأنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها. وقال أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: إذا صار المكلف في كل نازلة عنت له يتبع رخص المذاهب وكل قول وافق فيه هواه فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى على متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشرع وأخر ما قدمه".

فالرخصة التي تقابل العزيمة هي الرخصة الشرعية التي أشار إليها في المعيار بقوله: "وأما قولكم: والأخذ بالرخص محبوب، ودين الله يسر، وما جعل علينا في الدين من حرج. فجوابه: أن ذلك في الرخص المعهودة العامة، كالقصر في السفر الطويل، والفطر فيه إلخ.

وأما ما عبر عنه بعد ذلك بتتبع أخف المذاهب فهو الترخص المذموم، وهو الذي قال عنه: "ونقل ابن حزم الإجماع على أن تتبع الرخص من المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي فسق لا يحل".

وما كنت أظن المسألة تحتاج لشرح زائد؛ لأنها في غاية الوضوح، ووجه ذكري لتتبع الرخص مع أن المذكور في كلام الأخ هو التلفيق بين المذاهب هو أن التلفيق أخص من تتبع الرخص؛ لأن تتبع رخص المذاهب قد يكون بتركيب صورة لا يقول بها

واحد ممن لفقت أقوالهم، وهذا هو الذي حصل في الفتوى، وتكلم عليه الأخ، وقد يكون التتبع من غير تلفيق، وإنما يختار من كل مذهب الأسهل، وهذا هو الذي قال فيه سليمان التيمي لخالد بن الحارث: "إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله". وذم تتبع الرخص مستلزم لذم التلفيق؛ إذ ما يلزم الأعم يلزم الأخص.

وأما قوله محاولا بذلك التوفيق بين طرفي الخلاف: "إن من رأى إقامة الجمعة حملته شفقته وحرصه على ضرورة إقامة شعيرة الجمعة وما رأى في تعطيلها من الإخلال بفرض شرعي، فقال في ذلك ما عساه أن يحافظ على أدنى حد من هذا الفرض، واختار ما بينه ودافع عنه، وليس في الغيرة على دين الله ولا الشفقة عليه ما يعاب".

فهو إنما يتم له لو سلم له أن فتوى الشيخ محمد الحسن مقتضية للحفاظ على هذه الشعيرة، وهو ما منعته في جوابي الأخير، فكان عليه أن يرد ذلك بالدليل حتى تصح له النتيجة، فقد علقت على قوله: "وقد ضمنت فتوى الشيخ استمرار هذه الشعيرة العظيمة وعدم توقفها أمدا لا يعلمه إلا الله. وقد بيّن النبي صلّى الله عليه وسلم أثر ترك إقامة الجمعة على الفرد وإيمانه، وما يخلفه ذلك من الغفلة والبعد عن الله".

بما نصه: "فالجمعة شعيرة عظيمة، كما قال، لكن شأن الشعائر الإظهار بالأماكن العامة، والفتوى تقتضي إخفاءها بأدائها بثلاثة رجال في البيوت الخاصة. وقد قال المازري في التلقين: "أمر الجمعة مبني على العموم، ولهذا لا يحل لأحد من أهلها أن يتخلف عنها، ولا أن تقام الجماعات حتى تصلى الجمعة. وهذا يشعر بأنها من شعائر الإسلام العامة. فلهذا لا تقام بكل مكان كسائر الصلوات. وإذا كان هذا هكذا وجب أن تخص بمكان جامع للعامة ليتحقق معنى الشعار للعموم بذلك الاختصاص. وهذا لا يحصل إلا في الأمصار الجامعة".

وللنفراوي في الفواكه الدواني: "والدليل على وجوب اتحاد الجامع فعله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده، فإنهم لم يقيموا سوى جمعة واحدة؛ ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة. قاله الرملي الشافعي رضي الله عنه، ومذهبنا لا يخالفه في هذا".

كل ذلك صريح في أن كونها شعارا يقتضي إظهارها في مكان واحد يجتمع فيه الجميع، فإقامتها في البيوت إماتةٌ للشعار وليست استمرارا له، ففي هذا الاستدلال نوع فساد وضع، وهو أن لا يكون الدليل قد وضع على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه".

وقوله: "إن من رأى إقامة الجمعة حملته شفقته وحرصه على ضرورة إقامة شعيرة الجمعة"، فيه أنه لا ضرورة تدعو لإقامة الجمعة في البيوت، لأنه إن كان المراد

بالضرورة ما أشار إليه الأخ محفوظ قبلَ هذا بقوله: "وقد ضمنت فتوى الشيخ استمرار هذه الشعيرة العظيمة وعدم توقفها أمدا لا يعلمه إلا الله". فقد تقدم دفعه، وأن الفتوى إنما تحقق نقيض هذا.

وإن كان مراده بالضرورة ما يتوقف عليه صلاح الحال في الدنيا، ففيه أن العبادات لم تشرع لتحقيق المصالح الدنيوية، حتى يكون في تعطيل الجمعة جلبُ مفسدة دنيوية. فقد قال الشاطبي في الموافقات: "فَأَمَّا الضَّرُورِيَّةُ، فَمَعْنَاهَا أَنَّهَا لَا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين".

فقد بين رحمه الله تعالى أن المفسدة المترتبة على الديني تتعلق بالآخرة، وهي فوت النجاة من عذاب الله وفوت نعيم جنانه. وحينئذ إنما تجب المحافظة على الديني إذا كان يترتب على تفويته شيء من ذلك، وأما إذا أسقط الشرعُ طلبَ إقامة الديني على الهيئة المشروعة، كما في واقعة الوقت، فلا مفسدة تخشى، حتى نحتاج أن نرتكب قولا ضعيفا لدرئها، ونخالف المشهور المعمول به.

والذي يظهر لي أن المفسدة في إشاعة هذه الفتوى بين عموم الناس أعظم؛ إذ لا يحلو لأحد في المستقبل أن يبقى ببيته ويترك السعي للجمعة إلا طلب ثلاثة أشخاص، وقد لا يعدمهم من أهل بيته، ويقول: أفتى العلماء أن ثلاثة في البيت تقام بهم الجمعة، وقالوا: إن ذلك هو الأقوى دليلا، وأن غيره لا يسعفه دليل. فتكون الفتوى وسيلةً لتعطيل الشعار لا لاستمراره. والله أعلم.

وقد نصوا على أنه مما يجب التفطن له عند النظر في تقدير المصالح والمفاسد مآلاتُ الأمور، فرب شيء يظهر مصلحةً في الحال وهو باعتبار المآل يتضمن مفسدة أعظم.

قال سيدي عبد الله في نشر البنود عند قوله في المراقي:

اخرم مناسبًا بمُفسِدٍ لزم للحكم وهو غيرَ مرجوح عُلم

ما نصه: "ومما يجب أن ينتبه له في هذه المسألة النظر في مآلات الأمور، فلا يحكم المجتهد على فعل من أفعال المكلفين بالإقدام عليه أو الإحجام إلا بعد نظره فيما يؤول إليه، فربما ظهر في فعل أنه مشروع لمصلحة تستجلب أو منهي عنه لمفسدة تنشأ عنه، لكن مآله على خلاف ذلك، وقال ابن العربي: إن العلماء متفقون على ذلك".

وقوله فيما نشر أخيرا: " وما رأى في تعطيلها من الإخلال بفرض شرعي"، جوابه أنها لا تكون فرضا شرعيا إلا إذا توفرت شروط وجوبها، ومن شروط وجوبها الأمن

على الأنفس عند الخروج إليها، وهو معدوم مع وجود هذا الوباء القاتل وسرعة انتشاره وخفاء أعراض التلبس به في بعض الأحيان، كما هو معلوم عند أهل الاختصاص، فلا وقاية منه إلا بترك الاختلاط. وإذا انتفى الشرط وهو الأمن انتفى المشروط وهو الوجوب، فلم يعد في التعطيل إخلال بفرض شرعي، فلا معنى هنا للغيرة عليه. والله أعلم.

وحاصل ما أجبتُ به أخيرا استدلالا لمذهب مالك رحمه الله تعالى في اشتراط الجمع الكثير في الجمعة أن الله تعالى قد أوجب الصلوات الخمس ولم يبين أوقاتها ولا أفعالها حتى نزل عليه جبريل عليه السلام، فبين للنبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة في وقتها، وبين النبي صلى الله عليه وسلم أفعالها للناس في أوقاتها، وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي، فأحال النبي صلى الله عليه وسلم بيان الصلوات إلى فعله صلى الله عليه وسلم، وببيانه الفعلي لها امتازت كل صلاة عن غيرها في هيئتها الشاملة لفرائضها وسننها ومندوباتها، وبأدلة وقرائن زائدة ميز العلماء غير الفرائض من الفرائض، ومن ذلك على سبيل التمثيل أنهم استدلوا على أن جلوس الوسط غير واجب بقرينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين، ومضى على صلاته، فعلم من ذلك أن التشهد ليس شرطًا في الصلاة، ودل على عدم وجوبه.

وكما امتازت كل صلاة من الخمس بهيئة عن سائر الصلوات امتازت الجمعة بهيئة عن سائرها، ومن جملة ما امتازت به أنها نودي للسعي إليها من جميع نواحي المدينة، وغلقت لأجلها أبواب المساجد، وعطلت الصلوات فيها ظهر ذلك اليوم، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأهل مسجد أو لأهل بيت أن يجمعوا في مسجدهم أو بيتهم، لعذر أو لغير عذر، فكان التزام هذه الهيئة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده دليلا على أنها واجبة في الجمعة بخصوصها، وقد نص الأصوليون على أن قوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وقوله عليه السلام: "خذوا عني مناسككم" يدلان على وجوب اتباعه في أفعال الصلاة وأفعال الحج، إلا ما خصه الدليل.

وممن نص على ذلك الصفي الهندي في نهاية الوصول، قال: "قوله عليه السلام: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وقوله: "خذوا عني مناسككم"، فإن هذين الحديثين يدلان على وجوب اتباعه في أفعال الصلاة، وأفعال الحج، إلا ما خصه الدليل" . ونحوه للسبكي في الإبهاج .

فدل قوله: "يدلان على وجوب اتباعه في أفعال الصلاة، وأفعال الحج، إلا ما خصه الدليل" على أن الأصل في هذه الأفعال المبينة أنها واجبة حتى يقوم الدليل على عدم وجوبها. فيؤخذ من ذلك أن هيئة كثرة الاجتماع للجمعة تحمل على الوجوب حتى يقوم

دليل على عدمه، فمن ادعى عدم الوجوب فهو المطالب بالدليل، بل تأكد هذا الأصل بدليل من دلائل الوجوب، وهو المداومة على الفعل، فقد نص الأصوليون على أن ذلك من أمارات الوجوب.

قال الهندي في نهاية الوصول في عده أمارات وجوب الفعل: "وتاسعها: أن يداوم على الفعل مع عدم ما يدل على عدم الوجوب، فإن هذا يدل على الوجوب ظاهرًا؛ لأنه لو كان غير واجب لنصب عليه دليلًا، أو لأخل بتركه؛ لئلا يكون موهمًا لإيجاب ما ليس بواجب"ـ

ثم مثل لذلك بمداومته عليه السلام على الركوع والسجود في الصلاة، قال: "فإن مجرد فعلها لا يدل على أنهما من واجبات الصلاة، لكن قرينة المداومة تدل على ذلك، إذ لو كان غير واجب لترك لئلا يعتقد وجوبه، فإن المداومة خصوصا مع قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" يدل على ذلك" .

ومن قرائن وجوب تكثير العدد في الجمعة أيضا تعطيل المساجد يومها، وهو ممنوع في الأصل، فتعطيل المسجد وتركه دون مؤذن ولا إمام يدخل تحت الوعيد في قوله تعالى: ومَنَ أظلم مِمَّن مَنَعَ مَساجدَ اللهِ أن يُذكَرَ فيها اسمُهُ"، كما في المعيار.

وقد عدوا من أمارات وجوب الفعل كونه ممنوعا لولا الوجوب.

قال في جمع الجوامع: "وكونه ممنوعا لو لم يجب كالختان والحد".

قال الزركشي في تشنيف المسامع: "يعلم الوجوب بالعلامات الدالة عليه، ثم قال: ومنها: أن يكون ممنوعا منه لو لم يجب، فإذا فعله الرسول صلى الله عليه وسلم استدللنا بفعله على وجوبه كالختان وقطع اليد في السرقة، فإن الجرح والإبانة ممنوع منهما، فجوازهما دليل وجوبهما" .

وبهذا يعلم أن وجوب الجمع الكثير في الجمعة مأخوذ من السنة الفعلية، استنادا للقواعد الأصولية المقررة، فدليله قوي جدا، ولذا قال به الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم، وإن اختلفوا في تعيين العدد المعتبر، ولا شك أن اتفاق الثلاثة على حكم من الأحكام له اعتباره، ولذا ترجَّى الحافظ ابن حجر أن يكون رأي الإمام مالك رحمه الله تعالى هو أرجح الأقوال من جهة الدليل. قال في فتح الباري: "الخامس عشر: جمع كثير بغير قيد، ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل" .

وقد نقله عنه السيوطي في رسالته: "ضوء الشمعة في عدد الجمعة"، ووافقه على حكمه عليه. قال: "الرابع عشر: جمع كثير بغير قيد، وهذا مذهب مالك، فالمشهور من مذهبه أنه لا يشترط عدد معين، بل تشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع، ولا تنعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم. قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: ولعل هذا المذهب أرجح المذاهب من حيث الدليل. وأقول: هو كذلك؛ لأنه لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص ".

فقوله: "وأقول: هو كذلك" تسليمٌ بالقول ترجيحَ الحافظ ابن حجر له، وهما من هما في العلم بصناعة الحديث، ويعرفان ما يراد بالدليل، وما معنى رجحانه، ولا تهمة تلحقهما في هذا؛ إذ ليس هذا القول رأيَ إمامهما الشافعي رضي الله عنه. مع أن مختار السيوطي ليس هذا القول، لكنه اعترف له بالقوة. وهو المطلوب. وهو يفيد قوة ما كان عليه أهل هذه البلاد، وأن مذهب إمامهم مالك رضي الله عنه هو الذي يسعفه الدليل، وهو الذي تطمئن له النفوس، وتتيقن به براءة الذمم، ولا مطعن لأحد في صحة جمعتهم؛ لجريها على عمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولذا شهد الحفاظ له بالقوة.

وأما القول الذي أفتى به الشيخ محمد الحسن فهو خارج عن مشهور المذاهب الأربعة، وقد ذكره السيوطي واختاره، لكنه لم يذكر له دليلا من السنة القولية ولا الفعلية، وإنما دليله القياس على الصلوات الخمس. وهو قياس يمنعه أن الشارع فرق بينهما في طلب الجماعة، فدعا الجميع لشهود الجمعة وعطل لها المساجد، ولم يفعل ذلك في صلوات الجماعات، بل أبقى كل أهل مسجد يصلون الصلوات الخمس في مسجدهم، فدل ذلك أنه يطلب فيها من كثرة العدد ما لا يطلب في الجماعات، فظهر الفرق. والله أعلم.

ولهذا قال الإمام المازري في شرح التلقين: "فاعلم أن أبا ثور قد أفرط لما قال: إنها كسائر الصلوات على حسب ما قدمنا حكايته عنه. ثم قال: وقدمنا الإشارة إلى الرد عليه وعلى من قرب طريقته بما ذكرناه من أن الأصل صلاة الظهر، وأن الجمعة صلاة شرعت وخصت بشرائط وأوصاف؛ بخلاف غيرها من الصلوات، فوجب ألا تقام إلا حيث يتحقق وجود تلك الشروط والأوصاف" .

وذكر بعد هذا في معرض الاستدلال لاشتراط أبي حنيفة المصر ما نصه: "أمر الجمعة مبني على العموم، ولهذا لا يحل لأحد من أهلها أن يتخلف عنها، ولا أن تقام الجماعات حتى تصلى الجمعة. وهذا يشعر بأنها من شعائر الإسلام العامة. فلهذا لا تقام بكل مكان كسائر الصلوات. وإذا كان هذا هكذا وجب أن تخص بمكان جامع للعامة ليتحقق معنى الشعار للعموم بذلك الاختصاص. وهذا لا يحصل إلا في الأمصار الجامعة" .

وفي قوله تقريرا لدليل الأحناف: "وجب أن تخص بمكان جامع للعامة ليتحقق معنى الشعار للعموم بذلك الاختصاص". إفادة بأن الأحناف وإن كانوا لا يشترطون خصوص المسجد لكنهم يشترطون المكان الجامع لعامة المصلين، وهذا وجه ثان فارقت فيه فتوى الشيخ حفظه الله مذهبَ الأحناف، الذي قال الشيخ محمد الحسن إن فتواه جارية عليه. والله أعلم.

وبهذا يعلم أن ما كان عليه أهل هذه البلاد من التزام مشهور مذهب مالك في هذه المسألة له أصله القوي الذي يستند إليه؛ إذ هو الموافق لعمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم، ودلت قواعدُ الأصول على أن مثل هذا الفعل يفيد الوجوب، وصرح أمراء الحديث بقوته، فما كان ينبغي التشويش عليهم بأقوال خارجة عن المذهب، ولو كانت لها قوة في رأي من أفتى بها؛ لما ينشأ عن ذلك لعموم الناس من حيرة في أمر دينهم، فلم يعودوا يعرفون أي الأمرين هو الحق وأيهما هو الباطل، وهي مفسدة عظيمة راجعة إلى الدين الذي هو أصل المصالح.

وقد قال حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر في التمهيد توجيها لاعتماده رواية يحيى بن يحيى ما نصه: "فكل قوم ينبغي لهم امتثال طريق سلفهم فيما سبق إليهم من الخير وسلوك منهاجهم فيما احتملوا عليه من البر، وإن كان غيره مباحا مرغوبا فيه".

وهو كلام في غاية الحسن والإنصاف.

هذه خلاصة ما كتبته في بيان الحكم الشرعي لنازلة الوقت، صدرته بتعليق على ما استشكله أخونا الفاضل أثابه الله تعالى من جوابي الأخير. وأما ما في الجواب من مناقشات للأخ فيما كتب بتتبع كلامه، فليرجع إليه من أراده في الجواب المذكور. والعلم لله تعالى وحده.

كتبه محمد سعيد بن بدي

عفا الله تعالى عنه بمحض فضله ومنه.

لإحدى وعشرين ليلة خلت من شعبان سنة ١٤٤١ه.

كتب العلامة الشيخ محمد سعيد بن بد حفظه الله في الرد على استشكال لمحمدن ولد حمينه:

الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فقد أطلعني بعض الإخوة على ما استشكله أخي الفاضل محمدن بن حمينه ونشره على صفحته، وهو قوله: والذي استوقفني في هذا المكاتبات هو ما ذكره محمد سعيد من أن عدم معرفة تاريخ إيجاب الجمعة يقتضي تأخير البيان عن وقت الحاجة، والحال أن العلماء مختلفون كثيرا في السنة التي فرض فيها الحج، والسنة التي فرضت فيها الزكاة، مع إجماعهم على فرضية كل ذلك، وأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد يعلم بعض الصحابة ذلك ولا يصل إلينا إلا مختلفا فيه، وأما الصحابة المخاطبون وقتها فلا يشك أحد في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغهم وبين لهم، وقد يصل إلينا ذلك مختلفا فيه بينهم. والله أعلم. أريد فقط أن أفهم فقط كلام الشيخ لا متعقبا. انتهى كلامه.

والجواب على هذا التعقب يتوقف أولا على معرفة الكلام الذي ورد كلامي تعليقا عليه، ويتوقف ثانيا على جلب نص كلامي بلفظه حتى يعلم هل هذا المنقول مطابق للأصل أو لا؟

أما الكلام الذي علقت عليه فهو قول الشيخ: "فعل النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة في الجمعة غير مروى". ومفاده أنه لم يرو شيء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للجمعة في مكة قبل الهجرة، وأكد هذا المفاد بقوله: إن عدم العلم بالشيء ليس علما بعدمه. فكلامي مرتب على أنه لم ينقل شيء البتة في هذا الأمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تعرض فيه لبيان تاريخ فرض الجمعة. فقلت تعقيبا: إن عدم نقله دليل على نفيه؛ إذ لو ثبت له فعل لنقل، ولو من بعض الصحابة، لكن لا بد أن ينقله بعضهم، ونقل البعض كاف في البيان؛ لأن الأصوليين نصوا على أنه لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين للجميع، بل الواجب هو التبليغ للبعض، وليبلغ الشاهد الغائب، واستدلوا بخفاء حديث "إنا معاشر الأنبياء لا نورث" على سيدتنا فاطمة رضي الله عنها. فقول المستشكل: "قد يعلم بعض الصحابة ذلك ولا يصل إلينا إلا مختلفا فيه"، فيه أنه اعترف أنه وصلنا، وهذا هو معنى التبليغ الواجب الذي لا يجوز تأخيره. وأما الاتفاق على النقل فغير مدعى.

وأما المسألة المعلق عليها الكلام فقد اعترف الشيخ أنها لم يصلنا فيها شيء أصلا. فافترقا. وأنا ذكرت لهذا الاستدلال نظيرا من استدلال مالك رحمه الله تعالى على نفي الزكاة في الخضر. فليرجع إليه من اراده. فلست بدعا في هذا الاستدلال. والله أعلم.

تعقيب الشيخ محمد بن بتار بن الطلبة على من أفتى ببطلان صلاة من اجتمعوا في المسجد وصلوا الظهر يوم الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

أفتى بعض أهل العلم ببطلان صلاة من اجتمعوا في المسجد وصلوا الظهر يوم الجمعة وتركوا الجمعة لنهي الحاكم عنها قائلا إن فرضهم حينئذ الجمعة ؛ لأن الحاكم إنما منعها خوف اجتماعهم ، فإذا حصل الاجتماع وجبت. فإذا صلوا الظهر وجبت عليهم إعادتها ظهرا.

وقياس دليل هؤلاء يتألف هكذا:

من اجتمعوا في المسجد بعد زوال يوم الجمعة وجبت عليهم الجمعة وكل من وجبت عليه الجمعة لا تجزئه الظهر . ينتج من الشكل الأول :

من اجتمعوا في المسجد بعد زوال يوم الجمعة لا تجزئهم الظهر.

وللبحث في مقدمتي هذا القياس مجال .

أما المقدمة الأولى وهي أن من اجتمعوا في المسجد بعد الزوال وجبت عليهم الجمعة ، فإما أن يكون مراده أنها تجب مع استيفاء الشروط وانتفاء الموانع أولا ، والثاني ممنوع ، وإذا كان مراده الأول وهو الوجوب مع استيفاء الشروط وانتفاء الموانع قيل له : المانع هنا غير منتف لأن نهي السلطان عن الجمعة إذا لم يكن جورا بل لمصلحة عامة مانع من إقامتها ، والمصلحة هنا حفظ النفوس الذي هو إحدى الكليات التي اتفقت عليها الملل السماوية ، والسلطان يجب عليه اعتبار المصلحة وتقدير الأسباب التي تقتضي أحكامها موكول إليه ؛ لأنه وكيل على المسلمين. وقد حكى ابن بشير الإجماع على أن الخوف على النفس مسقط للجمعة ؛ قال : ومثال الخوف على النفس أن يخاف في سعيه أو حضوره من غاصب ولصوص وما في معناهم. ومتى تحقق الخوف على نفسه بذلك سقطت الجمعة عنه بإجماع. وكذلك إن خاف منهم على ماله أو مال غيره.(التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (٢/ ٦٣٤)

والخوف على النفوس هو مستند السلطان في النهي عن إقامة الجمعة بعد تحقق خطر تفشي هذا الوباء ، واتفاق الأطباء على أن تجمع الناس مئنة لانتشاره، فمنعه اجتهاد لا جور ؛ قال المواق في شرح المختصر : قال في اللباب: وعلى المشهور من قول مالك إن إقامتها لا تفتقر لسلطان فإنه إن تولاها السلطان لم يجز أن تقام دونه، فإن عطلها، أو نهاهم أن يصلوا فإن أمنوا منه فليقيموها، وإن كان غير ذلك وصلى أحد الجمعة بغير أمر الإمام لم يجزهم لأن السلطان إذا نهج منهجا في محل اجتهاد لم

يخالف وتجب طاعته، لأن الخروج عليه سبب الفتنة والهرج وذلك لا يحل وما لا يحل فعله لا يجزئ من الواجب انتهى. (التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥٤٣)

قال الحطاب في حاشيته بعد نقله عن الطراز : وهذا التوجيه الذي ذكره [يعني أنه محل اجتهاد...] جارٍ فيما إذا أمنوا . فتأمله (مواهب الجليل (٢/ ٥٤٣) ولذا قال البناني في حاشية شرح الزرقاني : إذا منع الإمام من إقامتها [يعني الجمعة] فإما أن يكون ذلك منه اجتهادًا بأن رأى مثلًا أن شروط وجوبها غير متوفرة ، وإما أن يكون ذلك منه جورًا ، فإن كان الأول وجبت طاعته ولا تحل مخالفته ولو أمنوا ، فإذا خالفوه وصلوا لم تجزهم ويعيدونها أبدًا.

وإن كان الثاني ففيه تفصيل ؛ إن أمنوا على أنفسهم منه وجبت عليهم وإلا لم تجز لهم مخالفته ولكن إذا وقع ونزل أجزأتهم. وعلى ما إذا كان منعهم جورًا منه يحمل كلام المصنف ((٢/ ١١٠)

وقول المواق "أو عطلها" يدل على أن نهي الإمام مانع من وجوب الجمعة ابتداء ودواما.

ومجرد الاجتماع في المسجد بعد زوال يوم الجمعة لا يوجب الجمعة مع تقرر المانع من الوجوب ، لأن النهي إنما تعلق بخصوص الجمعة لأنها مظنة كثرة الجمع وحصول ما يختشى من الزحمة والمخالطة إذ يحضرها عادة من لا يحضر غيرها من الفرائض ؛ فالضرر فيها أشد ؛لأنها فرض عين فلا يسع مسلما التخلف عنها لغير عذر ، والجماعة في غيرها ليست واجبة والحرج في التخلف عنها أخف ، ؛ فلم يُنه عنها لذلك ، إذ من القواعد الفقهية أن ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها.

وهب أنه حضر الجمع الكثير الذي يحضر الجمعة عادة ، فهذا لا تأثير له ؛ لأنه اجتماع ممنوع للعلة المذكورة فهو معدوم شرعا ؛ ومن القواعد الفقهية أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

أما المقدمة الثانية وهي :"من وجبت عليه الجمعة لا تجزئه الظهر" فهذا على إطلاقه غير مسلم في مذهب الإمام مالك ، بل فيه تفصيل ؛ وذلك أن من صلى الظهر وهو مدرك لركعة من الجمعة لم تجزئه على المشهور وتجب عليه إعادتها ظهرا ، وإن صلاها وهو غير مدرك لركعة من الجمعة أجزأته اتفاقا ؛ قال الشيخ خليل في المختصر : (وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه) قال الخرشي في شرحه : يعني أن غير المعذور ممن تلزمه الجمعة إذا أحرم بالظهر وكان بحيث لو سعى إلى الجمعة لأدرك منها ركعة فإن الظهر لا تجزئه على الأصح وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك لأن الواجب عليه جمعة ولم يأت بها، ويعيد ظهرا إن

لم يمكنه جمعة، وسواء أحرم بالظهر مجمعا على أنه لا يصلي الجمعة أم لا عمدا أو سهوا، وإن لم يكن وقت إحرامه مدركا لركعة من الجمعة لو سعى إليها أجزأته ظهره.. شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٨٤)

وعبارة بهرام في الشامل : وغير المعذور يصليها مدركاً لركعة لا تجزئه على الأصح لا غير المدرك،هـ (الشامل (١/ ١٣٨)

وعبارة ابن الحاجب في جامع الأمهات : (وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه على الأصح)

قال الشيخ خليل في التوضيح : والأصح لابن القاسم وأشهب. ومقابله لابن نافع، قال: وكيف يعيد أربعا، وقد صلى أربعا.؟! ولأنه قد أتى بالأصل. وهو الظاهر.

ومفهوم كلام المصنف أنه لو صلى الظهر وكان لا يدرك منها ركعة لم يعدها، وهو كذلك. قال أشهب: وسواء صلاها والإمام فيها، أو قبل أن يحرم. هـ التوضيح (٢/ ٧١)

وقال المواق : من المدونة قال مالك: إن صلى الجمعة في بيته قبل صلاة الإمام يوم الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة لم تجزه

ابن عرفة: لو صلى من تلزمه الجمعة ظهر الوقت لو سعى أدركها أعاد بعد فواتها على المشهور، وإن صلاها قبل إمامه لوقت لو سعى لم يدركها صحت، ابن رشد: اتفاقا. (التاج والإكليل (٢/ ٥٤٠)

وبناء على ما تقدم نقول : هل من صلوا الظهر يوم الجمعة صلوها وهم مدركون لركعة من الجمعة أو لا؟ فإذا كان الجواب نعم ؛ فأين هذه الجمعة التي صلوا الظهر وهم مدركون لركعة منها ؟

وإذا كان الجواب لا ؛ فما وجه بطلان صلاتهم.؟

والكلام هنا إنما هو مع من يرى أن تقليد علماء المذهب المالكي منج للمقلد مبرئ لذمته.

والله تعالى أعلم.

الشيخ محمد بن بتار بن الطلبة من محظرة النباغية

بحث الفقيه المحرر الأصولي النظار الشيخ إبراهيم ابن حرمة بن عبد الجليل حول حكم صلاة الجمعة في البيوت

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حياكم الله وبياكم وأدام عزكم وعلاكم وحفظكم ورعاكم وأدام النفع بكم شيخنا المبجل الفقيه البصير الأصولي الناقد الشيخ إبراهيم فرع شجرة العلامة البركة حرمة بن عبد الجليل عليه الرحمة والرضوان

بعد خالص التحية هناك نازلة تحتاج لجواب محكم من أمثالكم، وملخص النازلة أنه عندما أعلنت حكومات بعض الدول الإسلامية منع صلاة الجمعة بسبب وباء فيروس كورونا أفتى بعض العلماء بجواز صلاة الجمعة في البيوت بثلاثة رجال أو أربعة، حفاظا على بقاء هذه الشعيرة. فعمل ناس بهذه الفتوى وصلوا الجمعة في المنازل بثلاثة رجال أو أربعة

وأنكر بعضهم على من لم ير صلاة الجمعة في البيوت ورموه بالتشدد والتعصب في التقليد، واعتبروا هذه المسألة نازلة مستجدة لم يسبق لها نظير، وقد أثار هذا الأمر جدلا واسعا ونتجت عنه ردود متبادلة بين بعض مشايخ القطر الموريتاني وغيرهم

والمأمول منكم شيخنا أن تتكرموا بجواب مفصل على هذا النازلة يشفي غليل الظمآن ليس ردا على أحد ولا نصرة لأحد وإنما بيانا للحق.

ومن الأسئلة التي تحتاج لجواب:

١- هل هذه النازلة جديدة لا نظير لها في الفقه وتحتاج حكما جديدا، ولا يصدق على من أفتى فيها بقول غريب أنه خارج عن المذاهب؟ أم أنها نازلة معروفة سببها وباء كسائر الأوبئة والفتن التي عاشتها بعض أقطار المسلمين سابقا؟

٢- وهل هناك حاجة للتلفيق في هذه المسألة؟

٣- وهل قول من يفتي بصلاة الجمعة في البيوت راجح من جهة الدليل والنظر؟ أم أنه لا يتبين له مرجح؟

٣- وهل للجمعة شروط متفق عليها بين الجمهور؟ أم لا؟ وخاصة ما يتعلق بالزمان والمكان وإذن السلطان والعدد الذي تنعقد به.

٤- وإذا كانت إقامة صلاة الجمعة ضرورة من الضرورات فلم لم تجب على أهل البدو مع أنهم يقيمون الجماعات وقد يحصل في الحي جمع كبير من الرجال؟

٥- وهل أوجب أهل المذاهب على المرضى إقامة الجمعة في البيوت أو المستشفيات؟

٥- وما حكم التلفيق؟

٦- وما حكم الإفتاء بالقول الضعيف؟

٧- وما حكم الخروج على المذاهب الأربعة؟ وهل هو كخرق الإجماع في هذا الزمان كما قال في المراقي:

وفقو غيرها الجميع منعه

٨- وما المراد بالسعي الوارد في الآية؟ وهل للفظ مفهوم فمن يصلي الجمعة في بيته لا يعد ساعيا؟ أم لا مفهوم للفظ؟

٩- والتطرق للقول القائل بأن اشتقاق الجمعة من الاجتماع؟

١٠- وما هي شروط الاجتهاد؟

١١- وهل لدينا نقل بأن أحدا من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم رضوان الله عليهم أجمعين صلى الجمعة في بيته، وقد حصر عثمان رضي الله عنه فهل نقل عنه أنه صلى الجمعة في بيته؟

تلميذكم ومحبكم: محمد فال بن السيد ابن الشيخ المصطفى بن العربي

من مدينة اسطنبول المحروسة بتاريخ ٣ شعبان ١٤٤١ الموافق لتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٢٠.

الجواب:

اعلم وفقني الله وإياك أني لم أتأخر عن جوابك إلا لعلمي أن المسألة شائكة كما هو شأن الحوادث النازلة، وأنك لا تريد مني الاكتفاء فيها بمسطورات المذهب؛ إذ هي معلومة عندك وعند غيرك من العارفين بفروع المذهب وأصوله، بل تلتمس مني تحرير أقوال العلماء في شروط الجمعة، وقد حملك على هذا الالتماس الاعتناء بحفظ المدارك وتلك مرتبة عزيزة لا يصل إليها إلا شيوخ العلم وأجاود الطلبة، وأنت جدير بنيلها، والوصول إليها، ولو أنك التمستها مني في مقام آخر غير مقام الفتوى لم آل جهدًا في تحصيلها والبحث عن دليلها استجابة لطلبك وتعلما مني لمواقع الاختلاف،

لكن مقام الفتوى الذي التمستها فيه لا يتسع لذلك، لأن المفتي إما مقلد يقتصر في نظره على مسطورات مذهبه، وإما مجتهد يرتقي بنظره إلى الكتاب والسنة، ولا ثالث للقسمين في هذا المقام الضيق.

وقد انقطع القسم الثاني في عهود سالفة لم تكن مظنة لانقطاعه لما فيها من الأجلاء الراسخين المشهود لهم بالتفوق والبراعة في سائر العلوم من تفسير وحديث وفقه وأصول ونحو ولغة وبيان ومعرفة تامة بمقاصد الشرع وقواعده، ويكفيك شاهدًا على ذلك تصانيفهم البديعة ومباحثهم الدقيقة التي هي عمدة لنا في هذا الزمان، يتحلى بها عاطلنا، ويطرز محاضرنا بها مجالسه، ويحرر عالمنا بها مباحثه.

ومن عجيب أمرنا أنا لم نعترف بما اعترفوا به من العجز عن الوصول إلى مرتبة الاجتهاد، ولم تعد مسطورات المذهب تكفينا، ولو نظر أحدنا إلى مؤلفاتهم المحررة ومسائلها المبتكرة لاستصغر نفسه وعلم أننا أحق منهم بالعجز عن درك مراتب المجتهدين.

ونظرا إلى هذا الحال الذي انفردنا به عما سبقنا أردت أن يكون جوابي في هذه النازلة سالكًا لطريقتين:

طريقة أهل التقليد.

وطريقة أهل الاجتهاد.

فالأولى سلكتها براءة للعهدة وتحريرًا لحكم النازلة، والثانية سلكتها دربة باستعمال القواعد ووقوفًا عند رغبة أبناء الزمان، ولو لا تكرير الطلب منكم لَما سلكت واحدة منها، واكتفيت بما كتب الناس من قبلي في هذه النازلة.

فأقول بالله مستعينًا ومبتدئًا بالطريقة التي يجب عليَّ وعلى أمثالي من المقلدين سلوكها،

أولا: طريقة التقليد

فأما الجواب عنها على طريقة أهل التقليد فإن لكل أهل بلد مذهبهم الذي اعتمدوه وانضبطت أحوالهم في العبادات والمعاملات بفحوى مسطوراته، ولا شك أن حكم هذه النازلة متضح في تلك المسطورات، فلا يجوز للمفتي المقلد الخروج عما وجده فيها.

قال الإمام النووي في المجموع عند تقسيمه مراتب المفتين: الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير

أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفريع المجتهدين في مذهبه، وما لا يجده منقولًا إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما جاز إلحاقه به والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه. انتهى

وقد نقل كلامه العلامة سيدي عبد الله في شرحه نشر البنود كما أشار إليه أيضا في النظم بقوله:

لجاهلِ الأُصولِ أن يُفتي بما ** نقلَ مُستوفًى فقط وأمِّمَا

فإذا أحال المفتي على هذه المسطورات برئ من العهدة، وسد عن نفسه باب القدح والطعن.

قال الإمام المازري المتفق على بلوغه رتبة الاجتهاد:

أما الفتوى التي تصدر عن مفت نظار، ثبت عارف بأصول النظر، مشتغل بأعباء علوم الشريعة: أصولها وفروعها، فمعدوم في هذا الزمان، لكن يقتصر على من ينتمي إلى تحصيل، ويرجع إلى دين حاجز عن الهجوم في دين الله بغير تحقيق، معتمد على الإسناد إلى مسطورات الأئمة الماضيين رضي الله عنهم، فإذا أفتى وأحال عليهم سد عن نفسه باب الطعن، وحسم مادة التهم والقدح، لأجل أن الأمر كما قال مالك رحمه الله: من مضى خير ممن بقي، وقصارى التحرير الذكي في هذا الزمان، أن يضبط قول مالك وأصحابه في هذه الدواوين المشهورة المتداولة، فإذا عاد الأمر بالعكس أن أبناء الزمان يقرؤون كلامهم ويخالفونهم، انفتح باب من الجهالة لا يرتق، واتسع من الأباطيل خرق لا يرقع. انتهى

ومن مسطورات مذهب مالك المعلومة عند الخاصة والعامة اشتراط المسجد والجماعة في صلاة الجمعة، وقد تمسك أجلاء بلغوا رتبة الاجتهاد بهذه الشروط في نوازل متجددة لم يمكن فيها إيقاع الجمعة على الوجه المذكور في المسطورات كالنازلة التي وقعت لبعض القرى، وذلك حين انهدم فيها المسجد الجامع، وزال سقفه، فأفتى الباجي بأنهم يصلون الظهر أربعًا، ولا يصلون الجمعة لزوال اسم المسْجديَّةِ عنه. وأفتى ابن رشد بأنهم يصلون الجمعة فيه؛ لبقاء اسم المسجدية، وهذا خلاف منحصر في تحقيق مناط تلك المسطورات، ولم يلتفت الشيخان إلى مواطن الضرورة في هذه النازلة ولا كونها غير منصوصة بعينها على الإمام.

قال ابن رشد في المقدمات: وأما المسجد فقيل فيه: إنه من شرائط الوجوب والصحة جميعًا كالإمام والجماعة، وهذا على قول من يرى أنه لا يكون مسجدًا إلا ما كان بيتًا وله سقف، بدليل قول الله عز وجل: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ} وقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَن بَنى مَسْجدًا ولو مفْحص قطاةٍ» الحديث، إذ قد يعدم مسجد يكون على هذه الصفة، وقد يوجد، فإذا عدم كان من شرائط الوجوب، وإذا وجد كان من شرائط الصحة.

وعلى قياس هذا القول أفتى القاضي أبو الوليد الباجي في أهل قرية انهدم مسجدهم، وبقي لا سقف له، فحضرت الجمعة قبل أن يبنوه أنه لا يصح لهم أن يجمعوا الجمعة فيه، ويصلون ظهرًا أربعًا. وهو بعيد؛ لأن المسجد إذا حصل مسجدًا لا يعود غير مسجد إذا انهدم، بل يبقى على ما كان عليه من التسمية والحكم، انتهى.

وقد رجع ابن رشد في مسائله إلى قول الباجي في زوال اسم المسجدية عنه، فقال ما نصه: وأما إقامة الجمعة في الجامع المهدوم فلا تصح، إن كان في البلد مسجد سواه تقام فيه الجمعة. وقد قيل: إن الجمعة لا تقام في مسجد سواه، إلا أن تنقل إليه الجمعة على التأبيد..

واختلف إن لم يكن في البلد مسجد سواه، ولا أمكن أن يغطى من سقفه، قبل خروج وقت الجمعة، ما يقع عليه اسم مسجد؛ فقيل: إنه تقام فيه الجمعة على حاله، ويحكم لموضع المسجد بحكم المسجد، وإلى هذا أشار ابن عبد البر، فيما حكيت عنه، وقد قيل: إنه لا تقام الجمعة فيه، وهو الصحيح، لأن من شروط وجوبها المسجد، هذا الذي تدل عليه الروايات عن مالك وأصحابه. انتهى.

الطريقة الثانية: طريقة الاجتهاد

وأما الجواب عنها على طريقة أهل الاجتهاد فإنه يقتضي من المفتي إغفال النظر عن جميع ما هو مسطور في كتب الفقهاء في تلك المسألة ثم استفراغ الوسع في استخراج حكم النازلة من الكتاب والسنة معتمدًا على نظره وفهمه، فإن أخذ فيها بقول أحد من العلماء لم يكن مستفرغًا لوسعه، إنما المستفرغ لوسعه متبوعه.

ومعنى استفراغ الوسع: هو ما أشار إليه الشافعي رحمه الله بقوله: إذا وقعت الواقعة فليعرضها على نصوص الكتاب، فإن أعوزه فعلى الخبر المتواتر، ثم الآحاد، فإن أعوزه لم يخض في القياس، بل يلتفت إلى ظواهر الكتاب، فإن وجد ظاهرًا نظر في المخصصات من قياس وخبر، فإن لم يجد مخصصًا حكم به، وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب، فإن وجدها مجمعًا عليها اتبع الإجماع، وإن لم يجد إجماعًا خاض في القياس، انتهى، نقله الغزالي في المنخول

ومن استفرغ وسعه على هذا النحو وجد ظاهر القرآن مقتضيًا وجوب ثلاثة أشياء: الأذان لها، وصلاتها في المسجد، ووجود عدد معتبر، قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}.

فأما وجه وجوب الأذان فهو أن الشارع علق به وجوب السعي ومنع البيع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد أخذ بهذا الظاهر ابن عبد الحكم، واختاره اللخمي.

وأما وجه وجوب صلاتها في المسجد فمأخوذ من مقدمتين، كل مقدمة مأخوذة من آية، فأما المقدمة الأولى فهي وجوب السعي إلى ذكر الله، وهذه مأخوذة من آية في سورة الجمعة قال تعالى: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}، والأمر للوجوب.

وأما المقدمة الثانية فهي أن المحل الذي جعله الشارع مخصوصًا لذكر الله هو المسجد، وهذه مأخوذة من آية في سورة النور وآية من سورة الحج، قال تعالى: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ}، وقال أيضًا: {وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا}.

فحصل من مجموع الآيتين بطريق دلالة الإشارة وجوب السعي إلى المسجد، وفي الحديث الصحيح: (إنما بُنِيَت المساجدُ لما بُنيَت له)، أي ذكر الله كما ورد التصريح به في حديث صحيح آخر: (إنما هي لِذِكر اللهِ عزَّ وجل، والصلاةِ وقراءة القرآنِ)، وهذا لاستدلال يؤيده العمل المستمر من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من صلاة الجمعة في المسجد.

وقد بين الرازي رحمه الله في المحصول هذا الوجه من الاستنباط، ولخص كلامه الأسنوي في نهاية السول، فقال: النص المستدل به على حكم قد يستقل بإفادة ذلك الحكم، أي: لا يحتاج إلى أن يقارنه غيره كقوله تعالى: {وَآتَوُا الزَّكَاةَ}، ونحوه، وقد يحتاج إليه، والمقارن له قد يكون نصًّا، وقد يكون إجماعًا، فإن كان نصًّا فله صورتان:

• إحداهما: أن يدل أحد النصين على إحدى المقدمتين والنص الآخر على المقدمة الأخرى، فيحصل المدعى منهما كدلالة قوله تعالى: {أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي}، مع قوله تعالى: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}، الآية، على أن تارك الأمر يستحق العقاب، فإن الآية الأولى دالة على أنه يسمى عاصيًا، والثانية دالة على استحقاق العاصي العقاب، فينتج: تارك الأمر يستحق العقاب.

• الصورة الثانية: أن يدل أحد النصين على ثبوت حكم لشيئين، ويدل النص الآخر على أن بعض ذلك لأحدهما، فوجب القطع بأن باقي الحكم ثابت، كقوله تعالى: {وَحَمْلُهُ

وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا}، فهذا يدل على أن مدة الحمل والرضاع ثلاثون شهرا، وقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}، الآية، تدل على أن أكمل مدة الرضاع سنتان، فيلزم أن يكون أقل مدة الحمل ستة أشهر، انتهى.

وقد استعمل الصحابة رضوان الله عليهم هذا النوع من الاستدلال في النوازل المتجددة، وكان رافعًا للخلاف بينهم، وما ذلك إلا من ثمرات امتثالهم لقوله تعالى: {فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}.

فمنه ما استنبطه أبو بكر رضي الله عنه أن الإمامة للمهاجرين، فقد أخذه من مجموع آيتين، وذلك أن الله تعالى في آية من سورة التوبة أمر المؤمنين أن يكون مع الصادقين، قال تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ}. وذكر في آية من سورة الحشر أن الصادقين هم المهاجرون، قال تعالى: {لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْواناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ}.

فلما احتج أبو بكر رضي الله عنه على الأنصار بمجموع الآيتين رجعوا إلى قوله ورضوا ببيعته.

ومن ذلك أن امرأة ولدت لستة أشهر من وقت التزوج، فرفع ذلك إلى عمر، وفي رواية إلى عثمان -رضي الله عنهما- فهم برجمها، فقال علي: أو ابن عباس -رضي الله عنهم- أما إنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخَصَمَتْكم [أي غلبتكم في الخصومة]، قال الله تعالى: {وحمْلُه وفِصالُه ثَلاثونَ شهْرًا}، وقال أيضًا: {والوالِداتُ يُرضِعْنَ أولادَهنَّ حَولَينِ كامِلَينِ}، فبقي ستة أشهر لحملها. فأخذ عمر رضي الله عنه بقوله، وأثنى عليه، ودرأ عنها الحد.

قال صاحب كشف الأسرار: قال أبو اليسر- رحمه الله -: وهذه إشارة غامضة وقف عليها عبدُ الله بن عباس بدقة فهمه، وقد اختفى هذا الحكم على الصحابة، فلما أظهره قبلوا منه انتهى.

وأما اشتراط وجود عدد معتبر لإقامتها فهو مأخوذ بدلالة الإشارة من قوله تعالى: {وَذَرُوا الْبَيْعَ}، ووجه الإشارة أن السوق لا يكون إلا في محل يوجد فيه عدد معتبر من الناس.

وقد تنبه المازري رحمه إلى هذه الإشارة في شرح التلقين، فقال ما نصه: فأما نحن فإذا نفينا التحديد واعتبرنا ما أشرنا إليه من كون الجماعة على صفة ما، فإنا إنما

عولنا في ذلك على الظاهر. وقد قال تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع}. وهذه إشارة إلى قوم لهم سوق للبيع والشراء، وهذا لا يحصر بعدد كما لم تحصره الآية، وقد يجب مع وجود عدد تارة إذا حصلت فيهم الصفة التي أشار إليها الظاهر، وتسقط مع وجود أكثر منه إذا لم يكن على الصفة التي اقتضاها الظاهر، انتهى.

فتبين على طريقة الاجتهاد من ظاهر آية الجمعة أن مشروعية الجمعة موقوفة على أوصاف ثلاثة: إقامةِ أذانٍ لها، وكونها في مسجد، ووجود عدد معتبر لإقامتها.

ويتأيد الوجهان الأخيران بظواهر أخرى من الكتاب والسنة، فأما الكتاب فإن الله تعالى قال: {وَإِذا كانُوا مَعَهُ عَلى أَمْرٍ جامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ}، والجمعة من الأمر الجامع.

قال الطبري: قال ابن زيد: والجمعة من الأمر الجامع لا ينبغي لأحد أن يخرج إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة إلا بإذن سلطان.

وفي زاد المسير لابن الجوزي: {عَلى أَمْرٍ جامِعٍ} أي: على أمر طاعة يجتمعون عليها، نحو الجهاد والجمعة والعيد، انتهى.

ومثله في تفسير ابن كثير والبيضاوي والنسفي والخازن، إلى غير ذلك من كتب التفسير التي تواطأت عباراتها أن الجمعة من الأمر الجامع، فلا شك أن صلاتها في البيوت في أدنى ما يصدق عليه مسمى الجمع مناف لهذا الوصف الذي وصفها الله به من كونها جامعة للناس.

وأما السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أكد على غسل الجمعة بقوله: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم). فلو كان حكم الجماعة في الجمعة كحكمها في سائر الصلوات لَما أكد الشارع هذا التأكيد على الاغتسال؛ لأن الاغتسال إنما هو لإزالة رائحة العرق الذي يصيب الناس في الجمعة بسبب الاجتماع الكثير والإتيان إليها من مسافة بعيدة، قالت عائشة رضي الله عنها: (كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة، راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم). وفي رواية عنها في البخاري: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو أنَّكم تطهَّرْتم ليومِكم هذا».

وأما ما سألتم عنه حفظكم الله: هل هناك حاجة للتلفيق أم لا؟ وهل يجوز الفتوى بالقول الضعيف أم لا؟

جوابه:

معلوم مما تقدم أن المفتي إما مقلد فلا يخرج عن مسطورات مذهبه، وإما مجتهد ينحصر نظره في الكتاب والسنة، فإن أفتى المقلد بالقول الضعيف أو لفق بين مذهبه ومذهب غيره لم تقبل فتواه باتفاق أهل المذاهب كما نص على ذلك الأصوليون، وأشار إليه سيدي عبد الله في المراقي بقوله:

وذِكرُ ما ضُعِّفَ ليسَ للعمَلْ ** إذْ ذاك عن وِفاقِهم قد انحظَلْ

وقد سئل الإمام أبو إسحاق الشاطبي عن مراعاة قول ضعيف أو رواية ضعيفة؟

فأجاب: مراعاة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأن المجتهدين من الفقهاء؛ إذ مراعاة الخلاف إنما معناها مراعاة دليل المخالف، حسبما فسره لنا بعض شيوخنا المغاربة، ومراعاة الدليل أو عدم مراعاته ليس إلينا معشر المقلدين، فحسبنا فهم أقوال العلماء، والفتيا بالمشهور منها، وليتنا ننجو مع ذلك رأسًا برأس لا لنا ولا علينا، انتهى من المعيار.

هذه براءة صريحة من الإمام النظار عمدة أهل زماننا في المقاصد الشرعية من دعوى الاجتهاد وتمنيه السلامة من خطر الفتوى، وقد أشرت في أول كلامي أن الأجلاء اعترفوا بعجزهم عن الوصول عن هذه المرتبة، فهذا غيض من فيض.

* وأما ما سألتم عنه من حكم الخروج عن المذاهب الأربعة؟ وهل هو كخرق الإجماع في هذا الزمان كما قال في المراقي: وقفو غيرها الجميع منعه*

الجواب:

الإجماع: هو اتفاق جميع مجتهدي الأمة. وهو حجة على المجتهد والمقلد، فلا يسوغ لأحد مخالفته في أي عصر من الأعصار؛ لأنه معصوم.

وأما اتفاق المذاهب الأربعة فليس حجة قطعية؛ لأن أربابها غير معصومين من الخطأ، وإنما أجمع العلماء على وجوب اتباعها وحرمة الخروج عنها بعد القرن الثامن حين انقرض المذهب الظاهري، ووجوب اتباعها خاص بالمقلد، وأما المجتهد لو وجد فإنه يجب عليه اتباع اجتهاده، ويجوز للعامي أن يقلده، ولهذا قيدوا وجوب الاتباع بما قبل ظهور المهدي؛ لأن المهدي مجتهد، وإلى ذلك أشار سيدي عبد الله في المراقي بقوله:

والمُجمعُ اليومَ عليه الأربعهْ ** وقفْوُ غيرِها الجميعُ منعَهْ

حتى يجئَ الفاطمِي المجدِّدُ ** دِينَ الهُدى لأنَّه مُجتهِدُ

ولا يخفى عليك أن لزوم تقليد المذاهب الأربعة للعامي بعد القرن الثامن إنما كان لأمر عارض اختصت به هذه المذاهب دون غيرها، وهو أنها انتشرت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها، بخلاف غيرها من المذاهب فإنها لم تحرر فلعل لها مقيدًا أو مخصصًا لم نطلع عليه، فلا يكون المقلد لها على ثقة من صحة تقليدها.

ولهذا نص ابن حجر الهيثمي في تنبيه الأخيار، والمناوي في فيض القدير على أنه يجوز للمرء في خاصة نفسه أن يعمل بقول خارج المذاهب الأربعة، إذا تحقق من نسبة القول للمجتهد الذي قلده وعلم ماله من شرط ومانع في ذلك القول.

ومن هذا يتبين لك الفرق بين الإجماع وبين اتفاق أهل المذاهب الأربعة، ويتلخص هذا الفرق في ثلاثة أوجه:

الأول: أن الحرمة الأصلية ليست كالحرمة العارضة، فحرمة الخروج عن الإجماع مستندة للنصوص الشرعية الواردة في حجيته وحرمة الخروج عنه، وأما حرمة الخروج عن المذاهب الأربعة فإنما كانت لشيء عارض جر إليه الواقع بعد القرن الثامن، وهو انقراض غيرها من المذاهب، وعدم الوثوق بالأقوال المنسوبة إلى الصحابة والتابعين، إما جهة من السند وإما من جهة العوارض اللاحقة لها من تخصيص وتقييد، بخلاف المذاهب الأربعة فإنها محررة.

الثاني: أن الخارج عن الإجماع نقطع بخطئه وإثمه من جهة كونه خارجًا عن الإجماع؛ لأن الإجماع معصوم، وأما الخارج عن المذاهب الأربعة فليس مقطوعًا بخطئه ولا مظنونًا من جهة كونه خارجًا عنها؛ لأن هذه المذاهب ليست معصومة، وإنما أخطأ من جهة أُخرى وهو أنه تارك للاحتياط في دينه؛ إذ ليس على ثقة من القول الذي قلده، فلا يكون إثمه كإثم من نتحقق منه الخطأ.

الثالث: أن وجوب اتباع الإجماع عام في الأفراد والأزمنة، فلا فرق بين مجتهد ومقلد وحجيته باقية إلى قيام الساعة، وأما وجوب اتباع المذاهب الأربعة فخاص ببعض الأفراد وهو المقلد، وخاص ببعض الأزمان أي ما بين القرن الثامن إلى ظهور المهدي.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل حرر بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٤١، الموافق ٢٠٢٠/٠/١٣